

Distr.
GENERAL

E/1994/31
16 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة

(فيينا، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤)

موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها الثالثة، باعتماد ثمانية عشر مشروع قرار وثلاثة مشاريع مقررات. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة خمسة قرارات ومقررين، سوف توجه إليها انتباه المجلس.

وفي مشروع القرار الأول بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن المجلس يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلة، على أرفع مستوى ممكن، في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي سيعقد في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ويحيط علما بوثيقة نظرت فيها اللجنة، بوصفها أساسا للمناقشة الفنية. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم وثائق المعلومات الأساسية إلى المؤتمر وأن يواصل تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بمدى تواتر الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها، فضلا عن جمع وتوفير التشريعات الوطنية واتاحتها للحكومات، بناء على طلبها. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، عند الطلب، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية إلى الدول الأعضاء وأن يضطلع بتنظيم حلقات عمل وبرامج تدريبية، طالبا إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونًا كاملاً في أداء هذه المهمة. ويطلب المجلس كذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنسق الجهود في ذلك الصدد، وأن تمنح أولوية عالية لهذه المسألة وتؤمن المتابعة المناسبة لنتائج المؤتمر.

وفي مشروع القرار الثاني بشأن مراقبة عائدات الجريمة، فإن المجلس يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورماير، بإيطاليا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيم تعاونًا وثيقًا مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات وأن يحافظ على هذا التعاون فيما يتعلق بمنع ومراقبة غسل عائدات الجريمة، وأن ييسر في حدود الموارد الموجودة تنظيم عقد حلقات تدريبية وصوغ مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا. ويدعو المجلس الدول الأعضاء أن تفيد من الخدمات الاستشارية المتاحة عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي مشروع القرار الثالث بشأن إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، فإن المجلس يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ويسلم بأن هذا التهريب نشاط إجرامي دولي واسع الانتشار، ويعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعيد المجلس تأكيد الحاجة إلى التقيد تماما بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتلك المشكلة، ويطلب إلى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين وأن تتعاون بغية تعقب أولئك الذين ينظمون مثل هذا التهريب والقبض عليهم. ويناشد المجلس أيضا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون في هذا الصدد على الصعيدين الثنائي

والمتعدد الأطراف، وأن تستجيب فوراً لدعوة الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨، أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب.

وفي مشروع القرار الرابع بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، فإن المجلس يحيط علماً بتوصيات فريق الخبراء المخصص لاجتاد أشكال أكثر فعالية للتعاون على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفقة بمشروع القرار. وبالإضافة إلى دعوة الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة، فإن المجلس يطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المذكورة أعلاه في مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي مشروع القرار الخامس بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن المجلس يطلب إلى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٢/٤٨ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣، وأن يزود فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذاً تاماً، وأن ينشئ وظيفة للبرنامج برتبة مد - ٢. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء قدرة البرنامج المؤسسية والتنفيذية على تقديم المساعدة التقنية، وأن يؤمن في هذا السياق تنفيذ تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضرورياً ومناسباً.

وفي مشروع القرار السادس بشأن اقتراح يرمي إلى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية، فإن المجلس يحيط علماً بمشروع القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية، الذي أعدته لجنة من الخبراء اجتمعت في بالما دي مايوركا، باسبانيا، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على تعليقات بشأن استصواب اعداد واعتماد هذه القواعد، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

وفي مشروع القرار السابع بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن المجلس يعيد تأكيد ما يمثله استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها من مساهمة هامة في نظم العدالة الجنائية، ويدعو الدول الأعضاء إلى ضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها على أوسع نطاق ممكن، ويؤيد الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ هذه المعايير والقواعد ويطلب إلى الأمين العام أن يعزز استخدامها وتطبيقها عن طريق الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية ومواصلة تطوير الأدلة والمبادئ التوجيهية.

وفي مشروع القرار الثامن بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فإن المجلس يتخذ إجراء بشأن الترتيبات التنظيمية للمؤتمر بأن يقبل مع الامتنان الدعوة

الجرمة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة المؤتمر، طالبا إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر، وفقا للممارسة السابقة، على أن يحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة ويوافق على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالوثائق. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام تيسير توسيع نطاق اشتراك البلدان النامية، وتكثيف أنشطة الإعلام، والحفاظ على التعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التنسيق السليم لحلقات العمل وذلك من أجل ضمان الإعداد الكافي للمؤتمر وإدارته على نحو سليم. وفيما يتعلق بالترتيبات الفنية، فإن المجلس يوصي المؤتمر بعدد من الطرق الكفيلة بتركيز المناقشة على المواضيع الفنية الرئيسية للمؤتمر، بما في ذلك التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل تعزيز حكم القانون، ومنع ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة، الوطنية وعبر الوطنية، وإصلاح نظم القضاء الجنائي والشرطة، واستراتيجيات منع الجريمة، وتعزيز تنسيق الطرق الفعالة لمعالجة الفساد، فضلا عن توفير مقترحات محددة تتصل بحلقات العمل الست.

وفي مشروع القرار التاسع بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن، فإن المجلس يقرر أن يعرض المبادئ التوجيهية على المؤتمر التاسع للنظر فيها، ويطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع النص في صيغته النهائية في دورتها الرابعة، في ضوء التعليقات التي تبنى في المؤتمر، كي تنشر بعد ذلك في أنسب شكل.

وفي مشروع القرار العاشر بشأن المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فإن المجلس يطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد كي يؤدي مهامه، وأيضاً بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الإفريقية.

وفي مشروع القرار الحادي عشر بشأن التعاون التقني، فإن المجلس يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وذلك بصوغ برامج محددة والتماس الأموال لتنفيذها، وأن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية القائمة. ويحث المجلس الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعماً كاملاً بالمساهمة مالياً وعينياً وبتوفير مستوى أساسي من الأموال الخارجة عن الميزانية. ويدعو المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تدرج ضمن مجالاتها الإنمائية ذات الأولوية مشاريع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ويحثها على تنسيق مشاريعها للتعاون التقني على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي مشروع القرار الثاني عشر، فإن المجلس يقرر اعتماد معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرفقة بهذا القرار.

وفي القرار ١/٣ بشأن العنف ضد المرأة والطفل، طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ كل ما يمكن من خطوات للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل، وطلبت إليها أن تتعاون مع المقررين الخاصين وتساعدتهما فيما يتعلق بتلك القضايا. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في دورتها الرابعة عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بتلك القضايا، وطلبت إلى المؤتمر التاسع أن ينظر فيها في سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف.

وفي القرار ٢/٣ بشأن الاتجار الدولي بالقاصرين، طلبت اللجنة إلى المجلس أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ في مقترحات عملية ترمي إلى تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات ذات الصلة للتصدي لتلك المسألة، ودعت معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن يعد تقريراً عن الحالة فيما يتعلق بالاتجار الدولي بالقاصرين، مستخدماً ما يتوفر لمنظومة الأمم المتحدة من معلومات لغرض عرضه على اللجنة في دورتها الرابعة، وقررت أن ينظر المؤتمر التاسع في تلك المسألة على سبيل الأولوية، في إطار البندين ٢ و ٤ من جدول أعماله المؤقت.

وفي القرار ٣/٣ بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوظائف مركز لتبادل المعلومات، حثت اللجنة الدول الأعضاء على دعم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وذلك بدعوة أجهزة العدالة الجنائية إلى الانضمام إلى الشبكة، وتوفير المعلومات الإحصائية، ومساعدة الأمين العام على إنشاء مشاريع الحوسبة. وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في تعزيز خدمة مشاريع تداول المعلومات عن طريق تخصيص الموظفين وسائر الموارد.

وفي القرار ٤/٣ بشأن خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مظاهر الجريمة، حثت اللجنة الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديدة المناسبة أنها لا تزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتي كانت الدول السلف أطرافاً فيها، وشجعت الدول الخلف التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى المعاهدات التي لم تكن الدول السلف أطرافاً فيها على أن تفعل ذلك.

وفي القرار ٥/٣ بشأن التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رحبت اللجنة بالأنشطة التي يشترك في الاضطلاع بها البرنامجان كلاهما، وقررت اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون مع لجنة المخدرات، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل استمرار التنسيق في هذا الصدد.

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة
الأول -	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهه إليها . ٨
ألف -	مشاريع القرارات ٨
الأول	الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٨
الثاني	مراقبة عائدات الجريمة ١٩
الثالث	إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية ٢١
الرابع	دور القانون الجنائي في حماية البيئة ٢٥
الخامس	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٣١
السادس	اقتراح يرمي الى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية ٣٤
السابع	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . ٣٦
الثامن	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٤٠
التاسع	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن ٥٠
العاشر	المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٥٧
الحادي عشر	التعاون التقني ٥٩
الثاني عشر	معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦٣
باء -	مشاريع المقررات ٦٧
الأول	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ٦٧
الثاني	تنظيم العمل للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦٧
الثالث	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها ٦٧
جيم -	المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها ٧١
القرار ١/٣	العنف ضد المرأة والطفل ٧١
القرار ٢/٣	الاتجار الدولي بالقاصرين ٧٦
القرار ٣/٣	وظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال إدارة المعلومات ٧٨
القرار ٤/٣	خلافه الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة ... ٨٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٨٢	القرار ٥/٣ - التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٨٤	المقرر ١٠١/٣ - تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٨٤	المقرر ١٠٢/٣ - تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال
٨٥	الثاني - استعراض المواضيع ذات الأولوية، وفقا لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٢٨	الثالث - تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ والتعاون التقني
١٤٠	الرابع - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥٠	الخامس - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
١٦١	السادس - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى
١٧٥	السابع - المسائل البرنامجية
١٧٧	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة
١٧٨	التاسع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية
١٧٩	العاشر - تنظيم أعمال الدورة
١٧٩	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١٨١	باء - الحضور
١٨١	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
١٨٢	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٨٢	هاء - الوثائق
١٨٢	واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية
<u>المرفقات</u>	
١٨٣	الأول - الحضور
١٨٨	الثاني - جدول أعمال الدورة الثالثة
١٨٩	الثالث - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وازدياد التطور والتنوع في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ يهوله أيضا قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على تجاوز الحدود الوطنية، مستغلة الترتيبات الإقليمية المصممة لغرض تعزيز التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي والسياسي، ومستغلة كذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وفي التعاون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع نطاق أنشطتها، بما في ذلك استخدام العنف، واستهداف أمن واقتصادات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبذلك تهدد على نحو خطير استقرار البلدان وبقاء اقتصاداتها واستمرار تنميتها؛

واقترناعا منه بمسئس الحاجة الى المزيد من العمل الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى تنسيق هذا العمل على الصعيدين العالمي والاقليمي،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

واقتناعا منه أيضا بأن ذلك العمل يمثل استثمارا في المستقبل لصالح كل المجتمعات،

واقتناعا منه كذلك بأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة هو أمر لا غنى عنه وينبغي اعطاؤه أولوية عالية،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٢/٤٨ و ١٠٣/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يذكر أيضا بقراريه ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٢ - يحيط علما أيضا بالمناقشة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، وبالوثيقة التي قدمتها حكومة إيطاليا إلى اللجنة أثناء تلك الدورة، والمرفقة بهذا القرار، والتي تحتوي على عناصر مفيدة لتعيين المسائل المحددة المزمع أن يتناولها المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي وثيقة يراد اتخاذها أساسا للمناقشة الفنية للأهداف المنشودة من المؤتمر الوزاري العالمي؛

٣ - يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلة، على أرفع مستوى ممكن، في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - يثني على العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة إيطاليا تحضيراً للمؤتمر الوزاري العالمي، ويوصي بمواصلة جهودها وتكثيفها، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ضمانا لانجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الوزاري العالمي وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بكل من أهدافه المذكورة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣، مع التماس مدخلات من الدول الأعضاء، من أجل مساعدة المؤتمر الوزاري العالمي في مداولاته؛

٦ - يوصي بأن يضع المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، الذي نظمته حكومة إيطاليا بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني وبرعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي سيعقد في كورمايور، إيطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى تواتر الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها؛

٨ - يطلب أيضاً الى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، جمع أحكام التشريعات الوطنية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها ومراقبتها، وبشأن غسل الأموال، ورصد المعاملات المالية الكبيرة، وغير ذلك من التدابير، على أن توضع في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها منظمات حكومية دولية أخرى، واتاحة هذه الأحكام، عند الطلب، للدول الأعضاء الراغبة في سن التشريعات في تلك المجالات أو في مواصلة تطوير هذه التشريعات؛

٩ - يطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في قيامه بالمهمة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تستجيب فوراً لطلبه معلومات بشأن تلك المسائل؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم عند الطلب، وضمن حدود الموارد المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية الى الدول الأعضاء التي تتوخى اعتماد تشريعات أو تعديلات أو تدابير أخرى في هذا المجال، وترقية مهارات موظفي العدالة الجنائية لديها، بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١١ - يطلب أيضاً الى الأمين العام، أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، بتنظيم وتسيير حلقات عمل وبرامج تدريبية اقليمية تعنى، وفقاً للاحتياجات المحددة لدى الدول الأعضاء، بجوانب محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تؤدي دور جهة محورية تنسق الجهود، والأنشطة ذات الصلة بالموضوع التي تضطلع بها سائر الهيئات المشمولة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى على مضاعفة تأثير الجهود في هذا الميدان؛

١٣ - يطلب أيضا الى اللجنة أن تواصل منح أولوية عالية لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٤ - يطلب كذلك الى اللجنة أن تتابع على النحو المناسب نتائج المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المرفق

وثيقة مناقشة عن المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١ - حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ أهداف المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تمثل خمسة مجالات سوف يتباحث فيها الوزراء الذين يحضرون المؤتمر ويصدرون قراراتهم بشأنها.
- ٢ - وإذ يضع المؤتمر في الاعتبار تلك المجالات الخمسة وكذلك طابعه السياسي، ينبغي له أن يجسد الارادة السياسية لدى الأمم على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحزم، ليس هذا فحسب بل ينبغي أيضا أن يركز الانتباه على المبادئ الأساسية الخاصة بالمبادرات الوطنية وكذلك المبادئ التي ينبغي أن يستند اليها التعاون الدولي.
- ٣ - ومن المعلوم لدى الكل أن الخبرة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تتميز بالخطورة البالغة التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، وأيضا برد الفعل القوي الذي تبديه السلطات تجاهها أيضا.
- ٤ - وفي السنوات الأخيرة، مهدت مكافحة الجريمة المنظمة الطريق في عدد من البلدان من أجل الأخذ بتدابير تشريعية صارمة وفعالة، ومن أجل تنظيم أدوات جديدة في تنفيذ العمليات مما أتاح المجال للسلطات أن ترد، على هذه الظاهرة، بنجاح في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من أضرارها المحتملة على المجتمع والأفراد معا.
- ٥ - بيد أن الحكومات، من خلال التجربة المباشرة، خاصة في مجال استخدام الصكوك التي وفرها نظام العدالة الجنائية، أصبحت واعية بضرورة تعاون جميع البلدان اذا ما أريد للأجراءات أن تكون فعالة. كما صارت الحكومات تتفهم أن الجريمة المنظمة هي بحكم طبيعتها ظاهرة منتشرة. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن سبل التعاون لا على السيطرة على السلوك غير المشروع الراهن فحسب، بل أيضا على منع تفشي هذه الظاهرة في مجالات جديدة تكون فيها آليات الدفاع ضد انتشار هذه الأنشطة الإجرامية ضعيفة.
- ٦ - وتقرن ضرورة التعاون الدولي دائما باهتمام مشترك وبتعبيرات عامة عن الارادة السياسية. لكن هذا لا يتبعه دائما عمل على الصعيد العالمي، بل وحتى المساعدة المتبادلة ليست أحيانا ممكنة في الحالات الفردية.

٧ - ويعتقد أن هذه الصعوبات ناتجة عن اختلافات كبيرة ما زالت موجودة فيما بين البلدان فيما يتعلق بفهم هذه الظاهرة وتقييمها، وبالتالي فيما يتعلق باختيارها للسياسات التي تتبع لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي ناتجة أيضا عن اختلاف درجات تطور القوانين واللوائح والتدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة في كل بلد.

٨ - ولذلك، فإن من المؤمل أن يساهم المؤتمر في إيجاد إدراك مشترك بالجريمة المنظمة داخل المجتمع الدولي، وأن يفرضي إلى إيجاد مفهوم أساس متفق عليه عموما لهذه الظاهرة، يتسنى من خلاله صوغ مقترحات لاتخاذ تدابير وطنية أكثر اتساقا تزيد بدورها في فعالية التعاون.

٩ - ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي التشديد على أن التجربة الراهنة تدل على أنه يمكن إحراز نتائج ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذا لم يقتصر التركيز على هذا النوع أو ذلك من أنواع الجرائم "المحددة" التي ترتكبها مجموعات إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، أو ابتزاز الأموال، أو ألعاب القمار غير المشروعة، أو الاتجار بالأسلحة. فمن الأهمية استخدام تدابير تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها على كل جانب من جوانب الأنشطة الإجرامية. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات تتصل بالخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة التي، فضلا عن عنصرها الأساسي المتمثل في وجود عدد أكبر من الأفراد المنظمين في مجموعة إجرامية، تشمل الهدف المتمثل في تحقيق الأرباح؛ واللجوء إلى العنف والتخويف والإفساد؛ والصلات الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تمكن من مراقبة أنشطة المجموعة عن كثب؛ والتحكم الاقتصادي في أقاليم بأكملها؛ وغسل الأرباح غير المشروعة، ليس فقط لتنظيم أنشطة إجرامية أخرى، بل وإقامة أعمال تجارية مشروعة (مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من إفساد لها)؛ والإمكانية الكبيرة للتوسع إلى ما وراء الحدود الوطنية؛ والاتجاه إلى تنظيم عمليات دولية مع مجموعات أخرى من جنسيات مختلفة.

١٠ - ومن هذا المنظور، ينبغي أن تراعى هذه العناصر في المؤتمر وفي الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لاحقا من أجل تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية والمتعلقة بجرائم معينة.

١١ - ويبرز تحليل الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه أهمية الأخذ بمجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء في مجال قانون العقوبات الأساسي والاجرائي أو في مجال التعاون الدولي. ومن المأمول فيه أن تحظى المسائل المعروضة أدناه باهتمام خاص من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المختصة المشتركة في المؤتمر.

١٢ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأساسي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة "تجريم" المشاركة في منظمة إجرامية. وينبغي أن يستخدم كمثال على ذلك وجود جرائم محددة مثل "عصابة المجرمين" التي يرد ذكرها في القانون الفرنسي أو "العصابة الاجرامية" أو "عصابة المافيا" التي يرد ذكرها في قانون العقوبات

الايطالي، أو مختلف أنواع "المؤامرة" التي يرد ذكرها في قوانين جنائية أخرى. ففي ايطاليا مثلاً، هناك لجرائم "العصابات" دور رئيسي في تدخل العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

١٣ - ومن شأن استخدام أنواع مشابهة، إن لم تكن مماثلة، من التجريم لأعضاء المنظمات الاجرامية في جميع البلدان أن يساعد على الحد من تفشي الجريمة المنظمة، وأن ييسر التعاون القانوني، خاصة اذا قام هذا التعاون على مبدأ "الإجرام المزدوج".

١٤ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأساسي، يفضي تراكم مبالغ طائلة من رأس المال المتأتي من الأنشطة الاجرامية، التي لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات، وما يترتب على ذلك من اضطراب المنظمات الاجرامية الى غسل هذه الأرباح واستثمارها في أعمال تجارية مشروعة، الى ضرورة تجريم هذه الأفعال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الاجرامي المدرج للربح. كما ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمسألة التجريم الصحيح والمحدد جيداً للجرائم الاقتصادية.

١٥ - وللسبب ذاته، من الأهمية عدم تجاهل التدابير الوقائية، وذلك بضمان وجود تعريف واضح لوضع أصحاب الشركات ومراقبة دقيقة لعمليات حيازة الممتلكات ونقلها؛ وضمان وجود معيار أخلاقي رفيع في المؤسسات الادارية والمالية العامة؛ وتعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم القطاعين المالي والاقتصادي، فضلاً عن السلطات المسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات.

١٦ - وتستند مكافحة الجريمة الى استراتيجيات تهدف الى القضاء على القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية. وينبغي أن تنطوي كذلك على تدابير تتعلق بالقانون الجنائي، وخاصة في ميدان فرض الجزاءات والعقوبات المناسبة.

١٧ - وللتدابير مثل مصادرة العائدات غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تحول دون تراكم الأرباح غير المشروعة وأن تسهم مساهمة كبيرة في زعزعة المجموعات الاجرامية عن طريق استهداف مواردها.

١٨ - وجدير بالملاحظة أنه يمكن في بعض البلدان - بموجب شروط محددة ومن خلال الاجراءات القضائية على الدوام - مصادرة الأرباح غير المشروعة حتى بدون صدور حكم بالادانة أو مصادرة المبالغ التي من الواضح أنها تزيد على المبالغ المتصلة بالجريمة التي صدر الحكم بشأنها. وينبغي أن تؤخذ هذه الامكانية في الاعتبار لدى مناقشة سن تشريعات جديدة تتعلق بالمصادرة أو تعديل التشريعات القائمة.

١٩ - وفيما يتعلق باجراءات الشرطة والدعاوى الجنائية، ينبغي الاشارة الى أن الجانب المتصل بالتحقيق وتعيين الأدلة والحصول عليها يطرح، في الاجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنظمة، صعوبات خاصة. ولا بد من التأكيد على ثلاث مسائل رئيسية: زيادة "الاستخبارات"؛ واستحداث وتطوير طرق تحقيق تجعل

من الممكن "التغلغل" في المنظمات الاجرامية؛ وطرق التحقيق والتدابير القانونية التي تهدف الى حفظ الأرباح غير المشروعة مما ييسر مصادرتها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاستخبارات، فإن من الواضح أن الجريمة المنظمة ظاهرة تحتاج الى دراسة وفهم أكثر من الجرائم الأخرى الأقل تنظيماً. ومن الأهمية بمكان الحصول على المزيد من المعلومات عن المجموعات الاجرامية وعن أنواع الأنشطة التي توفر الازدهار لهذه المجموعات، وعن الترابط بين المجموعات المختلفة، وعن الوسائل التي تستخدمها هذه المجموعات عادة لتوفر لنفسها مقومات الاستمرار، وعن أي شيء آخر يعطي فكرة أفضل عن هذا المزيج المعقد جداً من الأنشطة والأشخاص والوسائل.

٢١ - وينبغي انشاء وحدات تحقيق متخصصة لتلبية احتياجات التحقيق. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتيسير استخدام وسائل جمع المعلومات، ومن ذلك اعتراض الاتصالات، ومراقبة التسليم، وإفادات الشهود المتعاونين.

٢٢ - وتعزيزاً لاستخدام هذه التدابير لجمع المعلومات والأدلة، يتعين ألا يغرب عن البال وجوب عدم تجاوز حدود القانون. وقد ثبت في بعض البلدان أن لهذه التدابير أهمية قصوى في تكلل التحقيقات بالنجاح.

٢٣ - وينبغي للمؤتمر أن يناقش أيضاً مسألة التحقيقات المالية. وينبغي التأكيد على ثلاثة متطلبات رئيسية: تطوير الفهم التقني للعمليات المالية في ادارات الشرطة ذات الصلة وبين أعضاء النيابة العامة (وبين القضاة أيضاً، فيما يتعلق بالمحاكمات)؛ والحاجة الى ازالة العقوبات التي يضعها القانون أثناء التحقيقات المتعلقة بعمليات المؤسسات المالية؛ والحاجة الى اعطاء المؤسسات المالية (والكيانات الاقتصادية الأخرى التي كثيراً ما تستخدم لغسل الأموال، عندما يكون ذلك مناسباً) دوراً نشطاً في الخطوات الأولى للتحقيق في العمليات المشبوهة.

٢٤ - وجدير بالملاحظة أن استراتيجية "التغلغل" في المنظمات الاجرامية، لأغراض الاستخبارات وللأغراض المتصلة بجمع الأدلة، تعتمد اعتماداً كبيراً على شهادات أعضاء المنظمات الاجرامية. وينبغي أن يؤدي هذا الى استحداث تدابير يمكن أن تشجع مثل هذه الشهادات، وتوفير الحماية الضرورية للشهود المتعاونين وأسرهم، من خلال برامج حماية كافية، وتوفير "المكافآت" - ضمن الحدود التي يفرضها القانون الوطني - على شكل تخفيف العقوبات عن الشهود المتهمين أيضاً بارتكاب أفعال إجرامية.

٢٥ - وهناك قضية هامة أخيرة ينبغي أن يناقشها المؤتمر هي التعاون الدولي أثناء التحقيقات والاجراءات القضائية. وينبغي أن يتركز تحليل المؤتمر ودراسته على أربع جهات. وبسبب أهمية المساعدة

الثنائية والمتعددة الأطراف (مع الإشارة بوجه خاص الى تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيق وجمع الأدلة)، فإن عدم وجود اتفاقات ذات صلة يعرقل على نحو خطير تطوير التعاون الفعال.

٢٦ - أولاً، ينبغي أن يضع المؤتمر هذه المشكلة في اعتباره وأن يعزز صوغ اتفاقات دولية في المجالات المذكورة أعلاه. ويمكن للترويج الأوسع للمعاهدات "النموذجية" التي تعتمد عليها الأمم المتحدة أن يساعد على تشجيع سرعة إبرام هذه الاتفاقات.

٢٧ - والجبهة الثانية هي تحسين التطبيق العملي للاتفاقات القائمة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق ترتيبات غير رسمية وصكوك تنفيذية - مثل نشر وتبادل الكتيبات بغية التوصل الى تفهم أفضل للإجراءات الوطنية، وإنشاء "سلطات وطنية مركزية" تكون مسؤولة عن الشؤون المشتركة بين الدول ومتخصصة في حل مشاكل معينة تثيرها؛ وإنشاء "نقاط اتصال" في المكاتب العامة ذات الصلة، مما ييسر الاجراءات.

٢٨ - والجبهة الثالثة - ولعلها أصعبها - هي وضع تدابير خاصة كافية للتعاون الدولي تهدف بصورة محددة الى مكافحة الجريمة المنظمة وتكون أكثر تحديدا من تلك المطبقة عامة على الجرائم الأخرى. وينبغي أن تراعي هذه التدابير الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه للجريمة المنظمة كما تستطيع أن تستفيد من دراسة مقارنة بين ما تم وصفه في المعاهدات "النموذجية"، وما يرد كثيرا في الاتفاقات القائمة، وأحكام الاتفاقيات الأكثر تخصصا وتقدما فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة، كذلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالمخدرات.

٢٩ - والجبهة الرابعة هي التبادل الدولي للاستخبارات، كتدبير وقائي كذلك. ومن الأمور الأخرى، يمكن لدراسة بشأن أنجع أشكال التعاون الدولي بين "الهيئات الادارية غير الشرطة" أن تكون مفيدة؛ وتشتمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، على الهيئات الادارية للقطاعات المالية المؤهلة في مجالات مثل تحليل التدفقات المالية و/أو التحقيق في المعاملات المشبوهة.

٣٠ - وينبغي أن يعني المؤتمر بالمشكلة العامة المتعلقة بالبحث، على الصعيد الدولي، عن المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة وباللوائح التشريعية والتنظيمية الموضوعة في كل بلد من البلدان وبنقل تلك المعلومات. وخلق بدور الأمم المتحدة في هذه المسألة أن يكون ذا أهمية كبيرة، وينبغي للمؤتمر أن يحدد مهام اللجنة والبرامج في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا النشاط أن يكون الأساس لتنمية التعاون الدولي مع البلدان المحتاجة الى مثل هذه المساعدة.

٣١ - وبغية تحقيق تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة، توجد حاجة أيضا الى الشروع في مبادرات تنطوي على تعاون تقني معزز يترتب فيه على البلدان الأكثر تقدما أن تبين التزامها القوي عن طريق المساهمة بالموارد الضرورية. ولا يمكن لأي اجراء على الصعيد الدولي أن يحقق نتائج ايجابية اذا لم تعط البلدان النامية فرصة اقامة وتحسين نظام قضائي ملائم واستخدام الأدوات الصحيحة في مجالات التحقيق والتقييم التدخل والتبادل والادانة وتنفيذ العقوبات.

٣٢ - ويمكن تشجيع إدراك خطورة هذا التحدي الدولي عن طريق التبادل المنتظم للخبرات وعن طريق التدريب الصحيح لرجال الشرطة والقضاء، وعن طريق استخدام التدابير المضادة الفعالة. وكل هذا الوعي سوف يؤثر تأثيراً إيجابياً في الخطط التنفيذية والاصلاحات التشريعية التي سوف يتعين الاضطلاع بها تدريجياً من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

٣٣ - ويتبدى هذا المنظور بشكل أوضح إذا أخذنا في الاعتبار أن العصابات الإجرامية سوف تنزع إلى توسيع أنشطتها غير المشروعة في المناطق النامية طالما تتخذ في البلدان الأخرى إجراءات مضادة أكثر فعالية. وفي مثل هذه الحالة، سوف تركز الجريمة المنظمة على البلدان التي تبدي القطاعات المالية والاقتصادية فيها مقاومة أقل للتغلغل الإجرامي.

٣٤ - ولهذا من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تكون جميع الأنشطة التقنية القائمة على الصعيدين الثنائي الأطراف والمتعدد الأطراف مركزة جيداً وأن تتم دراسة الوسائل اللازمة لتنسيق مثل هذه الأنشطة بغية ملافاة التداخل.

٣٥ - وجانب أخير لا بد أن يولى له الاعتبار الجاد، يتمثل في منح تعويض اقتصادي مناسب لضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي أن يسدّد هذا التعويض من حساب الشخص المسؤول عن الجرائم المرتكبة. وينبغي إيلاء الاعتبار لإنشاء صندوق خاص للتعويض على الضحايا، حيث يتعذر الحصول على التعويض من الأشخاص المسؤولين؛ ويمكن أن يدعم هذا الصندوق، جزئياً، من رؤوس الأموال المصادرة.

٣٦ - وينبغي أن تواصل، بنشاط، المناقشات المتصلة بإمكان التقريب بين التشريعات الوطنية فيما يختص بتجريم ما يرتكب من أفعال الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من التدابير في مجال العدالة الجنائية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، فإن مجالات التدخل التالية تعد، فيما يبدو، ذات اهتمام خاص:

(أ) ينبغي توفير المساعدة في صوغ التشريعات في البلدان التي لا تزال دون نظام للعقوبات مناسب لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) ينبغي وضع خطط لدورات تدريبية خاصة لجميع الموظفين المشتغلين في هذا الميدان، ثم تنفيذ هذه الدورات. وينبغي توفير التدريب النوعي لموظفي الشرطة، وقضاة التحقيق، والموظفين القضائيين وجميع الموظفين الذين يقدمون التعاون التقني للهيئات المعنية بالتحقيق؛

(ج) ينبغي توفير المساعدة التقنية للمناطق المعرضة لكثير من المخاطر، وذلك عن طريق جمع البيانات عن المنظمات الإجرامية والأنشطة ذات الصلة، ثم تحليل هذه البيانات وتبادلها.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الصكوك المناسبة لتطويع الاجراءات في المستقبل، يعتقد أن التعاون الثنائي، وخصوصا عن طريق ابرام اتفاقات بين عدد متزايد وان كان لا يزال محدودا من البلدان، قد أبرز وجود جوانب نقص في مكافحة الجريمة المنظمة. وبالإمكان وضع التدابير القضائية والصكوك موضع الاختبار عن طريق ابرام اتفاقات جديدة. وبالإمكان اشراك المجتمع الدولي بأسره في هذه الاتفاقات.

٣٩ - والمؤتمر هو وحده الذي سوف يستبين الاجراءات والقرارات التي يتعين الاضطلاع بها في اطار برنامج عمل اللجنة. وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٣، أن واحدا من أهداف المؤتمر أن يتدارس جدوى وضع صكوك دولية، بما في ذلك ابرام اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٠ - ومن المعتقد أن القرارات لن تتخذ الا عندما تتضح خيارات أدق يتبينها الوزراء بشأن المسائل الموضوعية. وهذا قد يفضي الى وضع صكوك ملزمة، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٩/١٩٩٣ أو أنه قد يوجد الفرصة الملائمة لاقرار أدوات غير الاتفاقات القانونية الملزمة مثل نماذج الاتفاقات التقنية، وأدلة ارشادية للشرطة والتعاون القضائي؛ والمنشورات وغير ذلك من طرق الاتصال، فضلا عن قواعد البيانات المحوسبة لتخزين وتحديث المعلومات عن الجريمة المنظمة وعن التدابير المضادة القانونية والعملية المتخذة في مختلف البلدان.

مشروع القرار الثاني

مراقبة عائدات الجريمة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق عائدات الجريمة وتضخمها وكذلك أثرها على الاقتصادات الوطنية،

واقتراناً منه بأن العمل على الصعيد الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا كرس اهتماماً خاصاً لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات،

واقتراناً منه أيضاً بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات يتطلب إجراءات متضافرة على الصعيد العالمي لتعطيل قدرة المنظمات الإجرامية على نقل العائدات المتأتية من أنشطتها عبر الحدود الوطنية، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التعاون على الصعيد الدولي،

واقتراناً منه كذلك بأن المنظمات الإجرامية تقوم بعدد لا حصر له من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحاً غير مشروعة، ولهذا السبب فإن العمل على الصعيد الدولي الهادف إلى مراقبة عائدات الجريمة لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا وضع في الحسبان جميع جوانب هذه المشكلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مقدرة المنظمات الإجرامية على اختراق الاقتصادات الوطنية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وتسخيرها لهذه الاقتصادات في استثمار عائداتها غير المشروعة،

وإذ يذكر بقراره ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يذكر أيضاً بالتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة، خلال دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١)، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الآثار الناجمة عن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة فيه، أو التي يقصد استخدامها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢/١٧، المرفق.

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات رقم ٥ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤،^(٣)

١ - يعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، وكذلك الجهود التي بذلها مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة، وأن يحافظ على هذا التعاون، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات، ويطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى أنشطته ذات الصلة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، واضعاً في اعتباره الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل، على نشر المبادئ وتحديد المواضيع التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والإجرائية المتصلة بمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، لكي تتولى الدول الأعضاء إدراجها في قوانينها الوطنية الجزائية والإجرائية، إذا رغبت في ذلك؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة وبالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، على تنظيم أو تيسير تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بما في ذلك حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدرة على كشف القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة ومراقبتها والتحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المسؤولين عنها وإصدار الأحكام ضدهم؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية المتوفرة عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والعلمية المهمة بالأمر والخبراء المشهود لهم بالكفاءة، على تقديم العون إلى الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، وتصميم دورات دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

٩ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريراً عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، وأن يضمّن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيد العالمي، وأن يفيد في تقريره عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣.

مشروع القرار الثالث

إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٤، أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لتلك المشكلة، في إطار الولاية المسندة إليها،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحا بطرق غير مشروعة بتهريب الأشخاص وبإيذاء كرامة المهاجرين وأرواحهم،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا على أنشطة الذين ينظمون ويسرون تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يسلّم بأن المجموعات الإجرامية الدولية المنظمة يتزايد نشاطها في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية، وأنها في كثير من الأحيان تقنع هؤلاء الأفراد بمختلف الوسائل بالهجرة غير المشروعة سعيا وراء الأرباح الضخمة التي غالبا ما تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية عديدة أخرى، وبالتالي إلحاق ضرر بالغ بالدول المعنية،

وإذ يدرك أن مثل هذه الأنشطة تعرض لأرواح أفراد من المهاجرين المعنيين، وتترتب عليها تكلفة باهظة للمجتمع الدولي، وخصوصا الدول التي دعيت للإنقاذ وتوفير الرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل لهؤلاء الأفراد،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسهم كذلك في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يلاحظ أن المهربين، وخصوصا في الدولة التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين ويتم تهريبهم إليها، غالبا ما تجبر المهاجرين على أشكال من قيود الدين أو السخرة، ومن الشائع أن ينطوي ذلك على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف سفرهم،

واقترنا منه بضرورة توفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية كاملة،

وإذ يسلّم بأن هذا النشاط غير المشروع للتهريب يترتب عليه ثمن باهظ من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وقد يسهم في إفساد موظفين مسؤولين، ويضع أعباء ثقيلة على كاهل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الدول التي يمر بها المهاجرون غير الشرعيين أو يتواجدون فيها،

وإذ يذكر بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(٤)، باتخاذ جميع

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢، الصفحة ٣.

التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو نبذ هذه الممارسة،

وإذ يؤكد مجددا احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفقات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يلاحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تنقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، وكذلك دولة المقصد،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول قد سنّت تشريعات محلية فعالة تبيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلا عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو إيوائهم أو التي تستمد من تلك العائدات،

١ - يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين بات نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين، وأن تتعاون بطرق أخرى، إن سمحت لها قوانينها، في سبيل تعقب الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقبض عليهم، وأن تمنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها؛

٥ - يناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية أن تضع في الحسبان العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين؛

٦ - يعيد تأكيد الحاجة إلى التقيد تماما بالقانون الدولي والوطني في التصدي لمشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان التي تخص المهاجرين؛

٧ - يؤكد أن الجهود الدولية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وفعالة في سبيل إحباط أغراض وأنشطة من ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال ومن الخسائر في الأرواح؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها إذا كان ذلك ضروريا، بحيث تكفل توقيع عقوبات مناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تشكل تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك جميع عناصر تنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم، مثل إنتاج وتوزيع وثائق السفر المزورة، وغسل الأموال، والابتزاز المنظم للأموال، وإساءة استعمال الطيران والنقل البحري التجاريين الدوليين، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الاستجابة فورا إلى دعوة الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب خلال فترة تكفي لإدراج مساهماتها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١١ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين المتفاقمة تتطلب مواصلة التمحيص فيها من جانب المجتمع الدولي بصورة عامة وينبغي أن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق المشكلة الأوسع المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مشروع القرار الرابع

دور القانون الجنائي في حماية البيئة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن^(٥)، بما فيها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة،

وإذ يشير أيضا إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طالبت فيه الجمعية بتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، الذي أحاط فيه المجلس علما باستنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، المرفقة بذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع، الذي يشتمل على بند بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، والذي أيد فيه برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل، أحداها عن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات العدالة الجنائية وحدودها"،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.

وإذ يشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين سلم فيهما المؤتمر العالمي، في جملة أمور، بأن الالتقاء غير

المشروع للمواد والنفائات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل انسان في الحياة وفي الصحة^(٦).

وإذ يحيط علما بتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع والمتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي^(٧).

وإذ ينوه مع التقدير بالأعمال المتعلقة بموضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"، التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالنظر إلى حلقة العمل التي ستعقد حول ذلك الموضوع في المؤتمر التاسع،

وإذ يشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، ولا سيما المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وهي المادة المعنية بالاضرار العمد والجسيم بالبيئة^(٨)، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وخصوصا المادة ١٩ بشأن الجرائم الدولية والأفعال الضارة الدولية^(٩).

وإذ يحيط علما بتوصية ملتقى الرابطة الدولية لقانون العقوبات المعقود في أوتاوا، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي سينظر في اعتمادها المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤.

وإذ يلاحظ مع التقدير بأعمال فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، A/CONF.157/24، الفصل الثالث، الفقرة ١١.

(٧) انظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و 2 و 3 و 4 و 5.

(٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

الفقرات ٦٠ - ١٧٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٠٢ - ٣٢٢.

وإذ يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المنعقد في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، ولا سيما التوصيات المتعلقة بأحكام اتفاقية محتملة بشأن الجرائم عبر الوطنية

ضد البيئة؛ ومشروع التشريع الجنائي المحلي المحتمل لمعالجة قضايا البيئة؛ والتوصيات المتعلقة بإمكان انشاء هيكل لنظام إنفاذ إقليمي، وتطبيق هذا النظام،

واقترنا منه بأن الحالة البيئية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في البلدان النامية، هي مصدر قلق متزايد الخطورة بشأن الاضرار بالبيئة والعناصر التي تشكلها، بما فيها الماء والتربة والهواء والجو وأنواع الأحياء، ومن بينها النباتات والحيوانات والبشر، وبأنها تقتضي نهوجا شاملة ومتكاملة لاستخدام تدابير مضادة، وكذلك تدابير وقائية، على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية،

١ - يحيط علما بالتوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، الصادرة عن فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب أن يصدر تحت رعاية الأمم المتحدة تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واطليميا، المعقود في بورتلاند، أوريغون، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن يدرج، مشفوعا بتقرير فريق الخبراء المخصص، ضمن الوثائق التي ستعد لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتوصيات فريق الخبراء المخصص واجتماع الخبراء الدولي عن طريق اعداد أنشطة اضافية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، أن تأخذ في اعتبارها القرار الحالي أثناء مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني، وأن تضع في اعتبارها التوصيات المرفقة بهذا القرار لدى صوغ القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة.

المرفق

التوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة

ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد التوصيات التالية المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة:

(أ) ينبغي مواصلة تطوير التشريعات البيئية المحددة استناداً إلى المبادئ المسلم بها عموماً، مثل مبدأ "أن المسؤول عن التلوث وهو الذي يتحمل تكلفة التلوث"، الوارد في إطار المبدأ ١٦، و "المبدأ الوقائي" المبين في المبدأ ١٥ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٠)، مع إيلاء الاعتبار الواجب والمتوازن للحاجة إلى حماية البيئة في مجالات قانونية أخرى، وفي سياق تحسين الظروف السياسية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة البيئية المسؤولة؛

(ب) ينبغي أن تتاح للسلطات الوطنية وفوق الوطنية طائفة واسعة من التدابير والعلاجات والجزاءات، في حدود أطرها الدستورية والقانونية وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، من أجل كفالة الامتثال لقوانين حماية البيئة. وينبغي أن تتضمن هذه الطائفة سلطات الرقابة والترخيص، والحوافز، وآليات الإنفاذ الإدارية، والجزاءات العقابية الإدارية والمدنية والجنائية على الاضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر. وينبغي أن تشمل أيضاً على أحكام بشأن مصادرة أرباح وعائدات الجريمة، والممتلكات التي تستعمل أو توظف في ارتكاب الجريمة، مثل السفن والسيارات والأدوات والمعدات والمباني؛

(ج) ينبغي أن يهدف القانون الجنائي البيئي إلى تعزيز جميع المكونات الهامة للبيئة، بما فيها البشر وأنواع الأحياء الأخرى. وينبغي أن يوجه، بصفة خاصة، إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الخطرة، بما فيها إقامة وتشغيل المنشآت الخطرة، واستيراد المواد والنفائات الخطرة وتصديرها ونقلها والتخلص منها على نحو غير مشروع، وحظر تلك الأنشطة حظراً تاماً عند الاقتضاء؛

(د) وينبغي للقانون الجنائي البيئي الموضوعي أن ينص، على الأقل، على جرائم جنائية أساسية معينة. وينبغي أن تتضمن هذه الجرائم الأساسية، التي يمكن أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن القوانين التنظيمية البيئية، الاعتداءات العمد على البيئة أو الأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال، التي تسبب

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

أو تحدث مخاطر كبيرة تتعلق باحداث اطلاق أو ضرر أو أذى خطير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توسع الجرائم الجنائية لتشمل الانتهاكات التي تطال القواعد الادارية وتنجم عن عمد أو طيش أو إهمال، عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو خطر شديد على البيئة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى النص على هذه الجرائم، الدليل الميداني الوارد في مرفق التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الاسترالي لعلم الاجرام بعنوان الجريمة البيئية، الاستراتيجيات الجنائية والتنمية المستدامة^(١١)؛

(هـ) ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في سن تشريعات تحظر تصدير المنتجات التي حرم استخدامها الداخلي بسبب أثرها الضار على البيئة وعلى صحة البشر، وتعاقب على هذا التصدير. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تنظر الحكومات في فكرة حظر انتاج واستيراد مواد خطيرة محددة، ما لم يكن بالوسع اتخاذ تدابير وقائية كافية بشأن استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها في بلدان تلك الحكومات؛

(و) وينبغي أن تشمل الجرائم البيئية الأفعال العمد وكذلك الأفعال الناجمة عن استهتار. غير أنه ينبغي، عندما يسبب سلوك الإهمال، أو يحدث، ضررا خطيرا أو احتمالا باحداث ضرر فعلي، أن يعتبر جريمة أيضا إذا كان الأشخاص المسؤولون عنه قد حادوا كثيرا عن العناية والمهارة المتوقعين منهم في مزاولة أنشطتهم. وفي المخالفات البسيطة نسبيا، ينبغي الاكتفاء بفرض الغرامات، بما فيها الغرامات غير الجنائية التي تفرض اداريا أو قضائيا، وغيرها من البدائل غير الاحتجازية؛

(ز) وينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات؛

(ح) وينبغي، لدى استخدام القانون الجنائي لحماية البيئة والنص على جرائم بيئية جديدة، مراعاة الحاجة إلى الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين. وينبغي تشجيع التعاون والتنسيق بين هيئات العدالة الجنائية والهيئات الادارية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تقوم فيها هيئات العدالة الجنائية بالملاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك ينبغي توعية الجهاز القضائي بخطورة الجرائم البيئية وعواقبها. وينبغي تزويد هيئات العدالة الجنائية بما يكفي من الموظفين والتدريب الخاص والمعدات؛

(ط) وينبغي للمشرع، لدى صوغ استراتيجيات إنفاذ القوانين البيئية، أن يعمد، في حدود الاطار الدستوري والمباديء الأساسية للنظام القانوني، إلى النظر في حقوق الضحايا الذين يمكن استبانتهم، وتقديم المساعدة اليهم، وتيسير رد الحق والتعويض النقدي، وذلك بازاحة عوائق قانونية مثل مبدأ المقاضاة (المتعلق بإمكانية مقاضاة الموظفين الحكوميين)، وبمشاركة المواطنين في الاجراءات والتدابير اللازمة، بما في ذلك الدعاوى التي يقيمها فرد باسم مجموعة من الأفراد والدعاوى التي يرفعها المواطنون العاديون؛

(ي) ووفقا لأحكام مختلفة من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، ومنها الأحكام الواردة في الفصول ٨ و ٣٨ و ٣٩ منه، ينبغي تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى منع الجرائم البيئية والتعويض بفعالية عن الضرر الواقع على الصحة والبيئة. ومن الأمثلة على هذه الجهود الوظائف الشبيهة بوظائف أمين المظالم، والطرائق البديلة المتعلقة بتسوية المنازعات، التي يضطلع بصوغها حاليا مجلس الأرض، وهو منظمة غير حكومية مشار إليها في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ك) واستنادا إلى المقترحات المقدمة من لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاعتراف بأخطر أشكال الجرائم البيئية في اتفاقية دولية؛

(ل) وينبغي تشجيع الدول على المساهمة في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وخصوصا في زيادة صقل مفهوم الجرائم وانتهاك الالتزامات على الصعيد الدولي، الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول^(٨) ومفهوم الجرائم البيئية الوارد في المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(٩)؛

(م) وينبغي أن يصاغ تعريف الجرائم البيئية بحيث يشمل الأوضاع عبر الحدودية وعبر الوطنية. فمن ناحية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مبدأ الاختصاص الاقليمي، مبدأ "الوجود القضائي في كل زمان ومكان". ومن الناحية الأخرى، يمكن توسيع امكانية الملاحقة القضائية للجرائم غير المشمولة بالاختصاص القضائي المحلي، وذلك بتطبيق مبدأ الاختصاص الوطني، أو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أو حتى بمبدأ العالمية، في حالات الجرائم الدولية المسلم بها عموما مثلا؛

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(ن) وينبغي دعم وتوسيع استخدام الصكوك القانونية الخاصة بالتعاون الدولي، مثل الصكوك الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة و/أو نقل الدعاوى. وينبغي أن تدرج الجرائم البيئية ذات الخطورة أو الأهمية البالغة بين الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها؛

(س) ومن أجل تيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم البيئية، ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية. وينبغي الترحيب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى إقامة محكمة دولية للمقاضاة على الجرائم البيئية؛

(ع) وينبغي أن تنظر الدول، على الصعيد الإقليمي على الأقل، في الاضطلاع بحد أدنى من التنسيق في وصف الجرائم البيئية باعتبار ذلك أساساً للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود الرامية إلى تعزيز هذا التنسيق، مثل الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا ودول أمريكا الوسطى؛

(ف) وينبغي تشجيع التعاون الدولي على إنفاذ القوانين البيئية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهد الإقليمية المماثلة. وينبغي تشجيع إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك البحوث عن طبيعة الأنشطة الملوثة ومداها، واستراتيجيات توقيف الجرائم، والتشكيلة الملائمة من التدابير الخاصة بأوضاع معينة.

مشروع القرار الخامس

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يمنح درجة عالية من الأولوية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يذكر أيضا بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي أولى في الجزء السادس منه أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

واذ يذكر كذلك بقراري الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة الى مرتبة شعبة، وفقا للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإعمالا لهذا القرار،

واذ يذكر كذلك بقراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الجزء الثاني منه الى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يتسنى له صوغ وتنفيذ وتقييم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية في مجال اختصاصه، بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتراناً منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالاً الا اذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء على خدماته،

واذ يساوره بالغ القلق للتأخير في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

واذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣) عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣،

١ - يعيد تأكيد الأولوية الممنوحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص الجمعية العامة للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الراهنة للأمم المتحدة؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣، وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذاً تاماً، وبإنشاء وظيفة برتبة مد-٢ لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق إعادة توزيع مجموع الموارد الراهنة؛

٣ - يوصي بأن تبتقي الجمعية العامة قيد الاستعراض الفعلي مسألة تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموظفين؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة الى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ، اذا دعت الضرورة، الى القيام بذلك من خلال اعادة توزيع الموارد؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة التقنية بحسب طلب الدول الأعضاء؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يولي الاعتبار على نحو متسق الى أهمية الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلم، والمساعدة الانسانية ابان النزاعات المسلحة؛

٧ - يطلب الى الهيئات والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، أن تولي، في سياق ولاياتها، الاعتبار المناسب لتضمين برامجها أنشطة متعلقة بقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، بوصفها مكونا أساسيا في جميع الجهود الانمائية، وأن تستعين بخبرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد العامة المتوفرة، الدعم والتدريب اللازمين لتعزيز القدرة على تنفيذ العمليات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظر بعين التأييد في مساعدة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة كيما تقوم الأمانة الفنية بفيينا بأداء وظائف أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابتداء من الدورة الرابعة للجنة؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار، في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضروريا وحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

مشروع القرار السادس

اقتراح يرمي الى وضع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يلاحظ أن هناك حاجة ماسة، في أنحاء كثيرة من العالم، الى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والفورية والسرعة والانصاف في الاجراءات الجنائية،

واذ يسلم بأن بعض اجراءات التحقيق التحريرية سبب في بعض الحالات وبعض البلدان كثيرا من التأخير من الناحية القضائية صحبه اكتظاظ السجون بالنزلاء واحتجاز عدد كبير من الأشخاص من دون صدور حكم بشأنهم، مع تواتر الانتهاكات للحريات والحقوق الأساسية،

واذ يذكر بأن الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد قرارا أوصى، في الجزء الرابع منه، بأن تقوم الدول الأعضاء في المنطقة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بدراسة موضوع تطبيق الاجراءات الجنائية الشفوية، اذ ان ذلك من شأنه أن يتيح الامكانية للاستعاضة عن نظام اجراءات التحري والتحقيق التحريرية، وما يلزمها من حالات التأخر وانتهاك الحقوق والضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المتهمين والمدانين وانكار حقوق الضحايا^(١٤)،

واذ يدرك أهمية ضمان الانصاف في المحاكمة، وفقا للقرار ٢٦/١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات،

واذ يضع في الاعتبار وجوب عدم اخضاع أي محتجز أو سجين للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(١٤) A/CONF.169/RPM.4.

واذ يشدد على أن الاجراءات الجنائية ينبغي أن تجرى دون تأخير لا مبرر له، مما سوف يساعد كثيرا من البلدان على تقليل عدد الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، وعلى اقامة عدالة سريعة أنجع،

ووعيا منه بإعلان المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة^(١٥)،

واذ يلاحظ أنه ينبغي فصل الأشخاص المحجوزين قبل المحاكمة بعيدا عن السجناء المدانين،
حسبما تنص على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٦)،

واذ يذكر بمجموعة المبادئ الخاصة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

يقرر:

(أ) أن يحيط علما بمشروع القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية^(١٧)، الذي أعدته لجنة من الخبراء عقدت أربع دورات عمل في بالما دي مايوركا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩١، وفي الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، بدعوة من مكتب المستشار لدى رئاسة المجتمع البالياري المستقل ذاتيا، وبالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على تعليقات من جميع الدول الأعضاء ومن المصادر المناسبة الأخرى على استصواب إعداد واعتماد قواعد دنيا للأمم المتحدة في الميدان الذي يتناوله مشروع القواعد الدنيا الذي أعدته لجنة الخبراء، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، أن تتابع هذه المسألة.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، ألف.

(١٧) E/CN.15/1994/11.

مشروع القرار السابع

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن استحداث برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

واذ يذكر أيضا بالجزء السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر فيه أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يذكر كذلك بالجزء الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه الى اللجنة أن تنشئ في دورتها الثالثة فريقا عاملا أثناء الدورة مفتوح العضوية،

واذ يعترف مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين ينصان في الفقرة ٦٧ من الفرع الثاني على أهمية تقديم المساعدة في مجال تعزيز سيادة القانون وادارة شؤون العدالة،

واذ يحيط علما باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٩)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩) E/CN.15/1992/4/Add.4.

١ - يعيد تأكيد ما يمثله استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة هامة في نظم العدالة الجنائية؛

٢ - يؤكد الحاجة الى مزيد من التنسيق وتضافر الجهود لجعل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية موضع التطبيق العملي؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى ضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتوفرة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وذلك مثلا بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تمكين الفرع من مساعدة الدول على وجه أحسن في تسيير أعمال الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة للتشجيع على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد؛

٥ - يؤيد الاستبيانات^(٢٠) المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها التالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة:

(أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٢١)؛

(ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بائخاذ القوانين^(٢٢)، مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بائخاذ القوانين^(٢٣)؛

(ج) اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٢٤)؛

(د) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٢٥)؛

(٢٠) E/CN.15/1994/CRP.5-8.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، ألف.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

- ٦ - يدعو الدول الأعضاء الى الرد على تلك الاستبيانات؛
- ٧ - يدعو أيضا الدول الأعضاء، لدى ردها على الاستبيانات، الى تقديم وجهات نظرها وتعليقاتها من أجل تقييم تلك الاستبيانات؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للدعم القيم جدا الذي قدمته حكومات الاتحاد الروسي واسبانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط^(٢٦)، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛
- ٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل ايلاء عناية خاصة لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٠ - يطلب إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة بجعل الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية يبحث، في جملة أمور، في دور الأمم المتحدة في تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١١ - يؤكد على أهمية التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المعاهد الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات الدولية الحكومية في ذلك الميدان؛
- ١٢ - يؤكد من جديد أهمية دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها؛
- ١٣ - يدعو منسق السنة الدولية للأسرة الى تقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي اضطلع بها احتفاء بمناسبة السنة؛
- ١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعزز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها اسهاما هاما في نظم العدالة الجنائية الفعالة؛

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1.

(أ) من خلال الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية، بما في ذلك البرامج التدريبية والزمالات الدراسية، بغية مواصلة تعزيز الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، وخاصة التي تمر في مرحلة انتقالية، في اصلاح نظم انفاذ القوانين والقضاء والعقوبات لديها؛

(ج) بمواصلة دورات التدريب التعاونية بغية تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تنظيم الحلقات الدراسية لغرض تدريب المدربين؛

(د) بمواصلة تطوير الأدلة العملية وغيرها من أشكال التوجيه المخصصة للمسؤولين عن انفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) بمواصلة تنسيق الأنشطة مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وذلك لرفع مستوى فعاليتها وتجنب التداخل في تنفيذ برامجها؛

(و) بضمان مشاركة أعضاء فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مناقشة القضايا ذات الصلة في اطار كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابان دورتها الخامسة في عام ١٩٩٦، تقريراً عن الردود على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعمل على:

(أ) ضمان أوسع توزيع ممكن، ضمن الموارد الحالية، للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) نشر استراتيجيات التصدي للعنف العائلي: دليل مرجعي^(٢٧)، المتوفرة حالياً باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى، رهنا بتوافر الاعتمادات سواء في اطار الميزانية أو خارج اطارها.

مشروع القرار الثامن

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكر أيضا بقراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وكذلك بقراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بالدور الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

وإذ يؤكد أن الاضطلاع بذلك الدور يتطلب أن تكون مداولات المؤتمرات واستنتاجاتها محددة الوجهة، وهو أمر يمكن تحقيقه بواسطة قيام الدول الأعضاء والأمانة العامة والمشاركين الآخرين بالأعمال التحضيرية على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، مثلا: عن طريق تنفيذ النظام الداخلي الجديد للمؤتمرات منذ البدء، بحيث يتاح للدول الأعضاء، قبل انعقاد المؤتمر، وقت كاف لاستعراض مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة،

وإذ يذكر بأنه أيد، في قراره ٣٢/١٩٩٣، برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل للايضاح والبحث، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة الى دعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ماليا وتنظيميا وتقنيا،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(٢٧) ST/CSDHA/20.

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، حسبما يتجلى في تقارير تلك الاجتماعات^(٢٨)،

وإذ يحيط علما بالعرض الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باستضافة المؤتمر التاسع، والذي سحب في وقت لاحق لصالح بلد افريقي،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومتي تونس ومصر فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر،

أولا

المسائل التنظيمية

١ - يقبل، مع الامتنان، الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المزمع عقده في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد من جديد الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها في قراريه ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع بهدف تجسيد الاهتمامات الاقليمية على أكمل وجه، والى أن تبدأ في الأعمال التحضيرية لاستكمال التقارير الوطنية، وتضم الى وفودها موظفين كبارا ومشرعين وممارسين ومقرري سياسات وخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجالات المواضيع التي ستعالجها حلقات العمل، بما في ذلك المساعدة الانمائية؛

٤ - يلاحظ مع التقدير تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر التاسع^(٢٨) ويدعو الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية، الى أن تراعي على النحو المناسب، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر التاسع مناقشاتها فيه، النتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٥ - يطلب الى الأمين العام تكثيف الأنشطة الاعلامية المتصلة بالمؤتمر التاسع وبحلقات العمل؛

(٢٨) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و 2 و 3 و 4 و 5.

٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام تسهيل مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع، عن طريق عدة أمور من بينها توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، وعن طريق استكشاف امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتاحة، وضمنها الجهات المانحة الحكومية والحكومية - الدولية، فضلا عن الجهات المانحة غير الحكومية المعنية؛

٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يمضي قدما في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ذات الصلة في تخطيط وعقد ما يلزم من الاجتماعات الفرعية المعنية بالقضايا ذات الصلة؛

٨ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعين، وفقا للممارسة السابقة، أميننا عاما وأميننا تنفيذيا للمؤتمر التاسع، يؤديان مهامهما في اطار النظم الداخلية للمؤتمرات؛

٩ - يوافق على الوثائق الخاصة بالمؤتمر التاسع، حسبما اقترحها الأمين العام في تقريره المرحلي المعد تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٩)،

١٠ - يطلب الى منظمي حلقات العمل أن يسعوا الى ضمان توفر الوقت الكافي لاجراء مناقشات متعمقة ومثمرة، عن طريق تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المحددة بدقة والتي ينصب عليها اهتمام مباشر من مقرري السياسات والممارسين، واجراء هذا التبادل، مثلا، في شكل مناقشات تعقد ضمن أفرقة وتتناول دراسات افرادية، وذلك بهدف تحديد أولويات العمل، ودراسة المشاريع النموذجية الممكنة، وتقييم العوامل التي تؤثر في نجاح هذه المشاريع أو فشلها، وبحث السبل الكفيلة باتاحة تكرار المشاريع الناجحة وتعديلها بغية تنفيذها في اطار نظم أخرى للعدالة الجنائية، ودراسة أساليب التكفل بمتابعة حلقات العمل على نحو مناسب، وضمن ذلك تنظيم دورات تدريبية اقليمية وأقاليمية حول مواضيع حلقات العمل؛

١١ - يطلب الى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء الى أن تجري، في موعد أقصاه بداية الربع الأخير من عام ١٩٩٤ ودون تكبيد الأمم المتحدة أية تكاليف، مشاورات حول مشاريع التعاون التقني التي يمكن أن ينظر فيها خلال حلقات العمل، وذلك لكي تعلن هذه الدول التزامها برعاية هذه المشاريع بعد المؤتمر التاسع، وتدعو الهيئات ذات الصلة الى المشاركة في هذه المشاورات؛

(٢٩) E/CN.15/1994/8، الفقرتان ١٧ و ١٨.

١٢ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى أن تعد، بالتشاور مع منظمي حلقات العمل برامج فيديو ووثائق وغير ذلك من العروض التوضيحية ذات الصلة بمجالات المواضيع التي تتناولها حلقات العمل، بغية تقوية التوجه العملي للمشاورات وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، وأن تنظر، في جملة أمور، في عقد مسابقات وطنية شتى، بالقدر الذي تسمح به الموارد والظروف الأخرى، كما يلي:

(أ) مسابقة للتخطيط والتصميم المعماري الحضري، تهدف الى منع الجريمة وزيادة الأمان؛

(ب) مسابقة حول برامج لمنع الجريمة يخططها وينفذها الشباب؛

(ج) مسابقة لوسائل الإعلام حول المواد المتعلقة بمنع الجريمة، بما في ذلك الأفلام والاعلانات والكتيبات وبرامج التلفاز والإذاعة؛ على أن يقدم الفائزون أو المشاريع البارزة في المؤتمر التاسع في حلقات العمل المناسبة أو الأكتشاف الوطنية؛

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء والوكالات الانمائية الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية الى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، على تهئية اسهاماتها في حلقات العمل، وذلك عن طريق التعاون في إعداد بيانات لتقييم الاحتياجات تتعلق بمشاريع المساعدة التقنية المقترحة، وتشجع المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية التي تتخذ لاعداد الاسهامات في حلقات العمل، من أجل عرض المشاكل المشتركة والحلول الخاصة بها في أي من المناطق الجغرافية، وذلك، على سبيل المثال، في مدن المنطقة نفسها أو القارة نفسها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى التشاور فيما بينها بغية تعيين نظير رئيسي يختص بكل من حلقات العمل، ومن أجل التنسيق بين مختلف الاسهامات وتيسير التنظيم العملي؛

١٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية الى أن تعلن، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر التاسع، عن الاسهامات التي ستقدمها في حلقات العمل، بغية الإعداد السليم لكل من هذه الحلقات، من الناحيتين الفنية والتنظيمية معاً؛

١٦ - يوصي بأن يعرض، على الرغم من تركيز حلقات العمل على المشاريع النموذجية وتطوير التعاون التقني، تقرير شفهي موجز عن المناقشة التي تدور في كل من حلقات العمل، على اللجنة الجامعة التي عهد اليها بذلك الموضوع بعينه؛

١٧ - يوصي بأن تعقد في أثناء المؤتمر التاسع وقبل انعقاد حلقات العمل جلسة تمهيدية عن مشاريع التعاون التقني؛

١٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعد للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بياناً بالآثار المالية المترتبة على الأعمال التحضيرية وعلى عقد حلقات العمل في أثناء المؤتمر التاسع.

ثانياً

الموضوع ١ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية

لتدعيم سيادة القانون: ترويج برنامج

الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى اجراء المزيد من النظر في طرائق لتطوير وتعزيز وصل أشكال التعاون التقني ولتطوير التحالفات الاستراتيجية في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث، وتشجيع تقديم المساهمات العينية، وصوغ أدلة العمل، وذلك بأن يؤدي وظيفة منبر يمكن أن تلتقي فيه الحاجة الى المساعدة التقنية، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وقدرة أوساط المانحين، وبأن ينظر في طرائق يمكن بها أن يستفاد من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مشاريعها الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون التقني؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى أداء دور نشط في تحديد ووضع استراتيجيات مشتركة فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في سبل عملية يعزز بها، عند الاقتضاء، تبادل الخبرات والمعلومات عن التعاون الدولي، بما في ذلك انشاء وتطوير مستودعات للمعلومات عن التشريعات والاحصائيات وغيرها من البيانات الوطنية، وبحث الظروف التي من شأنها أن تيسر اقامة آلية لكفالة التماسك في جهود تقديم المساعدة الدولية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٤ - يوصي بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" في المشاكل المحددة القائمة في التنفيذ العملي لمعاهدات تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي، وسبل التغلب على تلك المشاكل، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الهياكل الديمقراطية والرقابة الديمقراطية، مثل توسيع واستكمال شبكة الصكوك الثنائية ومتعددة الأطراف، واتاحة الانضمام الى الاتفاقيات الاقليمية لدول من خارج المنطقة، وتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح تدريبية دولية داخل المنشآت للموظفين المعنيين؛

٥ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في الكيفية العملية التي ينبغي أن يطبق بها تسليم المجرمين وما سواه من التعاون الدولي، والعقبات العامة التي تعترض تسليم المجرمين، وكيفية تحقيق توازن

بين التزامات تسليم المجرمين والأسباب المعقولة لرفض تسليمهم، بما في ذلك استبعاد استثناء الجرائم السياسية في سياق تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وأن تستعرض المعاهدات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بتسليم المجرمين، بما في ذلك المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٣٠)، عند الاقتضاء، على ضوء التطورات القريبة العهد؛

ثالثا

الموضوع ٢ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: التجارب الوطنية والتعاون الدولي

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى السعي الى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الاقتصادية وعبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تكنولوجيا جديدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، بما فيها الجرائم المتصلة بالحاسوب، وبما فيها أيضا، تنظيم الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالقاصرين وامكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى مواصلة تطوير التدابير الرامية الى منع ومكافحة الأشكال المذكورة أعلاه من أشكال الجريمة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) النظر في استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورماير، ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) النظر في استنتاجات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، ايطاليا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

(ج) النظر في تقرير واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٣١)، واجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(د) تعزيز وامكانية انشاء ادارات خاصة في أجهزة الشرطة، عند الاقتضاء، للتصدي للجريمة المنظمة، واقامة علاقات بين الادارات الخاصة لكي تصبح شبكة اتصالات دولية، بما في ذلك استخدام مكاتب الاتصال وضباط الاتصال؛

(هـ) انشاء آليات لاقامة اطار نموذجي للتبادل الدولي للمعلومات الرئيسية عن الجريمة المنظمة، وكذلك تعزيز الردود السريعة والمرنة على الجريمة المنظمة، من خلال تدابير مكافحة الشائعات ومتعددة الأطراف التي تتخذها الشرطة استنادا الى الترتيبات الدولية، ومواصلة تطوير ذلك الاطار، حسب الاقتضاء؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في هذا الصدد، في جريمة الارهاب، التي تمثل واحدا من أخطر أشكال الجريمة، وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة، وسبل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال؛

٤ - يوصي، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: امكانيات العدالة الجنائية وحدودها" في مجموعة الجرائم البيئية المسلم بها دوليا، وفي مسائل الاختصاص القضائي التي تكون فيها للجرائم البيئية آثار عابرة للحدود، وفي اعداد دليل للممارسين، وفي سبل محسنة لتبادل الأدلة ، وفي توحيد قياسي لطرائق أخذ العينات وفحصها؛

٥ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى إعداد وإنفاذ قانون يتعلق بالسلوك الإجرامي المتصل بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد الكيميائية التي تستخدم في الانتاج غير المشروع للعقاقير؛

٦ - يوصي أيضا، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي في الظاهرة المتزايدة المتمثلة في القاء النفايات غير المشروع والاتجار الدولي غير المشروع في أنواع النبات والحيوان وفي المواد المشعة الخطرة؛ وفي تحسين خيارات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية العابرة للحدود، المرتكبة ضد البيئة؛ واقامة آلية وساحة لمواصلة صوغ صكوك وطرق أخرى ملائمة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

(٣١) E/CN.15/1994/Add.2، المرفق.

الموضوع ٣ - نظم العدالة الجنائية والشرطة: ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون، والادعاء، والمحاكم، والمؤسسات الاصلاحية؛ ودور المحامين

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى النظر في ما للآليات التقليدية وغير التقليدية للعدالة والضبط الاجتماعي، مثل عمليات الوساطة، والتوفيق الاجتماعي، ورد الحقوق، والتعويض، والتدابير غير الاحتجاجية، من امكانيات في الالحاء باستراتيجيات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها، وتخفيف اكتظاظ السجون بالنزلاء، وتعزيز الدعم المقدم الى نظام العدالة الجنائية؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى دراسة التطورات الأخيرة في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة، وبخاصة في مجال تعبئة ترتيبات انفاذ القوانين والترتيبات التعاونية الجديدة لانفاذ القوانين، والى استكشاف الأساليب اللازم اتباعها لتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، مثلاً عن طريق ضمان توازن عادل بين مختلف قطاعات السكان في قوى الشرطة، وعن طريق تطوير العمل الشرطي ضمن المجتمعات المحلية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى دراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال العدالة الجنائية، التي تشمل، مثلاً، تحويل بعض الوظائف الشرطية والاصلاحية الى القطاع الخاص، والمبالغة في الاستعانة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون، واستحداث بدائل للسجن؛

٤ - يدعو بالاضافة الى ذلك المؤتمر التاسع الى النظر في تشجيع النقل الدولي للسجناء الى بلدانهم الأصلية، وفي الطرق الكفيلة بتعجيل الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، بموافقة المجرمين، وذلك بغية تمكينهم من قضاء فترات سجنهم في ظروف تشجع اعادتهم الى الاندماج في مجتمعاتهم؛

٥ - يوصي بأن تضطلع حلقة العمل المعنونة "التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في السياسة العامة"، والندوة الفرعية المعنية بالحوسبة، بتقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الحوسبة واستخدام المعلومات في مجالي السياسة العامة والادارة، وأن تسعى الى تحديد نظم المعلومات التي ثبتت فعاليتها؛ وتداول في عملية تقدير الاحتياجات؛ وتدرس الشروط اللازم استيفاؤها لنجاح الحوسبة؛ وتناقش مسألة انشاء آلية لتعيين الاحتياجات الخاصة باقامة هياكل أساسية احصائية حيث تكون هذه الهياكل لازمة لتحسين النظم الوطنية للابلاغ الاحصائي؛

٦ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في مسائل من قبيل تساوق الاحصاءات الجنائية، ونظم الدعم، والحواشيب باعتبارها أدوات للتحري، والوسائل الفعالة من حيث التكلفة لتشجيع توفير البيانات،

وقدرات تحليل التقييمات، وتبادل المعلومات، وكذلك بدراسة الضوابط والتدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الخصوصية والحيلولة دون استخدام البيانات لأغراض لا تنسجم والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢)، مع مراعاة مبادئ الحماية المتعلقة بخصوصيات الناس.

خامسا

الموضوع ٤ - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الجنائية من ناحية، والجهات الأخرى التي منها سائر الوكالات، ومؤسسات الأعمال التجارية، والرابطات، والجمهور، من ناحية ثانية، وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، وذلك مثلا، من خلال عمل مجالس منع الجريمة؛

٢ - يطلب الى المؤتمر التاسع أن ينظر في مسألتين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين تحت الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، وأن يقترح توصيات بشأن هاتين المسألتين على اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات والاجراءات والسياسات والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، فضلا عن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفقة [بمشروع القرار التاسع]؛

٤ - يوصي بأن تركز حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة على التماس دعم وسائل الاعلام للمبادرات التي تتخذ في مجال منع الجريمة، وعلى تعيين مشاريع نموذجية؛

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٥ - يدعو حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة الى البحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية ممثلي وسائل الاعلام الى الآثار المتمثلة في توليد الاجرام، والتي تحدثها، خصوصا بين الشباب، الأوصاف التصويرية للعنف ونزعة الاثارة في هذه الوسائل، وكذلك الى دراسة الآثار التي يحتمل للتغطية

الاجبارية المثيرة أن تنال بها من نزاهة المحاكمات الجنائية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى الحفاظ على حرية الصحافة؛

٦ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بالسياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة الى تحديد أولويات منع الجريمة في المناطق الحضرية، وأن تبحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية السلطات المسؤولة عن مختلف جوانب السياسة العامة الحضرية، بما فيها سلطات التعليم، والتوظيف، والسياسة العامة المتعلقة بإساءة استعمال الكحول والعقاقير، والخدمات الاجتماعية، وتنظيم المدن، الى أهمية ايلاء الاعتبار لجوانب منع الجريمة؛

٧ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بدرء جرائم العنف الى تحديد وتقييم العوامل التي تفضي الى جرائم العنف، بما في ذلك سهولة الحصول على الأسلحة النارية، وأن تنظر في العنف المرتبط بكره الأجانب، والعنف الذي يمارس ضد الجماعات الضعيفة، والعنف المتصل بالنزاعات المسلحة، وأن تستبين الوسائل اللازمة لاستحداث التدابير المناسبة في هذا المجال، بما في ذلك التوسط وحل النزاعات؛

سادسا

المناقشة العامة بشأن الفساد

١ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، خلال المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في الوسائل الفعالة اللازمة للتنسيق، على الصعيد الدولي، بين جميع الجهود الرامية الى التصدي للفساد ولأي شكل آخر من أشكال الأعمال المحظورة من جانب الموظفين العموميين، ولا سيما منها الاستيلاء على الموارد العامة، والاختلاس، ورشوة الموظفين العموميين، خصوصا من جانب المجموعات الاجرامية المنظمة، وأن يأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة المحققة في هذا المجال والمتعلقة بكشف الجريمة ومنعها ومراقبتها؛

٢ - يرحب في هذا الخصوص بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة اسبانيا لرعاية اجتماع خبراء دولي بشأن موضوع الفساد؛

٣ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، في أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استصواب إعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣٣)، وبأن يلتمس الأمين العام الحصول على تعليقات من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في المسألة في دورتها الرابعة.

مشروع القرار التاسع

المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته: ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قرار الجمعية العامة: ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

(٣٣) ورد مشروع "المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين" في دليل المناقشة بشأن حلقات العمل الايضاحية والبحثية التي ستعقد في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1، المرفق الثاني).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو^(٣٤)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجنغ)^(٣٥)، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٣٦)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣٧)، وإلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٣٨)، وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣٩)،

وإدراكا منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية،

وإذ يسلم بفائدة وضع مبادئ توجيهية تسهل الاجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن،

وحرصا منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية،

١ - يرحب بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، الواردة في مرفق هذا القرار، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن؛

٢ - يقرر أن يحيل المبادئ التوجيهية المقترحة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها في إطار البند ٦ من جدول أعماله المؤقت؛

(٣٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٣٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع المبادئ التوجيهية المقترحة في صيغتها النهائية أثناء دورتها الرابعة في ضوء التعليقات التي يبدونها المؤتمر التاسع، كي تنشر فيما بعد في الشكل الأنسب، مثل "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الأمين العام عن خبراتها في اعداد و تقييم مشاريع منع الجريمة في المدن، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقترحة؛

٥ - يطلب إلى المعاهد الإقليمية والاقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تفيد عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتدارس السبل العملية التي تكفل المتابعة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المقترحة وتطبيقها؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تولي الاعتبار الملائم لادراج مشاريع منع الجريمة في المدن في برامجها للمساعدة.

المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تتقيد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه.

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة، لذلك يجب في كل حالة اعتماد نهج محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها. ويقتضي ذلك ما يلي:

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة، ولخصائصها، والعوامل المؤدية إليها، والشكل الذي تأخذه ومداها؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في اعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، المسؤولون المحليون المنتخبون، القطاع الخاص (الرابطات، المنشآت، القطاع التطوعي، ممثلو المجتمع المحلي، الخ)؛

(ج) اقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، تعزز قيام اتصال أوثق، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وتصميم استراتيجية مترابطة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي.

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - على واضعي خطة العمل المتكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون شاملة وفعالة:

(أ) أن يحددوا ما يلي:

١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها مثل السرقة والسطو والسلب والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر مثل هذه المشاكل أو تسهم فيها؛

٢' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

٣' الاجراءات المتوخاة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلا، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن يضعوا في الاعتبار اشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تمثل على وجه الخصوص ما يلي:

١' الاخصائيين الاجتماعيين، العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالإضافة إلى الشرطة، والمحاكم، وكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، الخ؛

٢' المجتمع المحلي: المسؤولين المنتخبين، والرابطات والمتطوعين والآباء والهيئات الخاصة بالضحايا، الخ؛

٣' القطاع الاقتصادي، المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، الخ؛

٤' وسائط الاعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

١' العلاقات في الأسرة، وبين الأجيال، أو بين الفئات الاجتماعية، الخ؛

٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، الخ؛

٣' العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفقير؛

٤' الاسكان وعملية التحضر؛

٥' الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛

٦' اعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛

٧' مكافحة ثقافة العنف وعدم التسامح؛

(د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة:

١' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

(أ) النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

(ب) النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

(ج) تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية؛

(هـ) تيسير عملية تطويع طرائق عمل الشرطة والمحاكم؛

٢' منع العود إلى الإجرام:

(أ) من خلال تعديل أسلوب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة، في نطاق المجتمع المحلي، الخ)؛

(ب) عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:

١' تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال؛ نظم الاحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، نظام خاص للقصر، الخ)؛

٢' اجراء بحوث منتظمة بشأن اعادة ادماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

٣' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في اطار العقوبة، سواء في السجن أو كتحضير للافراج من السجن؛

(ج) بإعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في اعادة تأهيل المجرمين؛

٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقدم معونة ودعم تعليمي - اجتماعي، ومساعدة للأسرة، الخ؛

٤' حماية الضحايا عن طريق ادخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

(أ) اثاره الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعلي؛

(ب) تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛

(ج) استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعال؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الادارات المعنية على المستوى المركزي.

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي أن تقوم السلطات المختصة على جميع المستويات بما يلي:

- (أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛
- (ب) أن تشجع و/أو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لإطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛
- (ج) أن تقارن التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛
- (د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل إمكانية تنقيحها.

مشروع القرار العاشر

المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص في مرفقه على أن مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ينبغي أن تدمج ادماجاً تاماً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

وإذ يلاحظ أن المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يقوم بدور حيوي في ترويج أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في هذا الميدان،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤٠)، الذي اعتمدته الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا، أوغندا، خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الإفريقية تدرج في عداد أقل البلدان نمواً، ولا تزال تعاني من الجفاف والمجاعة والنزاعات الأهلية، وتفتقر إلى الموارد اللازمة لمساندة المعهد،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك دولاً إفريقية عديدة منهكة في إشاعة الديمقراطية، وتعزيز دور القانون، وإجراء الإصلاحات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع الأسس اللازمة لاحترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

١ - يثني على المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي يضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى^(٤١)،

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا للسخاء الذي تبديه في توفير المرافق لاستضافة المعهد، وللدعم المستمر الذي تمده به؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي قدمت الدعم إلى المعهد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقاً للفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(٤٠) A/CONF.169/RPM.2

(٤١) E/CN.15/1994/10 و Corr.1، الفقرات ٧١-٨٤.

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من تحقيق أهدافه، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية، والتوجيه في مجال السياسات العامة، والبحوث وجمع البيانات؛

٦ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير المبالغ اللازمة من أجل الدعم المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذاً بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي يواجهه العديد من بلدان المنطقة الأفريقية؛

٧ - يحث مجلس إدارة المعهد على ملء منصب المدير الشاغر بأسرع ما يمكن؛

٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الأفريقية على نحو كاف وفعال؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن، مع كل الجهات المعنية، متابعة مناسبة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي أداء المعهد وبرنامج عمله قيد الاستعراض النشط، بغية ادماجه تماماً في البرنامج الشامل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك وفقاً لما دعت إليه الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

مشروع القرار الحادي عشر

التعاون التقني*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يدرك أن الإجماع مصدر رئيسي للقلق لدى جميع البلدان وأنه يقتضي استجابة متسقة من المجتمع الدولي تهدف إلى منع الجريمة وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، توخيا لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق اعادة توزيع الموارد،

واذ يذكر بأن المجلس قرر، في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة اليها،

واذ يذكر أيضا بأن المجلس طلب الى الأمين العام، في الجزء الثاني من قراره ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بـموارد بشرية ومالية وافية، وذلك، عند الاقتضاء، باعادة توزيع الموارد القائمة، وكذلك عن طريق التبرعات، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقترناعا منه بأن السياسات الملائمة في ميدان منع الجريمة ضرورية لكفالة التنمية المستدامة، لأن الجريمة تؤثر أيضا في الجهود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

واقترناعا منه أيضا بأن تطوير مهارات ممارسي العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان،

واذ يدرك العلاقة بين ظاهرة الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وظاهرة الأشكال الأكثر تطورا للجريمة عبر الوطنية، وما يترتب على ذلك من حاجة الى مكافحة الظاهرتين في آن واحد، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تحتاجها،

واقترناعا منه بأن الاصلاحات القانونية الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تشكل جانبا هاما من عملية بناء الأمم من حيث تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وادراج مشاركة الجمهور ضمن الاجراءات القانونية،

واذ يشدد على أن تقديم المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتعميم المعلومات وتبادلها هو من أنجع الوسائل لتكثيف التعاون الدولي،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد^(٤٢)؛

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق التمويل خارج اطار الميزانية، وتوفير الخبراء المعاونين والكتيبات الارشادية ومواد التدريب، وتقديم خدمات الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية، ويرجو من تلك الدول الأعضاء أن تواصل دعمها؛

٣ - يرحب بالتعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تخطيط أنشطة التدريب وتنفيذها، وذلك، أيضا، كطريقة لترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة تأثير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعوها الى مواصلة دعمها؛

٤ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة الى بناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تخطيط الأنشطة التشغيلية وتنفيذها، بما في ذلك التدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا بما يتفق مع المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - يؤيد الاعلان بدعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى مؤسسة متعددة الأطراف، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوزيه، كوستاريكا، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٣)؛

٦ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتطوير طاقة البرنامج المؤسسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٢) E/CN.15/1994/6.

(٤٣) انظر A/CONF.169/RPM.4.

وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣ المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يرحب مع التقدير بتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار أقاليمي ثانية تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي بقوة بالبقاء على تلك الوظيفة مستقبلاً؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الأقاليمية؛

٩ - يطلب الى الدول التي استفادت من الخدمات الاستشارية الأقاليمية أن تكفل المتابعة الملائمة لتوصيات المستشارين الأقاليميين؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، آخذاً بعين الاعتبار توصيات المستشارين الأقاليميين، وذلك بصوغ برامج محددة، وأن يلتزم، لدى الحكومات والمؤسسات المانحة، التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن توفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوى أساسياً من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم مالياً وعينياً في مشاريع التعاون التي تصاغ في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقدم الى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تبذل غاية جهدها لكي تنسق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برامجها المتعددة الأطراف والثنائية الخاصة بالتعاون التقني، لضمان استخدام كل المساعدة المقدمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وموجهة نحو الأهداف العامة للمشاريع؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم أنشطة المساعدة التقنية في ميادين محددة تعتبر ذات أولوية عالية، مثل مراقبة عائدات الجريمة، عملاً بقرار المجلس ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومنع الجريمة في المدن، عملاً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والجريمة البيئية، عملاً بقرار المجلس ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الاقليمية، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعما كاملا بتوفير المعلومات والدراية والخبرات في ميدان المساعدة التقنية؛

١٦ - يرحب بتوجه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يكون ساحة عملية لتبادل الخبرات والمعلومات، ولا سيما من خلال تنظيم ست حلقات عمل قمينه بأن تيسر الاتصال بين ممثلي الدول المحتاجة الى المساعدة التقنية والمانحين المحتملين؛

١٧ - يرحب مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وبناء المؤسسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تدرج ضمن مجالاتها الانمائية ذات الأولوية مشاريع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات التمويلية على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشاريع ذات الصلة، باعتبار ذلك مساهمة في التنمية المستدامة؛

١٩ - يؤكد على الحاجة الى تأمين التنسيق بين التدابير التي تتخذ تحت رعاية الأمم المتحدة والتدابير الأخرى، الشائبة منها والمتعددة الأطراف، توخيا لضمان فعالية التعاون بمجمله.

مشروع القرار الثاني عشر

معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير الصادر عن الاجتماع التاسع المشترك لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الرياض في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

٢ - يرحب بتصديق ذلك الاجتماع على مشروع معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المشروع الذي وضعتة الأمانة العامة وفقا للجزء الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٣ - تقرر أن تعتمد المعايير والاجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

المرفق

معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

أولا - القدرات والخدمات والاسهامات الفنية

- ١ - يتعين توافر التزام واضح بتعزيز وترويج السياسة العامة الجنائية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وذلك في ضوء الولايات المسندة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل بموجبها. كما يجب أن تكون الاسهامات المتوخاة من المعاهد أو المراكز الجديدة مكملة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقادرة على الاندماج في اطار أنشطته.
- ٢ - ويجب تحديد الولايات المسندة وميادين الأنشطة التنفيذية للمعاهد أو المراكز الجديدة تحديدا واضحا، بما يضمن اتساقها مع أهداف البرنامج ومقاصده ومنظورات سياسته العامة، مع الحرص، في الوقت نفسه، على ملاءمتها واستجابتها للاحتياجات الاقليمية و/أو دون الاقليمية، وعلى تنفيذ أنشطتها في سياق الظروف والخصائص الاقليمية أو دون الاقليمية الفريدة.
- ٣ - ويجب الحرص على أن يكون الموظفون التقنيون والفنيون والخدمات المقدمة من طراز رفيع المستوى.

ثانيا - الدعم السياسي والقابلية للبقاء

- ٤ - يجب أن يتجلى الدعم السياسي القوي من الدول التي ستستفيد من خدمات المعاهد أو المراكز الجديدة. ومن ثم يجب على تلك المعاهد أو المراكز أن تبرهن على وفائها باحتياجات معينة.

ثالثا - الجدوى المالية

- ٥ - يجب توافر قاعدة سليمة للموارد المالية (بما في ذلك الموارد البشرية والمرافق)، بغية ضمان الجدوى المالية وصلاحيه البقاء. ويجب إتاحة مقدار معين من الأموال لفترة محددة كافية.
- ٦ - كما يجب تقديم الدعم المالي بمستوى مناسب للمرافق والموظفين والادارة.

رابعا - المساءلة والتنسيق في البرامج

٧ - يجب انشاء آلية لضمان المساءلة البرنامجية وذلك لاتاحة المجال للأمانة العامة للتأثير في الأنشطة واستعراضها. والأمانة العامة مكلفة بمهمة تقديم المساعدة الى اللجنة في وظائفها التنسيقية، ولديها أيضا المسؤوليات التنسيقية الخاصة بها. وتشمل المساءلة البرنامجية عدة أمور منها المشاورات المسبقة مع الأمم المتحدة حول برامج العمل، وتقييم تنفيذها، وتمتع الأمانة العامة بالعضوية الكاملة في مجالس مديري المعاهد أو المراكز المعنية، وتقديم التقارير بانتظام الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وغير ذلك من أشكال نشر المعلومات عن المعهد أو المركز المعني (أي وظائفه ومهامه وأنشطته ونفقاته، الخ).

خامسا - الاستعراض والتقييم الدوريان

٨ - يجب انشاء نظام للتقييم الموضوعي واجراءات الاستعراض الدوري، وهو أمر أساسي لضمان قيام المعهد أو المركز المعني بوظيفته على نحو فعال وجودة أدائه.

٩ - وتحقيقا للغاية نفسها، يجب تحديد مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام، يخضع في أثنائها للاستعراض من جانب الأمم المتحدة أداء المعهد أو المركز المقترح انتسابه، وقابليته للبقاء وقدراته في المستقبل.

باء - مشاريع المقررات

٢ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر المصادقة على ما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية من تعيين سوشيل سواراب فارما (الهند) وسيمون روزيه (فرنسا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تنظيم العمل للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لثمانى جلسات للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولأربع جلسات لفريق عامل مفتوح العضوية، وذلك بالإضافة الى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة للجنة. وسيناقش الفريق العامل، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تشجيع استخدام وتطبيق معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومسألتى العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل كمسألتين منفصلتين من حيث جوانبهما المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وهذا المقرر يتخذ على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لاشتراك الوفود الى أقصى حد ممكن.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

*

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق الدورة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار اللجنة ١٠١/٨)

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي)

٣ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما فيه نتائج حلقات العمل للايضاح والبحث التي عقدت في أثناء المؤتمر التاسع

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن.

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦؛ مشروع القرار التاسع)

٤ - استعراض المواضيع ذات الأولوية.

الوثائق

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: مشروع القرار الأول، الفقرة ٤)

تقرير عن تدابير العدالة الجنائية الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

(السند التشريعي: مشروع القرار الثاني، الفقرة ١١)

تقرير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار الدولي غير المشروع في القصر

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٣، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة والطفل، والمحتوي على توصيات حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف والمعتودة في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/٨، الفقرتان ١٠ و ١٣)

٥ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: مشروع القرار الحادي عشر؛ قرار اللجنة ٤/٣، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: مشروع القرار الخامس، E/NC.51/1994/L.18، الفقرة ١١)

بيان الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على تحسين الاضطلاع بمشاريع تبادل المعلومات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/٣، الفقرة ١٠)

٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الجزء السابع، الفقرة ٣؛ مشروع القرار السابع)

٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٥/٣، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد، بما في ذلك المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الفرع رابعا، الفقرة ٢؛ ومشروع القرار العاشر، الفقرتان ٩ و ١٠)

٨ - المسائل البرنامجية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.

جيم - المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها

٣ - يوجه انتباه المجلس أيضا إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٣ - العنف ضد المرأة والطفل*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ ترحب ببيان الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعترف بأن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز هذه العملية ويستكملها،

وإذ يساورها القلق لأن العنف الممارس ضد المرأة هو عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المعترف به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٤) التي توصي بمجموعة من التدابير الرامية الى مكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يحدد مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة وينص على ألا تتذرع الدول بأي عرف أو تقاليد أو اعتبار ديني لتتجاهل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء على كفالة حماية حقوق العاملات المهاجرات،

١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تذكر كذلك بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي قامت فيه اللجنة، في جملة أمور، بادانة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان الموجهة تحديدا ضد المرأة،^(٤٥)

وإذ تسلم بالدور الخاص الذي تؤديه اللجنة المعنية بحالة المرأة في النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل،

وإذ تضع في اعتبارها أن حماية حقوق الانسان عنصر هام في نظام العدالة الجنائية بمجمله،

وإذ تنبه الى أن من الأهمية توقيع العقوبة الملائمة على مرتكبي العنف المنزلي واتخاذ تدابير مناسبة لمنع الجريمة،

وإذ تذكر بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٦) أكد أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الانسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تذكر أيضا بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان، في جملة أمور، على وجوب اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي^(٤٧)،

وإذ تذكر كذلك بأن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة، التشريعية منها والادارية والاجتماعية والتربوية، لأجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي بما في ذلك الاعتداء الجنسي،

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣، وتصويباته E/1993/23 و Corr.2 و Corr.4)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (part.I)، الفصل الثالث، الفقرة ١٨.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما اتخذ من اجراءات، تحت رعاية مجلس أوروبا، بهدف انشاء أداة فعالة لضمان ممارسة القصر لحقوقهم،

وإذ تتطلع الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المقرر عقده في بكين في عام ١٩٩٥،

وإذ تشير جزعها الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بشكل خاص ضد النساء والأطفال، المبينة في الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واذ تؤكد من جديد أن هذه الأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي،

وإذ يشير جزعها كذلك ان المنازعات المسلحة تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وأن الحالات التي تؤدي الى إفقار الأسر والتدهور الخطير في ظروف معيشتها تسهم في حدوث العنف ضد المرأة والطفل،

وإذ تحيط علماً بحلقة العمل المعنية بمسائل العنف العائلي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، التي انعقدت في بودابست يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واشترك في تنظيمها كل من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ووزارة العدل في حكومة هنغاريا،

وإذ تقدر ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من عمل للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وللفت النظر الى طبيعة العنف ضد النساء والأطفال وقسوته ومداه، ولمساعدة ضحايا العنف من النساء والأطفال،

١ - تدعو - وفقا للاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٢/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ - الى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل في الأسرة، والقضاء عليه في المجتمع بشكل عام، وكذلك حيث تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه، وتؤكد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة والطفل وأن تمارس ما يلزم من حرص لمنع أعمال العنف ضد المرأة والطفل والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأفعال على يد الدولة أو الأفراد، وأن تفتح أمام الضحايا سبل الانتصاف العادلة والفعالة وسبل المساعدة المتخصصة؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات، وكذلك الى الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة عملاً باعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد الطفل، عملاً باتفاقية حقوق الطفل، وأن تنشر معلومات عن هذين الصكين وأن تعمل على زيادة فهمهما؛

٣ - تحت الدول الأعضاء، التي لم تنضم بعد الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والى اتفاقية حقوق الطفل، على أن تصبح أطرافاً في هذين الصكين، وتشجع الدول الأعضاء الأطراف في هذين الصكين على سحب أي تحفظات على هذين الصكين يمكن أن تكون متصلة بقضية العنف ضد المرأة والطفل وتتنافى مع موضوع هاتين الاتفاقيتين ومقصدتهما أو تتنافى لسبب آخر مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تحت الحكومات على أن تتخذ، وفقاً لنظمها الدستورية والتشريعية، الاجراءات المناسبة لكي تشني، في نظمها التعليمية وفي وسائط الاعلام الجماهيرية، عن ادامة الأفكار النمطية المتعلقة بالمرأة والطفل والتي من شأنها أن تسهم في العنف ضد المرأة والطفل؛

٥ - تعرب عن تقديرها لقراري لجنة حقوق الانسان، في دورتها السادسة والأربعين، بشأن تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة^(٤٨)، وفي دورتها الخمسين، بشأن تعيين مقرر خاص، معني بالعنف ضد المرأة^(٤٩)؛

٦ - تطلب الى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررين الخاصين وتساعدتهما في أداء مهامهما وواجباتهما وتزودهما بجميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين الى التعاون على نحو وثيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء مهامها، والى حضور الدورة الرابعة للجنة؛

٨ - تحت الأمين العام على التعريف بعمل المقررين الخاصين وعلى نشر ما يخلصان اليه من نتائج واستنتاجات، على نطاق واسع، بما في ذلك لفت نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إليها لمساعدتها في عملها في مجال العنف ضد المرأة والطفل؛

(٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ (E/1990/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٠.

(٤٩) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٤.

٩ - تشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الانسان، واللجنة المعنية بحالة المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، وغيرها من الهيئات التعاهدية، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة العمل الدولية؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الرابعة، تقريراً عن الأنشطة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال ؛

١١ - تحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة كندا ترجمة للمنشور المعنون "استراتيجيات للتصدي للعنف المنزلي : دليل مرجعي" الى الفرنسية، وهو المنشور الذي أعد بالتعاون مع حكومة كندا، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العامة، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ونشر باللغة الانكليزية بمساعدة المعهد الأوروبي، وتطلب الى الأمين العام أن يبادر، في أسرع وقت ممكن، الى نشره بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر الاعتمادات اللازمة لذلك، سواء في اطار الميزانية أو من خارج الميزانية ؛

١٢ - ترجو أن يعمد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في العنف ضد المرأة وضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين، في اطار الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، والى تقديم توصيات الى اللجنة بخصوص التشريعات، والاجراءات، والسياسات، والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، وكذلك بخصوص الخدمات الاجتماعية والتثقيف ونشر المعلومات؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة، وذلك بعقد اجتماع لفريق عامل أثناء الدورة لكي يبحث مسألتى العنف ضد المرأة وضد الطفل، كمسألتين منفصلتين، من جوانبهما المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتدابير المحددة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، على ضوء الصكوك الدولية المشار اليها أعلاه وتوصيات المؤتمر التاسع؛

١٤ - تدعو المعاهد الإقليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة والمنتسبة اليها الى الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالقضايا ذات الصلة بظاهرة العنف ضد المرأة والطفل، والى تقديم تقارير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الخامسة، عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والطفل .

القرار ٢/٣ - الاتجار الدولي بالقاصرين*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتجار الدولي بالقاصرين يشكل إحدى الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بشكل متزايد،

واقتراناً منها بالحاجة إلى أن تفرض عقوبات جنائية على هذا النوع من الأنشطة الإجرامية التي تحط من شأن الفرد، ليس فقط لأنها تنطوي على ممارسات غير مشروعة أو على الاستغلال، بل كذلك لأنها تنطوي على معاملة البشر كسلعة،

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في طرائق لسن قوانين ولوائح لمكافحة الاتجار الدولي بالقصر ولتعزيز التعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن القاصرين، ولاسيما المواليد، يشكلون الفئة العمرية الأضعف في مواجهة هذا النشاط،

وإذ تدرك أن مثل هذا النشاط تضطلع به، بالضرورة، منظمات إجرامية لديها روابط عبر وطنية، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي يوجه جهوده إلى مكافحة تلك المنظمات الإجرامية، وينسق المبادرات العالمية، مثل عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ولاسيما المادة ١١ منها، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وأن تشجع، تحقيقاً لهذا الغرض، عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

واذ تشير الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أعلنت، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، وأن الاتجار الدولي بالقاصرين يضعف ويزعزع الأسرة، والتي هي العنصر الأساسي في البنية الاجتماعية،

واذ تشير أيضا الى خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(٥٠)، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

١ - تحيط علما باتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين، التي اعتمدها وفتح باب التوقيع عليها مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الخامس بشأن القانون الدولي الخاص، المعقود في مدينة مكسيكو في آذار/مارس ١٩٩٤، بغرض تحقيق أهداف من بينها منع الاتجار الدولي بالأطفال والمعاقبة عليه؛

٢ - تقرر ان تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إبان دورتها الرابعة، في سياق مناقشتها بشأن البند الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مسألة الاتجار الدولي بالقاصرين؛

٣ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في مقترحات عملية لتحسين تنسيق الجهود التي تبذلها، بغرض التصدي لهذه المسألة، مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الكيانات، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الانسان والأجهزة والهيئات الأخرى المهمة بالأمر؛

٤ - تدعو معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يعد، بالتعاون مع الأمين العام، ومع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد المنتسبة الى الأمم المتحدة، تقريرا حول الوضع العالمي فيما يخص الاتجار الدولي بالقاصرين، مستخدما ما يتوفر لمنظومة الأمم المتحدة من معلومات، لتقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ؛

٥ - تقرر أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على سبيل الأولوية، في اطار البندين ٢ و ٤ من جدول أعماله المؤقت، في موضوع الاتجار الدولي بالقاصرين ؛

٦ - توصي بأن يولى الاهتمام لموضوع الاتجار الدولي بالقاصرين في الجلسات العامة للجمعية العامة التي تتناول السنة الدولية للأسرة، وذلك فيما يتصل بتنفيذ المعايير والاجراءات ذات الصلة .

القرار ٣/٣ - وظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية في مجال ادارة المعلومات*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

اذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات وتقاسم المعلومات والخبرة والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة،

واذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حوسبة العدالة الجنائية، وبأن حوسبة معلومات العدالة الجنائية هي وسيلة لتحسين القيام بوظائف تبادل المعلومات في نظم العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك توفير المعلومات الاحصائية التي تضيد الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي من خلال توفير البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية،

واذ تذكر كذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٤/١٩٩٣ الجزء الرابع المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، اللذين أكد فيهما المجلس على الحاجة الى تعزيز مرافق تبادل المعلومات، الموجودة حاليا لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بقضايا منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، والى تنمية قدرة الهياكل الأساسية على المواءمة بين احتياجات الدول الأعضاء الى التدريب والفرص المتاحة لتبليتها،

واذ تذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجزء الرابع، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى هذه اللجنة، في دورتها الثالثة، عن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن سير العمل بشأن الدراسات الاستقصائية الدورية لاتجاهات الجريمة^(٥١)، وعن تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية^(٥٢)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٥١) E/CN.15/1994/2

(٥٢) E/CN.15/1994/3

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما سيترتب على موارد فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة من آثار في ضوء نقل وظائف شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من كلية العدالة الجنائية في جامعة ولاية نيويورك الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٣ - توصي بتغيير اسم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية بحيث يصبح شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على الانضمام الى الشبكة ودعمها ماليا وتقنيا بوصفها أداة صالحة لترويج وتعزيز نشر المعلومات وتبادلها ونقل المعرفة؛

٥ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تدعو أجهزة العدالة الجنائية الى الانضمام الى الشبكة بغية تزويدها بالمعلومات التي يمكن تقاسمها بسهولة مع بلدان أخرى؛

٦ - تطلب أيضا الى الدول الأعضاء أن توفر بصورة فورية وصحيحة المعلومات الاحصائية لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة، بغية تعزيز نوعية الدراسات التحليلية والمنشورات وصدورها في الوقت المناسب، وتيسير الدراسات الاستقصائية الدولية الأخرى التي ترعاها الأمم المتحدة بشأن الضحايا والمجرمين وسير نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة؛

٧ - تطلب كذلك الى الدول الأعضاء والى المنظمات الإقليمية وغير الحكومية والى القطاع الخاص مساعدة الأمين العام على انشاء فريق عامل مخصص معني بحوسبة معلومات العدالة الجنائية على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ بغية تقديم المشورة اليه في مجال صوغ مشاريع الحوسبة التي تتناول التدريب والتمويل وكذلك تقييم هذه المشاريع؛

٨ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تنظر جديا في تعزيز وظائف ادارة المعلومات التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برامج التعاون التقني بشأن الحوسبة، وأن توفر المساعدة التقنية والمالية لصوغ المشاريع ذات الصلة، اما عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو عن طريق اعارة الموظفين، أو بالوسائل المناسبة الأخرى؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأن يكشف العمل المتعلق بمنشورات الدراسات الاستقصائية العادية؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظر في تعزيز خدمة مشاريع تبادل المعلومات، بما في ذلك دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع

الجريمة ومشاريع الحوسبة عن طريق تخصيص الموظفين وسائر الموارد التي تتناسب مع كثافة العمل على هذه المشاريع، وأن يقدم بياناً إلى اللجنة في دورتها الرابعة عن الآثار المالية المترتبة على تحسين الاضطلاع بهذه المشاريع؛

١١ - تشجع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد المنتسبة والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تكثيف أعمالها في مجال تدريب الإحصائيين في مجال العدالة الجنائية في إطار مشاريع الأمم المتحدة الدورية بشأن اتجاهات الجريمة؛

١٢ - تشجع تلك المعاهد الإقليمية وغيرها من المعاهد على النظر في إدراج اعتمادات ملائمة في مشاريع ميزانياتها البرنامجية ليتسنى الإصدار المنتظم للتقارير الإقليمية بشأن اتجاهات الجريمة استناداً إلى نتائج دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة، وكذلك، حسب الاقتضاء، إصدار تقارير الدراسات الاستقصائية الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة بشأن الضحايا والمجرمين وسير نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

القرار ٤/٣ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية
لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تلاحظ التغييرات الكبيرة الحاصلة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان: ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٣)، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤^(٥٤)، اللذين تشجع فيهما اللجنة، ضمن جملة أمور، الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديدة المناسبة أنها لا تزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترى أن التقيد الى أوسع مدى ممكن بالمعاهدات الدولية، لاسيما المعاهدات المعنية بمكافحة الجرائم الخطرة من قبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات، هو واحد من الشروط اللازم استيفاؤها لقيام تعاون دولي فعال في هذا الميدان.

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للتنفيذ المستمر والفعال للضكوك الدولية بشأن مكافحة الجريمة،

وإذ تسلّم بالحاجة الى تعزيز الجهود وتنسيقها في مكافحة أكثر أشكال الجريمة خطورة، لضمان اتخاذ إجراءات عالمية متسقة،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعية الملائمة أنها مستمرة في الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدول السلف بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة هو أمر مهم لنجاح المجتمع الدولي في الإجراءات التي يتخذها لمكافحة شرور الجريمة،

١ - تحت الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعية الملائمة أنها لا تزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة والتي كانت الدول السلف أطرافاً فيها؛

٢ - تشجع الدول الخلف التي لم تنظر بعد في الانضمام الى تلك المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة والتي لم تكن الدول السلف أطرافاً فيها، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يسدي الى الدول الخلف التي هي أعضاء في الأمم المتحدة خدمات استشارية بشأن النواحي القانونية للخلافة في المعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة، أو بشأن الانضمام الى هذه المعاهدات، وأن يضمّن تقريره عن التعاون التقني، الذي سيقدمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، معلومات عن التقدم المحرز في ذلك الميدان، لتكون أساساً لقيام اللجنة بمزيد من الدراسة لتلك المسألة.

القرار ٥/٣ - التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة
والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج
الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إقتناعاً منها بأنه ينبغي توسيع نطاق التعاون الدولي في جميع مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية
ومكافحة إساءة استعمال المخدرات باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل والتعاون بفعالية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية يتوقف
على تحسين التنسيق بين جميع الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة إساءة استعمال
المخدرات، المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرره ٢٤٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقرار
لجنة المخدرات ٨ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٥٥)،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه
الجمعية الى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة
العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مراعاة دور المدير العام لمكتب الأمم المتحدة
في فيينا والملاحظات الواردة في الفقرة رابعا - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية^(٥٦)،

وإذ ترحب مع التقدير بالمؤتمرين اللذين يعتزم أن تستضيفهما حكومة ايطاليا في عام ١٩٩٤، وهما
المؤتمر الدولي المعني بغسل ومراقبة عائدات الجريمة : نهج عالمي، المقرر تنظيمه بالتعاون مع المجلس
الاستشاري الدولي العلمي والفني والمعتزم عقده في كورمايور ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٩ (E/1993/29/Rev.1).

الفصل الحادي عشر.

(٥٦) A/48/7.

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعترزم عقده في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

واذ تلاحظ أن لجنة المخدرات كانت قد طلبت في قرارها ١ (د-٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إيلاء الاعتبار المناسب لمشاريع التعاون التقني التي وضعها الفرع وتقدم بها لتنفيذها بشكل مشترك^(٥٧)،

١ - تقرر اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الفعال مع لجنة المخدرات، بغية زيادة كفاءة وفعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المجالات ذات الأهمية المشتركة والاهتمام المتبادل؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي يشترك في الاضطلاع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهي الأنشطة المبينة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٥٨) بشأن تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين الفرع والبرنامج وتوصي بمواصلة وتوسيع ما يضطلعان به من الأنشطة المنسقة بينهما؛

٣ - تطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يتعاون، في إطار ولايته وضمن حدود الموارد المالية المتوفرة، مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الأنشطة المتعلقة بالمؤتمرين المذكورين أعلاه، وكذلك في الأنشطة التي تبذل استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مواصلة تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها الفرع والبرنامج وذلك لعدة أغراض منها النظر في زيادة قدرتهما على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية متوافقة في ميداني اختصاصهما من أجل تلبية الاحتياجات القائمة والمستجدة للدول الأعضاء، بقدر ما تسمح بذلك الموارد، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها في مجالات صياغة تشريعات مناسبة، وتوفير الخدمات الاستشارية، وتنظيم حلقات العمل وسائر الأنشطة التدريبية؛

٥ - تطلب إلى الفرع والبرنامج أن يصمما وينفذا أنشطة تنفيذية مشتركة في مجالات الاهتمام المشترك؛

(٥٧) E/CN.7/1994/7.

(٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

٦ - تطلب الى البرنامج والفرع أن يستفيد كل منهما بما لدى الآخر من خبرات فنية في الأنشطة التي تنطوي على أمور تدرج ضمن ميادين اختصاص كل منهما؛

٧ - تطلب الى الفرع والبرنامج أن يواصل الاجتماعات التي بدأت في عام ١٩٩٣ لاستعراض الأنشطة المشتركة في ميادين الاهتمام المشترك التي تقع في نطاق اختصاص كل منهما، كالمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، والتشريعات المتصلة بعائدات الجريمة، والفساد، وإدراج التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات في مدونات القوانين الجنائية الوطنية، وحماية حقوق الانسان لدى صياغة وادراج التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومنع الجريمة خصوصا في المناطق الحضرية، وأن يشتركا في تقديم تقرير سنوي الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والى لجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في مجال تعزيز التنسيق.

المقرر ١٠١/٣ - تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح
العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

في الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علما بتقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٩).

المقرر ١٠٢/٣ - تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح
العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال**

في الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علما بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال^(٦٠).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(٥٩) E/CN.15/1994/L.13.

(٦٠) E/CN.15/1994/L.20.

الفصل الثاني

استعراض المواضيع ذات الأولوية، وفقا لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٨ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها ١ الى ٤ و ٦ و ٧ و ٩ الى ١١ و ١٣ إلى ١٥ التي عقدت في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ نيسان/أبريل وكذلك في يومي ٣ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها (E/CN.15/1994/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها (E/CN.15/1994/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1994/4)؛

(د) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ تشريع للاكثار من الاعتماد على المعاهدات النموذجية الذي عقد في فيينا من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (E/CN.15/1994/4/Add.1)؛

(هـ) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.15/1994/4/Add.2)؛

(و) استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص للتصدي لاحتمالات العنف التي تهدد نظام العدالة الجنائية: اطار تحليلي، والمعقود في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من ١٨ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.15/1994/4/Add.3)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أهداف وأنشطة محددة، وفقا لقرار اللجنة ١/٨ عن الادارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/5)؛

(ح) بيان مقدم من الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الفئة الثانية (E/CN.15/1994/NGO/6).

٢ - ولاحظ رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى تقديم البند، أن اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يتسما بالفعالية الا اذا ظللا على يقظة وادراك للاهتمامات والاحتياجات الآخذة في النشوء للمجتمع الدولي، وبخاصة في عالم دائب التغير بخطى سريعة، مع ما يصحبه من الظهور المفاجيء والمتكرر لأشكال جديدة من الجريمة. وكانت اللجنة قد استعرضت في دورتها الثانية المواضيع ذات الأولوية للبرنامج وعادت الى تأكيد صلتها الوثيقة باهتمامات الدول الأعضاء. ولما كانت عملية التشاور بصدد استعراض المواضيع ذات الأولوية التي أجريت بناء على قرار اللجنة لم تسفر عن نتائج مجدية، لذلك قد تنظر اللجنة في اتاحة مزيد من الوقت للتشاور في ذلك الأمر.

٣ - وأحاط رئيس الفرع اللجنة علما بالمواضيع الأساسية التي أثارت في الوثائق المعروضة عليها واسترعى انتباهها الى الأمور التي تقتضي اتخاذ اجراءات بشأنها. ثم أشار الى بعض التطورات التي حدثت منذ الدورة الثانية للجنة والتي تستحق أن تولى اهتماما خاصا. وقال ان الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها الثامنة والأربعين بشأن منع تهريب الأجانب (القرار ١٠٢/٤٨). وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنظر في ايلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب في دورتها الثالثة، وذلك من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة. وبالنظر الى العواقب المزعجة لتهريب الأجانب، وتورط الجماعات الاجرامية الدولية فيها، هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات عاجلة في هذا الصدد. واللجنة جد قادرة على اكتشاف الطرائق الكفيلة بتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال وتحديد مسار العمل في المستقبل. وقد شارك الفرع في يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في اجتماع للخبراء بشأن سلامة السياح وأمنهم، نظمتها المنظمة العالمية للسياحة. وعكس الاجتماع مشاغل الدول الأعضاء والمنظمات والقطاع الخاص ازاء عمليات الاعتداء والتهديد التي تعرض لها السياح والتي هددت شريان الحياة في بلدان عديدة. وأحاط رئيس الفرع اللجنة علما بتوصيات الاجتماع وطلبه الى اللجنة أن تنظر في الاجراءات الكفيلة بالتصدي للمشكلة في المستقبل.

٤ - وأعرب كل من تحدث عن هذا الموضوع عن قلقهم ازاء حدوث ضرر بليغ بالبيئة في العديد من بقاع العالم، وشددوا على ضرورة أن يقوم القانون الجنائي بدور هام في حماية البيئة، بالاضافة الى التدابير المتخذة بموجب القانون المدني والاداري. ومن المتعارف عليه ألا يستخدم القانون الجنائي الا عندما يثبت أن التدابير الأخرى غير كافية. غير أنه بالنظر الى التزايد الذي لا سابقة له "للجريمة الكلية"، بما تنطوي

عليها من آثار على الصعيدين الوطني والدولي من المناسب أن يقوم القانون الجنائي بدور أكبر في هذا الخصوص. وينبغي أن تواصل اللجنة إيلاء أولوية عليا لهذا الموضوع.

٥ - وعلى أثر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تزايد الوعي لدى الدول الأعضاء بالبيئة بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء وبأهميتها للأجيال المقبلة. وشملت الأفعال التي أبدي بشأنها بالغ القلق التصريف غير السليم للنفايات الخطرة والسامة والتلوث العمد للبيئة والأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال التي تلحق ضرراً بليفاً بالبيئة، والاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض. ولا زال للحادثة التي وقعت في محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية في عام ١٩٨٦ عواقب خطيرة، من حيث معاناة البشر وتدهور البيئة على حد سواء، الأمر الذي يوضح بجلاء الآثار الوخيمة والطويلة الأجل المحتمل أن تترتب على مثل هذه الحوادث.

٦ - وفي حين أن التشريعات الوطنية قد روجعت في بعض البلدان وبدأ تنفيذ تدابير جديدة من أجل حماية البيئة بشكل أنجع، فما زالت القوانين في بلدان عديدة مجزأة وغير كافية للتصدي للتهديد الذي تشكله الجرائم ضد البيئة. وأعرب عن القلق إزاء كون الشركات من بين المرتكبين لبعض الجرائم البيئية الأشد خطورة. ولهذا، يسود اتجاه متزايد في عدد من البلدان نحو تعديل تشريعاتها الوطنية كي تنص على مسؤولية الشركات بموجب القانون الجنائي وجواز محاكمة الشركات المرتكبة للجرائم. وشدد على أهمية دراسة وترويج قواعد السلوك الأخلاقي للشركات. وأشار إلى وجوب فرض رقابة أكثر فعالية على الممارسات المتبعة في بعض البلدان المتقدمة النمو لتصريف النفايات الخطرة عن طريق تصديرها إلى البلدان الأقل نمواً، إذ أنها تسبب تدهوراً خطيراً للبيئة وتنطوي على مخاطر صحية في البلدان المستوردة. وذكر أنه ينبغي النظر إلى تدابير حماية البيئة في سياق التنمية، وكذلك الحاجة إلى معالجة المشاكل مثل ندرة الموارد والبطالة والاحتفاظ السكاني.

٧ - ولوحظ أنه ينبغي للدول إعادة النظر في تطبيق قوانينها الجنائية على حماية البيئة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ فتساوق وانسجام مختلف القوانين الوطنية التي تفرض عقوبات على الإضرار بالبيئة هما أمران مهمان لفعالية انفاذ القوانين، لأن معاهدات تبادل المساعدة تشترط أن يكون ذلك السلوك جريمة في الدولة الطالبة، كما أن اتفاقات تسليم المجرمين تشترط الإجماع المزدوج. ودعي إلى توسيع هذه الطرائق من التعاون الدولي بغية تحقيق المزيد من الحماية الفعالة للبيئة.

٨ - ودعي إلى اتباع نهج عالمي متسق في استخدام القانون الجنائي في مجال حماية البيئة، وإلى صوغ برامج عمل محددة في هذا المجال. وذكر، بين الأشكال المحتملة للتعاون الدولي، وضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة من أجل الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها، ووضع كتيبات تتناول الجرائم البيئية، وتحسين المعايير التقنية في ميادين مثل أخذ العينات، ووسائل الفحص لتحديد مستويات التلوث، إلى جانب توفير الخدمات الاستشارية الخاصة بالتحري وانفاذ القوانين. وذكر أن الحاجة تدعو إلى عمليات تبادل مكثفة للمعلومات بين الدول بخصوص القوانين والإجراءات. وأشار إلى أن هناك، بالفعل، عدداً من

الاتفاقيات المحددة في ذلك الميدان، وأن في الامكان تحسين تنفيذها عن طريق تبادل المساعدة وتسليم المجرمين بشكل أكثر فعالية. ورئي أنه ينبغي، اذا اقتضى الأمر، اعداد اتفاقيات جديدة. وقال عدد من المتحدثين ان وضع اتفاقية دولية بشأن الجرائم الموجهة ضد البيئة بوجه عام ربما تكون سابقة لأوانها. وذكر أن أحد النهج الممكن اتباعها من أجل المجابهة الفعالة للآثار العابرة للحدود لجرائم البيئة يتمثل في انشاء سلطة جنائية دولية تديرها محكمة دولية تخول النظر في الجرائم الموجهة ضد البيئة بصرف النظر عن المكان الذي تقع فيه هذه الجرائم.

٩ - وقيل أيضا بأن هناك حاجة الى اجراء مناقشة أخرى متعمقة، على الصعيد الدولي، للنطاق المناسب للقانون الجنائي في مجال حماية البيئة، ولمجموعة التدابير والعقوبات المتاحة. ورئي أن هذه المناقشة ينبغي أن تشتمل، مثلا، على دراسة المزايا النسبية للتدابير ذات الطابع الأعم بالقياس الى مزايا التدابير المحددة والمسائل المتعلقة بالبيانات في مجال إثبات المسؤولية الجنائية، والاجراءات الملائمة للملاحقة، وموقع مختلف الأشخاص والكيانات في اجراءات المحاكم. ولكن جرى التشديد على أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي ترك التعقيدات القانونية المحتملة تصرفه عن اتخاذ اجراءات عالية تمس الحاجة إليها في هذا المجال.

١٠ - وأشير الى أن المؤتمر التاسع سيوفر ملتقى يوضع فيه اطار للأعمال المقبلة. ولوحظ أن عددا من المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية تضطلع بعمل قيم بشأن التنمية المستدامة وحماية البيئة بوجه عام، وفق أسس اقليمية وأقاليمية. واعتبر من المهم أن تقوم اللجنة بتنسيق أعمالها في هذا الميدان مع الكيانات الأخرى ذات الصلة.

١١ - ورحب عدد من المشتركين بالاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨، ولاحظوا بعين الارتياح القرار ٣/٣٨ الذي اعتمدته اللجنة بخصوص حالة المرأة، والذي يتعلق بالموضوع نفسه. كما رحبوا بقيام لجنة حقوق الانسان، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، بتعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة. وارتأوا أنه سيكون من المناسب اجراء مناقشة أخرى لهذه المسألة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥.

١٢ - وأشير الى حلقة العمل المعنية بالعنف المنزلي في أوروبا الوسطى والشرقية، التي عقدت في بودابست في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ونظمها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، بالتعاون مع وزارة العدل الهنغارية.

١٣ - وجرى التأكيد على أنه، بالرغم من اتخاذ عدد من المبادرات التي تستحق الثناء، على الصعيدين الاقليمي والدولي، وبالرغم من وجود مجموعة من الصكوك الدولية الرامية الى حماية حقوق المرأة، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وفي هذا السياق، وجه أحد الوفود الانتباه إلى ضرورة إنشاء آلية

قانونية ذات طابع دولي لحماية النساء المعرضات للإصابة بالأذى نتيجة استخدام أي نوع من أنواع العنف ضدهن. وحث هذا الوفد أيضا على ضرورة التنسيق مع الهيئات الدولية المختصة بغية النظر في صياغة بروتوكول، تكميلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن استخدام العنف ضد المرأة. ذلك أن العنف ضد المرأة، المستند الى الميز الجنسي يمثل ذروة أشكال العنف ضد المرأة. وأشار الى أنه، بالنظر الى الاختلافات الثقافية أو غير الثقافية، لم يجابه، في كثير من الحالات، باعتباره مشكلة خطيرة. وشدد على أن العنف ضد المرأة، سواء داخل محيط الأسرة أو خارجها، هو عمل اجرامي، فيجب تبعا لذلك، أن يعالجه القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو مسألة تقع بوضوح، ضمن حدود اختصاص اللجنة، التي ينبغي لها أن تعطيه الأولوية اللازمة. وأكد عدة مشتركين على أهمية الدول التي تعتمد على سلطاتها القسرية بغية المعالجة الفعالة لمشكلة العنف ضد المرأة بجعله جريمة، بصرف النظر عن السياق الذي يحصل فيه.

١٤ - ولوحظ أن الاضطراب السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الى جانب التحول الاجتماعي بوجه عام، يؤدي الى تفاقم الوضع في الكثير من الأحيان. وأدان العديد من المشتركين، بشدة، ممارسة الاعتداء المنتظم على المرأة واغتصابها في سياق النزاعات المسلحة. وأشار الى أن اللاجئات كثيرا ما يقعن ضحية للعنف بمختلف أشكاله، وأنه يقع على المجتمع الدولي التزام السعي الى ايجاد وسائل علاجية فعالة على جناح السرعة. وذكر، بين الامكانيات المتاحة، وضع قانون نموذجي يوفر آليات فعالة لاعتقال المجرمين ومعاقتهم. وارتئي أن تنظر اللجنة في امكان القيام بمبادرة كهذه بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة. وأشار عدد من المشتركين الى ما تم أخيرا من تشكيل محكمة دولية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا، وأعربوا عن تأييدهم لذلك، وقالوا ان انشاء المحكمة يشكل خطوة في اتجاه توحيد القانون الدولي، ومظهرا من مظاهر تصميم المجتمع الدولي على التصدي للجرائم الدولية على الصعيد العالمي. واقترح أن تتعاون اللجنة تعاونا وثيقا، مع المحكمة في مجال اختصاصها، وأن تسدي لها المساعدة في تنفيذ تفويضها.

١٥ - وذكر أن العنف ضد المرأة يتخذ، في حالات عديدة، شكل عنف منزلي، وأن الطابع السري الذي تتسم به هذه الجرائم يجعل من الصعب ملاحقة المجرمين، لأن المرأة تمانع، في كثير من الأحيان، في ابلاغ الحوادث الى الشرطة بسبب الخجل أو الخوف أو التبعية الاقتصادية. واعتبرت حملات ترقية وعي الجمهور بالمشكلة وبطابعها الجنائي وسيلة فعالة ينبغي مواصلة استخدامها. واعتبر، بالاضافة الى ذلك، أن من الأهمية بمكان تقديم المشورة الى المرأة عن كيفية التعامل مع أوضاع الأزمات، وتزويدها بالمشورة والخدمات الطبية والقانونية والنفسية؛ وينبغي، علاوة على ذلك، انشاء مآوى للاجئين. وشدد على ضرورة ايجاد أساس قانوني يمكن الاستناد اليه في التصدي للعنف المنزلي. وشجعت الدول على اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك. كما جرى التأكيد على الحاجة الى ازالة التحيز المستند الى التمييز الجنسي من القوانين المعمول بها.

١٦ - وشدد على فائدة منشور: استراتيجيات لمجابهة العنف المنزلي: دليل مرجعي (ST/CSDHA/20) باعتباره أداة تستخدم في برامج التدريب وأنشطة التعاون التقني. وأكد عدة مشتركين على أهمية ترجمة

الكتب الى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بينما ذكر أحدهم أن حكومته تنوي ترجمته الى اللغة الفرنسية ومساندة العمل من أجل وضع كتيب تكميلي يحتوي على دراسات افرادية.

١٧ - وذكر أن الحاجة تدعو الى اجراء بحوث مستمرة في أسباب العنف ضد المرأة وفي الوسائل الفعالة لمعالجته، بما في ذلك مواصلة النظر في موضوع الاغتصاب الزوجي. ورئي أنه، ازاء كون العنف يقع، في أحيان كثيرة، ضمن محيط الأسرة فمن الضروري دراسة الظروف الخاصة التي يقع في اطارها. واعتبر المشتركون في الحلقة التدريبية التي أشير، أعلاه، الى انعقادها في بودابست، أن تعاطي الكحول والمواد المخدرة، والحرمان الاقتصادي، والظروف المعيشية المتسمة بالاحتفاظ، والتغيرات الأساسية في الأدوار الأسرية التقليدية، هي عوامل تكمن وراء العنف ضد المرأة. وذكر أنه بينما تعتبر هذه العوامل ذات أهمية في بعض البلدان، فانها تعتبر مؤشرا لأحوال معينة قد تقضي الى العنف ضد المرأة في بلدان أخرى. وأكد عدة مشتركين على فائدة اجراء المزيد من الدراسة وتحديد الاتجاهات المهمة والعوامل المساهمة فيها. ولوحظ أن المؤتمر التاسع سيتيح الفرصة لمناقشة المسألة في اطار موضوعه الفني الرابع وفي حلقتي العمل المعنيتين بدرء جرائم العنف وبالسياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة.

١٨ - وركز جميع المتحدثين اهتمامهم على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقالوا ان تفضيها السريع واكتسابها للطابع الدولي يتطلبان من المجتمع الدولي اهتماما فوريا واجراءات منسقة. وقالوا ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل تهديدا خطيرا للتنمية الاقتصادية ولارساء الديمقراطية والأمن، بل إنها تعرض سيادة الدول للخطر، وتترك آثارا مدمرة، وتحول دون اقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وقيل أيضا ان جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتجه الى ترسيخ نفسها والى توسيع عملياتها بالتدريج، مستفيدة من الفجوات والثغرات الموجودة في القوانين والتدابير التنظيمية الأخرى. واعتبر أن تلك السمة قد تكون هي السبب الأصلي لاجرام بعض الحكومات عن الاهتمام بها على سبيل الأولوية، ولممانعة هذه الحكومات في وضع الجريمة المنظمة في صدارة خطط عملها، بحيث تنامت هذه الجريمة الى مستويات يكاد يستحيل التحكم فيها. ودعي الى أن تستمر اللجنة في اعطاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى توجيه الجهود نحو دراسة طرق نشوء وتوسع المجموعات الاجرامية المنظمة، بهدف وضع استراتيجيات رقابية أكثر فعالية.

١٩ - ورحب جميع المشتركين بالمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، ايطاليا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وأعربوا عن تقديرهم لحكومة ايطاليا لعرضها استضافة المؤتمر. وقالوا ان المؤتمر سيهيئ منبرا رفيع المستوى للتعبير عن الارادة السياسية للدول الأعضاء في أن توحد جهودها وتبذل غاية ما في وسعها في سبيل مكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبدوا أملهم في أن يتيسر استنفار الارادة والتصميم اللازمين لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثلما تمكن المجتمع الدولي في عام ١٩٨٨ من انشاء صك فعال لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

٢٠ - وشدد عدد من المشتركين على أهمية جرائم الإرهاب بوصفها من أخطر أشكال الجريمة المنظمة ودعا إلى إدراج تلك المسألة في أعمال المؤتمر.

٢١ - وقيل إن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستدعي تعاوناً دولياً لا لتعزيز آليات المكافحة وحسب بل أيضاً لمنع هذه الجريمة من دخول أقاليم جديدة أقل استعداداً للتصدي لها، ولمنعها من توسيع نطاق عملياتها لتشمل مجالات وأنشطة جديدة. وينبغي أن يهدف التعاون الدولي إلى تصور وتصميم استراتيجيات تستند إلى ما للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خصائص مشتركة تتضمن انخراط عدة أشخاص في مجموعة ذات هيكل هرمي، واستهداف الربح، واستخدام العنف والتخويف، والفساد، واختراق الأعمال المشروعة، والتوسع عبر الحدود الوطنية. وتنشأ الصعوبات في التعاون الدولي عن الفوارق الكبيرة التي لا تزال موجودة بين البلدان في إدراك الجريمة المنظمة وتقييمها، وبالتالي في اختيار استراتيجيات متباينة لمكافحتها، وكذلك في التباين الواسع في درجات تطور القوانين واللوائح. وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي جاهداً إلى التوصل إلى تصور مشترك للجريمة المنظمة عبر الوطنية ييسر تصميم وتنفيذ تدابير وطنية أكثر توافقاً، وبذلك يزيد فعالية التعاون الدولي زيادة كبيرة.

٢٢ - واعتبر استهداف عائدات الجريمة ذا أهمية قصوى في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقيل إن اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد العالمي حاسم الأهمية في منع ومراقبة تراكم الأرباح غير المشروعة وفي المساهمة في إفقار المنظمات الإجرامية وإضعافها. فضلاً عن ذلك، اعتبر استحداث تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية في أصول الشركات وفي الصفقات المالية هاما بوجه خاص في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اختراق الاقتصاد المشروع للبلد وفي تقليص قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على استخدام الأسواق الدولية لغسل عائداتها غير المشروعة واستثمارها. وقيل إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يصوغ استراتيجيات وتدابير فعالة ومتناسكة تمكنه من منع ومراقبة غسل عائدات الجريمة واستعمالها. فقد حان الأوان للانتقال من تحرير القوانين إلى تطبيقها. وينبغي أن تستند هذه الاستراتيجيات إلى اعتبار غسل عائدات الجريمة واستعمالها نشاطاً إجرامياً في حد ذاته، كما ينبغي أن تهدف إلى زيادة المخاطرة التي تتعرض لها الجماعات الإجرامية المنظمة وإلى جعل أنشطة تلك الجماعات أقل ربحية. وسيتوقف النجاح على قدرة المجتمع الدولي على التعاون على إنشاء "شبكة أمان" تحمي شفافية الأسواق الوطنية والدولية. وللأمم المتحدة دور هام ينبغي أن تؤديه في إنشاء هذه الشبكة، يتمم الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى التي كان لها نشاط في هذا الميدان منذ عدة سنوات. ورحب المشتركون بعقد المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، في كورماير، إيطاليا، في الفترة من ٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وقيل إن المؤتمر، الذي ينظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا وتحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي.

٢٣ - ولوحظ أن التعاون التقني، الذي اعتبر ضرورياً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن أن يتخذ أشكالاً كثيرة. ويمكن للبلدان التي تجمعت لديها خبرة في مكافحة الجريمة المنظمة أن تقدم

مساعدتها بهدف تطوير وتعزيز تدابير مكافحة في البلدان التي تحتاج الى ذلك. واعتبر تدريب الموظفين المعنيين بالتحقيقات والموظفين القضائيين ضروريا للارتقاء بالمقدرة المهنية وتحسين المهارات، كما انه يجعل التعاون بين الهيئات الوطنية المختلفة أكثر سهولة وفعالية. ويمكن تقديم المساعدة في مجال صياغة التشريعات الرامية الى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها. وعلاوة على ذلك، وفي ميدان تبادل المعلومات، يمكن أن يكون من المجدي انشاء قواعد بيانات وطنية واستعمال التكنولوجيا الجوهرية، ولا سيما النظم المحوسبة لجمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها. ويمكن أيضا تقديم التعاون التقني في شكل توسيع نطاق الاتفاقات القائمة بالفعل بحيث يتجاوز مسائل الجريمة المنظمة التقليدية، مثل جرائم المخدرات، ليشمل جميع الجرائم الخطيرة، ولا سيما الاحتيال والجرائم الاقتصادية الأخرى، والجرائم الحاسوبية، والجرائم البيئية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة.

٢٤ - وكرست مناقشة مستفيضة لافعال القوانين. وأكد المشاركون على ضرورة تعزيز الأنشطة الاستخبارية، واستحداث وتطوير أدوات للتحري تتيح اختراق المنظمات الاجرامية. وشدد أيضا على الحاجة الى انشاء وكالات وطنية متخصصة في مجال التحريات، مع استهداف اقامة شبكة دولية تربط بينها. وقيل، علاوة على ذلك، انه ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمشكلة الشهود. ورئي أنه يمكن النص، في القوانين الوطنية، على حوافز تعطى للمتورطين في المنظمات الاجرامية ولأسرهم عندما يتعاونون مع الشرطة والسلطة القضائية.

٢٥ - واعتبر أن من الأهمية بمكان جمع وحفظ وتقييم الأدلة المادية، على نحو فعال، والاضطلاع بذلك، أيضا، في سياق تعاون دولي أكثر فعالية. وقيل انه، بالاضافة الى التفنن الذي تتسم به عمليات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى الخوف من الانتقام الذي يعسر جمع الأدلة، يؤدي اختلاف قواعد الاثبات بين القوانين الوطنية الى زيادة عرقلة النجاح في الملاحقة واصدار الأحكام في القضايا التي تنغمس فيها جماعات الجريمة المنظمة. واقترح، لذلك، توجيه الجهود نحو صوغ مبادئ توجيهية نموذجية لقواعد الاثبات، تكون غايتها جعل القوانين الوطنية أكثر توافقا، وتخويل سلطات التحري والادعاء والسلطات القضائية سلطة التعاون بفعالية أكبر.

٢٦ - وأولي اهتمام كبير لأشكال الاجرام الاقتصادي المتنوعة التي تزداد الجماعات الاجرامية المنظمة انغماسا فيها. فعلاوة على غسل عائدات الجريمة، يتنامى نشاط هذه المجموعات في التلاعب بأسواق الأسهم والسلع. وقيل ان هذا التطور يستلزم مزيدا من الاهتمام، بسبب صعوبة تعقب الصفقات وكشف النشاط المذكور. وكان من المسائل الأخرى التي أثارها مشاركون عديدون مشكلة الرابط الذي يربط بين عمليات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي ينطوي على احتمال التسبب في أضرار فادحة بسبب التأثير الذي يحدثه في المؤسسات السياسية. واقترح أحد الوفود انشاء لجنة دولية من مراجعي الحسابات تكلف بمعالجة شؤون الفساد، وتحليل التدفقات المالية، والتهرب من دفع الضرائب، وتقاسم عائدات الاجرام المصادرة بين الدول التي تشترك في تحقيقات محددة. وفي اشارة خاصة الى الفساد، أفاد المراقب عن اسبانيا مجددا بأن حكومته تعتزم أن تنظم في عام ١٩٩٤، وبرعاية الفرع، اجتماعا أقاليميا للخبراء

كمساهمة في الأعمال التحضيرية للمناقشة التي ستجري حول هذه المسألة في جلسة عامة تعقد خلال المؤتمر التاسع.

٢٧ - ووجه أحد الوفود الانتباه إلى القلق المتزايد بشأن مسألة الاتجار بالقصر كمثال للجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتدني البشر. وأشار في هذا الصدد إلى تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية، الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي الدورة الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٤، اقترح أن تولي اللجنة الأولوية في اهتمامها إلى هذه المسألة بهدف ضمان استجابة كافية للمشكلة على الصعيد الدولي في أسرع وقت ممكن.

٢٨ - وأشار أيضا إلى اتفاقية الاتجار الدولي بالقصر، التي اعتمدت في المكسيك في آذار/مارس ١٩٩٤ في إطار منظمة الدول الأمريكية.

٢٩ - واعتبر تهريب الأجانب مسألة تثير قلقا بالغاً لدى حكومات عديدة، وبوجه خاص لدى دول المنشأ والعبور والوصول. وأفيد بأن هذا النشاط الاجرامي يسير الآن في اتجاه تصاعدي؛ فهناك مئات ألوف من الناس ينقلون ويعرضون، أثناء العبور، لظروف تتهدد حياتهم، ويدفعون قسراً، عند الوصول، الى الاسترقاق أو الى مزاوله الأنشطة الاجرامية من أجل دفع ما عليهم للمهربين. وأفيد بأن المهربين ينتهكون القانون المحلي والدولي، ويشتركون في جرائم الابتزاز والقتل، ويستخدمون أرباح هذه الأنشطة لتمويل جرائم أخرى. ودعي الى اصدار وانفاذ قوانين تكافح هذه الممارسة المقيتة، كما دعت اللجنة الى اعطاء الاهتمام لهذه المشكلة على سبيل الأولوية، بغية الترويج لقيام تعاون دولي أكثر فعالية.

٣٠ - وأعرب عن القلق أيضا ازاء خطورة الوضع الناجم عن التأخر في اقامة العدالة الجنائية. ولفت انتباه اللجنة الى أن الدول التي كانت ممثلة في اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أوصت بأن تعتمد الدول التي لم تدرس بعد امكان الأخذ بالاجراءات الجنائية الشفوية، بدلا من اجراءات التحقيق التفتيشية، الى النظر في الموضوع. ووصفت هذه الاجراءات الأخيرة بأنها، في كثير من الأحيان، مصدر لتأخر مفرط، ولنقص كبير في الشفافية، ولانتهاك حقوق الانسان، وارتفاع عدد السجناء الذين ينتظرون المحاكمة.

٣١ - وفيما يتصل بالتقدم المحرز في تحسين حوسبة نظم الادارة الخاصة بالعدالة الجنائية، ولا سيما تحديث اقامة العدالة الجنائية، لفت عدد من المشتركين انتباه اللجنة الى أهمية هذه المسألة في مكافحة الاجرام بفعالية. واعتبر أن من الأمور الوثيقة الصلة بهذا الموضوع تحديث ادارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تبادل المعلومات، والتعاون بين أجهزة انفاذ القوانين، وتحسين ادارة المعلومات، والتدريب.

٣٢ - وشدد عدد من المشتركين على أهمية استقصاءات الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية باعتبارها أداة لجمع المعلومات، كما شددوا على الحاجة الى اجراء تحليل موثوق للمعلومات

المتعلقة بأنماط الاجرام وديناميته في العالم، والى نشر هذه المعلومات. ورثي أن تكثير دورات الابلاغ، وتواترها كل سنتين، سيجعل الاستقصاءات تماشي للتغير السريع في أوساط الاجرام، على الصعيدين عبر الوطني والوطني، وسيفيد في تنقيح المنشورات التي تثمرها الاستقصاءات.

٣٣ - واسترعي انتباه اللجنة الى ضرورة اضافة قدر أكبر من العملية والفعالية على تبادل المعلومات وذلك عن طريق إنشاء قواعد بيانات كفؤة وزيادة تطوير وتحسين مرافق تبادل المعلومات. وأعرب عن الاعتقاد بأن اتخاذ مثل هذه الخطوات من شأنه أن يمكن مسؤولي العدالة الجنائية من الاستفادة من الخبرة المتوفرة في البلدان الأخرى وأن يمكن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بمشاريع تعاون دولية في ميدان مكافحة الجريمة.

٣٤ - وأعرب عن التأييد للجهود التي يبذلها الفرع من أجل انشاء قاعدة بيانات لمشاريع التعاون التقني في بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية، فضلا عن قاعدة بيانات تدعم الجهود الرامية الى مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وأشار بعض المشاركين الى أن حكوماتهم تعتزم تقديم المساعدة الى الفرع في أشكال تتضمن الموارد الخارجة عن اطار الميزانية.

٣٥ - وتحدث عدد من المشاركين عن المعالجة الالكترونية للبيانات وعن تبادل البيانات، فأكدوا الحاجة الى تطوير حوسبة معلومات العدالة الجنائية باعتبارها آلية لرصد التطورات التي تشهدها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب عن الاعتقاد بأنه لا تزال هناك حاجة كبيرة الى تحسين التبادل المحوسب للبيانات والمعلومات على الصعيد الدولي في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالرغم من أن بعض البلدان بلغت مستويات مرضية في حوسبة العدالة الجنائية. كما شدد على أن حوسبة العدالة الجنائية ينبغي أن تطبق على الصعيدين الوطني والدولي، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير السائدة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. وقيل إن التركيز ينبغي أن ينصب على تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال في أقل البلدان نموا.

٣٦ - وأعرب عن القلق من أن بعض البلدان لا تزال تعاني من قلة المهارات التقنية، وأشار الى ضرورة إنشاء نظم قواعد بيانات محوسبة بهدف تيسير النقل الفعال للمعارف التقنية والتبادل الفعال للمعلومات وطنيا واقليميا ودوليا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل إيطاليا مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.4) معنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٣٨ - ونقح مشروع القرار في وقت لاحق وعمم في الوثيقة E/CN.15/1994/L.4/Rev.1.

٣٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ أيار/مايو، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي كان نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يهوله اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وازدياد التطور والتنوع في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

"وإذ يهوله أيضا قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على تجاوز الحدود الوطنية، مستغلة الترتيبات الإقليمية المصممة لغرض تعزيز التبادل التجاري الحر، ومستغلة كذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وفي مجال التعاون الدولي،

"وإذ يساوره بالغ القلق ازاء قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع نطاق أنشطتها، واستهداف اقتصادات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبذلك تهدد على نحو خطير بقاء تلك الاقتصادات ومواصلة تنميتها،

"واقترناعا منه بمسئس الحاجة الى المزيد من العمل الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى تنسيق هذا العمل على الصعيدين العالمي والاقليمي،

"واقترناعا منه أيضا بأن ذلك العمل يمثل استثمارة في المستقبل لصالح كل المجتمعات،

"واقترناعا منه كذلك بأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة هو أمر لا غنى عنه وينبغي اعطاؤه أولوية عالية،

"وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٢/٤٨ و ١٠٣/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يذكر أيضا بقراريه ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.15/1994/4) المقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الثالثة، عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

"٢ - يحيط علما أيضا بالمناقشة التي عقدتها بشأن هذا الموضوع، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، وبالوثيقة التي قدمتها الحكومة الإيطالية أثناء تلك الدورة، والمرفقة بهذا القرار، والتي تحتوي على عناصر مفيدة لتعيين التدابير المحددة المزمع أن يتناولها المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي عناصر يراود اتخاذها أساسا للمناقشة الفنية بشأن الأهداف المنشودة من المؤتمر الوزاري العالمي؛

"٣ - يعيد تأكيد طلبه الى جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٤ - يشني على العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق الإيطالية تحضيراً للمؤتمر الوزاري العالمي، ويوصي بمواصلة جهودها وتكثيفها بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ضماناً لانجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يصدر ويقدم الى المؤتمر الوزاري العالمي وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بكل من أهدافه والمذكورة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣، مع التماس مدخلات من الدول الأعضاء، من أجل مساعدة المؤتمر الوزاري العالمي في مداولاته؛

"٦ - يوصي بأن يضع المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، الذي نظمته حكومة إيطاليا بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني وبرعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في كورمايور، إيطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد المتوفرة حالياً، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى تواتر الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها؛

"٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد المتوفرة حاليا، جمع أحكام التشريعات الوطنية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها ومراقبتها، وبشأن غسل الأموال، ورصد المعاملات المالية الكبيرة، وغير ذلك من التدابير، على أن توضع في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها منظمات حكومية دولية أخرى، واتاحة هذه الأحكام، عند الطلب، للدول الأعضاء الراغبة في سن التشريعات في تلك المجالات وفي مواصلة تطوير هذه التشريعات؛

"٩ - يطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمين العام في قيامه بالمهمة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تستجيب فورا لطلبه معلومات بشأن تلك المسائل؛

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم عند الطلب، وضمن حدود الموارد المتوفرة حاليا، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية الى الدول الأعضاء التي تتوخى اعتماد تشريعات أو تعديلات أو تدابير أخرى في هذا المجال، وترقية مهارات موظفي العدالة الجنائية لديها، مبتغية من ذلك منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

"١١ - يطلب أيضا الى الأمين العام، أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، بتنظيم وتسيير حلقات عمل وبرامج تدريبية اقليمية تعنى، وفقا للاحتياجات المحددة لدى الدول الأعضاء، بجوانب محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ذلك، مثلا، تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اقتصادات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك خطرهما المحتمل على المبادرات الاقليمية القاصدة الى تعزيز التعاون الاقتصادي؛

"١٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تؤدي دور جهة محورية تنسق الجهود، وكذلك الأنشطة ذات الصلة بالموضوع، التي تضطلع بها سائر الهيئات المشمولة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى على مضاعفة تأثير الجهود في هذا الميدان؛

"١٣ - يطلب أيضا الى اللجنة أن تواصل ايلاء أقصى اعتبار لقضية الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"١٤ - يطلب كذلك الى اللجنة أن تتابع على النحو المناسب نتائج المؤتمر الوزاري العالمي".

"المرفق"

"وثيقة عن المؤتمر الوزاري العالمي
بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية"

"١ - حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أهداف المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي تمثل خمسة مجالات سوف يتباحث فيها الوزراء الذين يحضرون المؤتمر ويصدرون قراراتهم بشأنها.

"٢ - وإذ يضع المؤتمر في الاعتبار تلك المجالات الخمسة وكذلك طابعه السياسي، ينبغي له أن يجسد الارادة السياسية لدى الأمم على الحزم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليس هذا فحسب بل ينبغي أيضا أن يعين المبادئ الأساسية الخاصة بالمبادرات الوطنية وكذلك المبادئ التي سوف يستند اليها التعاون في هذا المضمار.

"٣ - ومن المعلوم لدى الكل أن الخبرة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تتميز بالخطورة البالغة التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، ليس هذا فحسب، بل تتميز أيضا برد الفعل القوي الذي تبديه السلطات تجاهها أيضا.

"٤ - وفي السنوات الأخيرة، مهدت مكافحة الجريمة المنظمة الطريق في عدد من البلدان من أجل الأخذ بقواعد تشريعية صارمة وفعالة، ومن أجل تنظيم السبل الجديدة في تنفيذ العمليات مما أتاح المجال للسلطات أن ترد، على هذه الظاهرة بنجاح في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من أضرارها المحتملة على المجتمع والأفراد معا.

"٥ - بيد أن الحكومات، من خلال التجربة المباشرة، خاصة في مجال استخدام الصكوك التي وفرها نظام العدالة الجنائية، أصبحت واعية بضرورة تعاون جميع البلدان اذا ما أريد للإجراءات أن تكون فعالة. كما صارت الحكومات تتفهم أن الجريمة المنظمة هي بحكم طبيعتها ظاهرة منتشرة. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن سبل التعاون لا على قمع السلوك الاجرامي الراهن فحسب، بل أيضا على منع تفشي هذه الظاهرة في أقاليم جديدة يمكن فيها للنشاط الاجرامي أن ينتشر بسهولة أكثر.

"٦ - وهذه الحاجة الى التعاون الدولي دائما ما تكون مصحوبة بقلق مشترك وبعبارات من الارادة السياسية بشأن التعاون، لكن هذه الارادة السياسية ليست للأسف متبوعة دائما بعمل مشترك، بل وحتى المساعدة المتبادلة ليست أحيانا ممكنة في الحالات الفردية.

٧" - ويعتقد أن هذه الصعوبات ناتجة عن اختلافات كبيرة ما زالت موجودة فيما بين البلدان فيما يتعلق بفهم هذه الظاهرة وتقييمها، وبالتالي فيما يتعلق باختيارها للسياسات المزمع اتباعها لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي ناتجة أيضا عن اختلاف درجات تطور القوانين واللوائح بين كل بلد وآخر.

٨" - ولذلك، فإن من المؤمل أن يساهم المؤتمر في إيجاد ادراك مشترك بالجريمة المنظمة داخل المجتمع الدولي، وأن يفضي إلى إيجاد مفهوم موحد لهذه الظاهرة، يتسنى من خلاله صوغ مقترحات لاتخاذ تدابير وطنية أكثر اتساقا تزيد بدورها في فعالية التعاون.

٩" - ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي التشديد على أن التجربة تدل على أنه يتم احراز نتائج ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذا لم يقتصر التركيز على هذا النوع أو ذاك من أنواع الجريمة "المحددة" التي ترتكبها عصابات إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، أو ابتزاز الأموال، أو ألعاب القمار غير المشروعة، أو التهريب. فمن الأهمية استخدام اللوائح والاستراتيجيات التي يمكن تطبيقها على كل جانب من جوانب الأنشطة الإجرامية. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات تتصل بالخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة التي، فضلا عن عنصرها الأساسي المتمثل في وجود عدد أكبر من الأفراد المنظمين في عصابة، تشمل الهدف المتمثل في استدرار الأرباح؛ واللجوء إلى العنف والتخويف والافساد؛ والتسلسل الهرمي للعلاقات الشخصية التي تمكن من مراقبة أنشطة العصابات عن كثب؛ والتحكم الاقتصادي في أقاليم بكاملها؛ وغسل الأرباح غير المشروعة. وذلك ليس فقط لتنظيم أنشطة إجرامية أخرى، وبل أيضا لاقامة أعمال تجارية مشروعة (مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من افساد لها)؛ والتوسع الكبير المحتمل للأنشطة الإجرامية إلى ما وراء الحدود الوطنية؛ والتهريب الدولي الذي كثيرا ما يتم بالتعاون مع مجموعات أخرى من جنسيات مختلفة.

١٠" - وينبغي، في مجال الجريمة المنظمة، أن تراعى هذه الخصائص في المؤتمر وفي الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لاحقا من أجل استكمال البرامج الحالية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمتعلقة بجرائم معينة.

١١" - ويبرز تحليل الخصائص الهيكلية أهمية وجود مجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء في مجال قانون العقوبات الأساسي والإجرائي أو في مجال التعاون الدولي. ومن المأمول فيه أن تحظى المسائل المعروضة أدناه باهتمام خاص من جانب مختلف البلدان والسلطات الدولية المختصة المتمثلة في المؤتمر.

١٢" - فنيما يتعلق بقانون العقوبات الأساسي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة "تجريم" المشاركة في منظمة إجرامية. وينبغي أن يستخدم كمثل على ذلك وجود جرائم محددة مثل "عصابة

المجرمين" التي يرد ذكرها في القانون الفرنسي أو "العصابة الإجرامية" أو "عصابة المافيا" التي يرد ذكرها في قانون العقوبات الإيطالي، أو مختلف أنواع "المؤامرة" التي يرد ذكرها في قوانين جنائية أخرى. ففي إيطاليا مثلا، هناك لجرائم "العصابات" دور كبير في تدخل العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

"١٣ - ومن شأن استخدام أنواع مشابهة، إن لم تكن مماثلة، من التجريم لأعضاء المنظمات الإجرامية في جميع البلدان أن يساعد على الحد من تفشي الجريمة المنظمة، وأن ييسر التعاون القانوني، خاصة إذا اقتضى هذا التعاون التجريم المضاعف.

"١٤ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأساسي، يفضي اكتناز مبالغ طائلة من رأس المال المتأتي من الأنشطة الإجرامية، التي لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات، وما يترتب على ذلك من اضطراب المنظمات الإجرامية إلى غسل هذه الأرباح واستثمارها في أعمال تجارية مشروعة، إلى ضرورة تجريم هذه الأفعال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الإجرامي المدر للرجح. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة التجريم الصحيح والمحدد جيدا للجرائم الاقتصادية.

"١٥ - وللسبب ذاته، من الأهمية عدم تجاهل التدابير الوقائية، وذلك بضمان وجود تعريف واضح لوضع أصحاب الشركات ومراقبة دقيقة لعمليات حيابة الممتلكات ونقلها؛ وضمان وجود معيار أخلاقي رفيع في المؤسسات الإدارية والمالية العامة؛ وتعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم القطاعين المالي والاقتصادي، فضلا عن السلطات المسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات.

"١٦ - وتستند مكافحة الجريمة إلى استراتيجيات تهدف إلى القضاء على القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية. وترى الحكومة الإيطالية أن هذه الاستراتيجيات ينبغي أن تنطوي كذلك على تدابير تتعلق بالقانون الجنائي، وخاصة في ميدان الجزاءات.

"١٧ - وللجزاءات أو التدابير مثل مصادرة البضائع أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تحول دون تجميع الأرباح غير المشروعة وأن تسهم مساهمة كبيرة في زعزعة المجموعات الإجرامية عن طريق القضاء على مواردها.

"١٨ - وجدير بالملاحظة أنه يمكن - بموجب شروط محددة ومن خلال الإجراءات القضائية على الدوام - مصادرة الأرباح غير المشروعة حتى بدون صدور حكم بالادانة أو مصادرة المبالغ التي من الواضح أنها تزيد على المبالغ المتصلة بالجريمة التي صدر الحكم بشأنها. وينبغي أن تؤخذ هذه الامكانية في الاعتبار لدى مناقشة سن لوائح جديدة تتعلق بالمصادرة أو تعديل القائم منها.

"١٩ - وفيما يتعلق بإجراءات الشرطة والدعوى الجنائية، ينبغي الإشارة إلى أنه، في الإجراءات المتصلة بالجريمة المنظمة، يتسم الجانب المتصل بالتحقيق والجانب المتصل بالبحث عن الأدلة بخصائص مميزة. ولا بد من التأكيد على أهمية ثلاث نقاط رئيسية تتعلق بهذه المواضيع: زيادة "الاستخبارات"؛ واستحداث وتطوير طرق تحقيق تجعل من الممكن "التغلغل" في المنظمات الإجرامية؛ وطرق التحقيق والتدابير المؤقتة التي تهدف إلى حفظ الأرباح غير المشروعة مما ييسر مصادرتها.

"٢٠ - وفيما يتعلق بالاستخبارات، فإن من الواضح أن الجريمة المنظمة ظاهرة تحتاج إلى دراسة وفهم أكثر من الجرائم الأخرى الأقل تنظيماً. ومن الأهمية بمكان الحصول على المزيد من المعلومات عن المجموعات الإجرامية وعن أنواع الاتجار التي توفر الازدهار لهذه المجموعات، وعن الترابط بين المجموعات المختلفة، وعن الوسائل التي تستخدمها هذه المجموعات عادة لتوفر لنفسها مقومات الاستمرار، وعن أي شيء آخر يعطي فكرة أفضل عن هذا المزيغ المعقد جداً من الأنشطة والأشخاص والوسائل.

"٢١ - وينبغي إنشاء وحدات تحقيق متخصصة لتلبية احتياجات التحقيق. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتيسير استخدام وسائل جمع المعلومات، ومن ذلك اعتراض الاتصالات، والتسليمات المراقبة، وأفادات الشهود المتعاونين.

"٢٢ - وتعزيزاً لاستخدام هذه الوسائل للاضطلاع بأعمال البحث عن الأدلة وجمعها، ينبغي ألا يغرب عن البال وجوب عدم تجاوز حدود القانون.

"٢٣ - وقد ثبت في بعض البلدان أن لهذه الوسائل أهمية قصوى في تكلل التحقيقات بالنجاح.

"٢٤ - وإذا بقي المؤتمر مجال العمليات هذا نصب عينيه ينبغي أن يناقش أيضاً مسألة التحقيقات المالية. وفي إطار هذه المسألة، ينبغي التأكيد على ثلاثة متطلبات رئيسية: تطوير الفهم التقني للعمليات المالية في إدارات الشرطة وبين أعضاء النيابة العامة (وحتى بين القضاة فيما يتعلق بالمحاكمات)؛ والحاجة إلى إزالة العقبات التي يضعها القانون أثناء التحقيقات المتعلقة بالمؤسسات المالية؛ والحاجة إلى إعطاء تلك المؤسسات المالية (والمؤسسات الاقتصادية التي كثيراً ما تستخدم لغسل الأموال، عندما يكون ذلك مناسباً) دوراً نشطاً في الخطوات الأولى للتحقيق في العمليات المشبوهة.

"٢٥ - وجدير بالملاحظة أن استراتيجية "التغلغل" في المنظمات الإجرامية، لأغراض الاستخبارات وللأغراض المتصلة بالبحث عن الأدلة وجمعها على حد سواء، تعتمد اعتماداً كبيراً على شهادات أعضاء المنظمات الإجرامية. وينبغي أن يؤدي هذا إلى استحداث تدابير يمكن أن تشجع مثل هذه

الشهادات، وتوفير الحماية الضرورية للشهود المتعاونين وأسره، من خلال برامج حماية كافية، وتوفير "المكافآت" - ضمن الحدود التي يفرضها القانون الوطني - على شكل تخفيف العقوبات عن الشهود المتهمين أيضا بارتكاب أفعال إجرامية.

"٢٦ - وهناك قضية هامة أخيرة ينبغي مناقشتها أثناء المؤتمر هي التعاون الدولي أثناء التحقيقات والدعاوي.

"٢٧ - وينبغي أن يتركز تحليل المؤتمر ووجهات نظره على أربع جبهات. وبسبب أهمية المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف (مع الإشارة بوجه خاص الى تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيق والبحث عن الأدلة)، فإن عدم وجود اتفاقات يعرقل على نحو خطير تطوير التعاون الفعال.

"٢٨ - أولاً، ينبغي أن يضع المؤتمر هذه المشكلة في اعتباره وأن يعزز صوغ اتفاقات دولية في المجالات المذكورة أعلاه. ويمكن للمعرفة الأوسع بالاتفاقات "النموذجية" التي تعدها الأمم المتحدة أن تساعد على ترويج استخدام مثل هذه الاتفاقات الدولية.

"٢٩ - والجبهة الثانية هي تحسين التطبيق العملي للاتفاقات القائمة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق اتفاقات غير رسمية وصكوك تنفيذية - مثل نشر وتبادل الكتيبات بغية التوصل الى تفهم أفضل للأجراءات الوطنية، وإنشاء "سلطات وطنية مركزية" تكون مسؤولة عن الشؤون المشتركة بين الدول ومتخصصة في حل مشاكل معينة تثيرها؛ وإنشاء "نقاط اتصال" على شكل موظفين حكوميين، مما ييسر رفع الدعاوى بفضل الاتصالات غير الرسمية.

"٣٠ - والجبهة الثالثة - ولعلها أصعبها - هي وضع تدابير كافية من أجل التعاون الدولي تهدف بصورة محددة الى مكافحة الجريمة المنظمة وتكون أكثر تحديدا من تلك المطبقة عامة على الجرائم الأخرى. وينبغي أن تراعي دراسة هذه التدابير الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه للجريمة المنظمة كما تستطيع أن تستفيد من دراسة مقارنة بين ما تم وصفه في "النماذج" وما يرد في المعاهدات وفي الأحكام المتطورة الأخرى التي تندرج في اطار الاتفاقات "المتخصصة" فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة، كتلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالمخدرات، على سبيل المثال.

"٣١ - والجبهة الرابعة هي التبادل الدولي للاستخبارات، كتدبير وقائي كذلك. ومن الأمور الأخرى، يمكن لدراسة بشأن أنجع أشكال التعاون الدولي بين "الهيئات الادارية غير الشرطة" أن تكون مفيدة؛ وتشتمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، على الهيئات الادارية للقطاعات المالية المؤهلة في مجالات مثل تحليل التدفقات المالية و/أو التحقيق في المعاملات المشبوهة.

٣٢" - وينبغي أن يهتم المؤتمر بالمشكلة العامة المتعلقة بالبحث، على الصعيد الدولي، عن المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة وباللوائح التشريعية والتنظيمية الموضوعة في كل بلد من البلدان وبنقل تلك المعلومات. ويمكن لدور الأمم المتحدة في هذه المسألة أن يكون ذا أهمية كبيرة، كما أن المؤتمر يستطيع أن يحدد مهام اللجنة والبرامج في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا النشاط المتصل بالبحث عن المعلومات أن يكون الأساس لتنمية التعاون الدولي مع البلدان المحتاجة الى مثل هذه المساعدة.

٣٣" - وبغية تحقيق فعالية التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة، توجد حاجة أيضا الى الشروع في مبادرات تنطوي على تعاون تقني شامل يترتب فيه على البلدان الأكثر تقدما أن تبين التزامها القوي عن طريق المساهمة بالموارد الضرورية.

٣٤" - ولا يمكن لأي إجراء على الصعيد الدولي أن يحقق نتائج ايجابية اذا لم تعط البلدان النامية فرصة اقامة وتحسين نظام قضائي ملائم واستخدام الأدوات الصحيحة في مجالات التحقيق والتقييم التدخل والتبادل والادانة وتنفيذ العقوبات.

٣٥" - ويمكن لوعي خطورة هذا التحدي الدولي أن يتحقق عن طريق التبادل المنتظم للخبرات وعن طريق التدريب الصحيح لرجال الشرطة والقضاء وعن طريق استخدام التدابير المضادة الفعالة.

٣٦" - وهذا الوعي سوف يؤثر تأثيرا ايجابيا في الخطط التنفيذية والتشريعية التي سوف يضطلع بها تدريجيا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

٣٧" - ويتبدى هذا المنظور بشكل أوضح اذا أخذنا في الاعتبار أن العصابات الاجرامية سوف تنزع الى توسيع أنشطتها غير المشروعة في المناطق الأقل نموا طالما تتخذ في البلدان الأكثر تقدما اجراءات مضادة أكثر فعالية.

٣٨" - وفي مثل هذه الحالة، سوف تركز الجريمة المنظمة على تلك البلدان حيث تبدي القطاعات المالية والاقتصادية فيها مقاومة أقل للتغلغل الاجرامي.

٣٩" - ولهذا من الأمور الأساسية أن تتركز جيدا جميع الأنشطة التقنية القائمة على الصعيدين الثنائي الأطراف والمتعددة الأطراف وأن تتم دراسة الوسائل اللازمة لتنسيق مثل هذه الأنشطة بغية ملافاة الاجراءات المتداخلة.

٤٠" - وجانب أخير لا بد أن يولى له الاعتبار الجاد، يتمثل في منح تعويض اقتصادي مناسب لضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي أن يسدد هذا التعويض من حساب الشخص المسؤول عن الجرائم

المرتكبة. وينبغي ايلاء الاعتبار لانشاء صندوق خاص للتعويض على الضحايا، حيث يتعذر الحصول على التعويض من الأشخاص المسؤولين؛ ويمكن أن يدعم هذا الصندوق، جزئيا، من رؤوس الأموال المصادرة.

"٤١ - وقد قدمت لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين، في دورتها الثالثة، تعليقات لتركيز الاهتمام على أهم المسائل التي يتناولها المؤتمر.

"٤٢ - وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تواصل، بنشاط، المناقشات المتصلة بإمكان التقريب بين التشريعات الوطنية فيما يختص بتجريم ما يرتكب من أفعال الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من التدابير في مجال العدالة الجنائية.

"٤٣ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، فإن مجالات التدخل التالية تعد، فيما يبدو، ذات اهتمام خاص :

"(أ) ينبغي توفير المساعدة في صوغ القوانين في تلك البلدان التي لا تزال دون نظام جزائي مناسب لمكافحة الجريمة المنظمة؛

"(ب) ينبغي وضع خطط لدورات تدريبية خاصة لجميع الموظفين المشتغلين في هذا الميدان، ثم تنفيذ هذه الدورات. وينبغي توفير التدريب النوعي لموظفي الشرطة، وقضاة التحقيق، والموظفين القضائيين وجميع الأشخاص الذين يقدمون التعاون التقني للهيئات المعنية بالتحقيق؛

"(ج) ينبغي توفير المساعدة التقنية لتلك المناطق المعرضة لكثير من المخاطر، وذلك عن طريق جمع البيانات عن المنظمات الاجرامية والأنشطة ذات الصلة، ثم تحليل هذه البيانات وتبادلها.

"٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الصكوك المناسبة لتطوير الاجراءات في المستقبل، يعتقد أن التعاون الثنائي، وخصوصا عن طريق ابرام اتفاقات بين عدد متزايد وان كان لا يزال محدودا من البلدان، قد أبرز وجود جوانب نقص في مكافحة الجريمة المنظمة. وبالإمكان وضع التدابير القضائية والصكوك موضع الاختبار عن طريق ابرام اتفاقات جديدة. وبالإمكان اشراك المجتمع الدولي بأسره في هذه الاتفاقات.

"٤٥ - والمؤتمر هو وحده الذي سوف يستبين الاجراءات والقرارات التي يتعين الاضطلاع بها في اطار برنامج عمل اللجنة. وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٣، أن واحدا من أهداف المؤتمر أن يتدارس جدوى وضع صكوك دولية، بما في ذلك ابرام اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"٤٦ - ومن المرتأى أن القرارات لن تتخذ الا عندما تتضح خيارات أدق يتبينها الوزراء بشأن المسائل الموضوعية. وهذا قد ينشئ صكوكا ملزمة، على النحو المبين في القرار ٢٩/١٩٩٣ أو أنه قد يوجد الفرصة الملائمة لاقرار أدوات مختلفة من اتفاقات قانونية ملزمة مثل نماذج الاتفاقات التقنية، وأدلة ارشادية للشرطة والتعاون القضائي؛ والمنشورات وغير ذلك من وسائل الاتصال، أو حتى وجود ضوابط حاسوبية لتخزين وتحديث المعلومات عن الجريمة المنظمة وعن التدابير المضادة القانونية والعملية المتخذة في مختلف البلدان".

٤٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو، انضمت اثيوبيا^(١١)، وأرمينيا^(١٢)، وأسبانيا^(١٣)، واسرائيل^(١٤)، والامارات العربية المتحدة^(١٥)، وأوغندا، والبرتغال^(١٦)، وبلجيكا^(١٧)، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس^(١٨)، وتركيا^(١٩)، وتونس، ورومانيا^(٢٠)، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكرواتيا^(٢١)، وكندا^(٢٢)، ومالطة^(٢٣)، والمملكة العربية السعودية^(٢٤)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٢٥)، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان^(٢٦) الى مقدمي مشروع القرار E/CN.15/1994/L.4/Rev.1.

٤١ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد فرديناند مايرهوفر - غروبنوهرل (النمسا)، مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.26) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.4/Rev.1.

٤٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.26 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

٤٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.26، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.4/Rev.1 بسحبه.

دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٤٤ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل ألمانيا، باسم الأرجنتين^(٢٧) واستراليا وألمانيا وبولندا وفنلندا وكندا^(٢٨) وهولندا^(٢٩) والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.5) عنوانه "دور القانون الجنائي في حماية البيئة".

(٦١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٥ - وقد نصح مشروع القرار في وقت لاحق وعمم في الوثيقة E/CN.15/1994/L.5/Rev.1، وكان نصه كما يلي:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن، بما فيها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة،

"وإذ يشير أيضا إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طالبت فيه الجمعية بتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

"وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، الذي أحاط فيه المجلس علما بما ورد في مرفق ذلك القرار من استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع، والذي يشتمل على بند بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، والذي أيد فيه برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل، أحداها عن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: امكانيات العدالة الجنائية وحدودها"،

"وإذ يشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين سلم فيهما المؤتمر العالمي، في جملة أمور، بأن الالتقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل انسان في الحياة وفي الصحة،

"وإذ يحيط علما بتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع والمتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال المتعلقة بموضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: امكانيات العدالة الجنائية وحدودها"، التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، استعدادا لحلقة العمل التي ستعقد حول نفس الموضوع أثناء المؤتمر التاسع،

"وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، ولا سيما المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وهي المادة المعنية بالاضرار العمد والجسيم بالبيئة، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وخصوصا المادة ١٩ بشأن الجرائم الدولية والأفعال الضارة الدولية،

"وإذ يحيط علماً بتوصية ملتقى الرابطة الدولية لقانون العقوبات المعقود في أوتاوا، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي سينظر في اعتمادها المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤،

"وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المنعقد في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، ولا سيما التوصيات المتعلقة بأحكام اتفاقية محتملة بشأن الجرائم عبر الوطنية ضد البيئة؛ ومشروع التشريع الجنائي المحلي المحتمل لمعالجة قضايا البيئة؛ والتوصيات المتعلقة بإمكان انشاء هيكل لنظام انفاذ اقليمي، وتطبيق هذا النظام،

"واقترنا منه بأن الحالة البيئية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في البلدان النامية، هي مصدر قلق متزايد الخطورة بشأن الاضرار بالبيئة وبالعناصر التي تشكلها، بما فيها الماء والتربة والهواء والجو وأنواع الأحياء، ومن بينها النباتات والحيوانات والبشر، وبأنها تقتضي نهوجا شاملة ومتكاملة لاستخدام تدابير مضادة على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية،

"١ - يحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، الصادرة عن فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا خلال الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والواردة في مرفق هذا القرار؛

"٢ - يطلب أن ينشر تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، أوريغون، خلال الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وادراجه ضمن الوثائق التي ستعد لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يضع في اعتباره استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوهامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتوصيات فريق الخبراء المخصص واجتماع أوريغون عن طريق اعداد أنشطة اضافية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٤ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة التنمية المستدامة، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، في اطار برنامجها الخاص ببناء القدرات دعماً لجدول أعمال القرن ٢١، أن تأخذ في اعتبارها هذا القرار أثناء مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٥ - يدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية ذات الصلة الى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني، وأن تضع في اعتبارها التوصيات المرفقة بهذا القرار لدى صوغ القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة.

"مرفق"

"التوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة"

"ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد التوصيات التالية المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة:

"(أ) ينبغي مواصلة تطوير التشريعات البيئية المحددة استنادا الى المبادئ المسلم بها عموما، مثل مبدأ "أن المسؤول عن التلوث وهو الذي يتحمل تكلفة التلوث"، الوارد في اطار المبدأ ١٦، والمبدأ الوقائي المبين في المبدأ ١٥ من مبادئ اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مع ايلاء الاعتبار الواجب والمتوازن للحاجة الى حماية البيئة في مجالات قانونية أخرى، وفي سياق تحسين الظروف السياسية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة البيئية المسؤولة؛

"(ب) ينبغي أن تتاح للسلطات الوطنية وفوق الوطنية طائفة واسعة من التدابير والعلاجات والجزاءات، في حدود أطرها الدستورية والقانونية وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، من أجل كفالة الامتثال لقوانين حماية البيئة. وينبغي أن تتضمن هذه الطائفة سلطات الرقابة والترخيص، والحوافز، وآليات الانفاذ الادارية، والجزاءات العقابية الادارية والمدنية والجنائية على الاضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر. وينبغي أن تشتمل أيضا على أحكام بشأن مصادرة أرباح وعائدات الجريمة، والممتلكات التي تستعمل أو توظف في ارتكاب الجريمة، مثل السفن والسيارات والأدوات والمعدات والمباني؛

"(ج) ينبغي أن يهدف القانون الجنائي البيئي الى تعزيز جميع المكونات الهامة للبيئة، بما فيها البشر وأنواع الأحياء الأخرى. وينبغي أن يوجه، بصفة خاصة، الى تنظيم ومراقبة الأنشطة الخطرة، بما فيها اقامة وتشغيل المنشآت الخطرة، واستيراد المواد والنفايات الخطرة وتصديرها ونقلها والتخلص منها على نحو غير مشروع، وحظر تلك الأنشطة حظرا تاما عند الاقتضاء؛

"(د) وينبغي للقانون الجنائي البيئي الموضوعي أن ينص، على الأقل، على جرائم جنائية أساسية معينة. وينبغي أن تتضمن هذه الجرائم الأساسية، التي يمكن أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن القوانين التنظيمية البيئية، الاعتداءات العمد على البيئة أو الأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال، التي تسبب أو تحدث مخاطر كبيرة تتعلق باحداث اتلاف أو ضرر أو أذى خطير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توسع الجزاءات الجنائية لتشمل الانتهاكات التي تطال القواعد الادارية وتنجم عن عمد أو طيش أو إهمال، عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو خطر شديد على البيئة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى النص على هذه الجرائم، الدليل الميداني الوارد في مرفق

التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الاسترالي لعلم الاجرام بعنوان الجريمة البيئية، الاستراتيجيات الجزائية والتنمية المستدامة؛

"(هـ) ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في سن تشريعات تحظر تصدير المنتجات التي حرم استخدامها الداخلي بسبب أثرها الضار على البيئة وعلى صحة البشر، وتعاقب على هذا التصدير. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تنظر الحكومات في فكرة حظر انتاج واستيراد مواد خطيرة محددة، ما لم يكن بالوسع اتخاذ تدابير وقائية كافية بشأن استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها في بلدان تلك الحكومات؛

"(و) وينبغي أن تشمل الجرائم البيئية الأفعال العمد وكذلك الأفعال الناجمة عن استهتار. غير أنه ينبغي، عندما يسبب سلوك الإهمال، أو يحدث، ضررا خطيرا أو احتمالا باحداث ضرر فعلي، أن يعتبر جريمة أيضا اذا كان الأشخاص المسؤولون عنه قد حادوا كثيرا عن العناية والمهارة المتوقعين منهم في مزاوله أنشطتهم. وفي المخالفات البسيطة نسبيا، ينبغي الاكتفاء بفرض الغرامات، بما فيها الغرامات غير الجنائية التي تفرض اداريا أو قضائيا، وغيرها من البدائل غير الاحتجازية؛

"(ز) وينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات؛

"(ح) وينبغي، لدى استخدام القانون الجنائي لحماية البيئة والنص على جرائم بيئية جديدة، مراعاة الحاجة الى الموارد اللازمة لانفاذ القوانين. وينبغي تشجيع التعاون والتنسيق بين هيئات العدالة الجنائية والهيئات الادارية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تقوم فيها هيئات العدالة الجنائية بالملاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك ينبغي توعية الجهاز القضائي بخطورة الجرائم البيئية وعواقبها. وينبغي تزويد هيئات العدالة الجنائية بما يكفي من الموظفين والتدريب الخاص والمعدات؛

"(ط) وينبغي للمشرع، لدى صوغ استراتيجيات انفاذ القوانين البيئية، أن يعمد، في حدود الاطار الدستوري والمبادئ الأساسية للنظام القانوني، الى النظر في حقوق الضحايا الذين يمكن استبانتهم، وتقديم المساعدة اليهم، وتيسير رد الحق والتعويض النقدي، وذلك بازاحة عوائق قانونية مثل مبدأ المقاضاة (المتعلق بإمكانية مقاضاة الموظفين الحكوميين)، وبمشاركة المواطنين في الاجراءات والتدابير اللازمة، بما في ذلك الدعاوى التي يقيمها فرد باسم مجموعة من الأفراد والدعاوى التي يرفعها المواطنون العاديون؛

"(ي) ووفقا لأحكام مختلفة من جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، ومنها الأحكام الواردة في الفصول ٨ و ٣٨ و ٣٩ من هذا الجدول، ينبغي تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية الى منع الجرائم البيئية والتعويض بفعالية عن الضرر الواقع على الصحة والبيئة. ومن الأمثلة على هذه الجهود الوظائف الشبيهة بوظائف أمين المظالم، والطرائق البديلة المتعلقة بتسوية المنازعات، التي يضطلع بصوغها حاليا مجلس الأرض، وهو منظمة غير حكومية مشار إليها في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

"(ك) واستنادا الى المقترحات المقدمة من لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاعتراف بأخطر أشكال الجرائم البيئية في اتفاقية دولية؛

"(ل) وينبغي تشجيع الدول على المساهمة في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وخصوصا في زيادة صقل مفهوم الجرائم وانتهاك الالتزامات على الصعيد الدولي، الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول ومفهوم الجرائم البيئية الوارد في المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها؛

"(م) وينبغي أن يصاغ تعريف الجرائم البيئية بحيث يشمل الأوضاع عبر الحدودية وعبر الوطنية. فمن ناحية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مبدأ الاختصاص الاقليمي، مبدأ "الوجود القضائي في كل زمان ومكان". ومن الناحية الأخرى، يمكن توسيع إمكانية الملاحقة القضائية للجرائم غير المشمولة بالاختصاص القضائي المحلي، وذلك بتطبيق مبدأ الاختصاص الوطني، أو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أو حتى بمبدأ العالمية، في حالات الجرائم الدولية المسلم بها عموما مثلا؛

"(ن) وينبغي دعم وتوسيع استخدام الصكوك القانونية الخاصة بالتعاون الدولي، مثل الصكوك الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة و/أو نقل الدعاوى وينبغي أن تدرج الجرائم البيئية ذات الخطورة أو الأهمية البالغة بين الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها؛

"(س) ومن أجل تيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولاسيما الجرائم البيئية، ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية. وينبغي الترحيب بالمبادرات الاقليمية الرامية إلى إقامة محكمة دولية للمقاضاة على الجرائم البيئية؛

"(ع) وينبغي أن تنظر الدول، على الصعيد الاقليمي على الأقل، في الاضطلاع بحد أدنى من التنسيق في وصف الجرائم البيئية باعتبار ذلك أساسا للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود الرامية الى تعزيز هذا التنسيق، مثل الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا ودول أمريكا الوسطى؛

"(ف) وينبغي تشجيع التعاون الدولي على إنفاذ القوانين البيئية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهد الإقليمية المماثلة. وينبغي تشجيع إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك البحوث عن طبيعة الأنشطة الملوثة ومداها، واستراتيجيات توقيح الجزاءات، والتشكيلة الملائمة من التدابير الخاصة بأوضاع معينة".

٤٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ أيار/مايو، انضمت تركيا^(١١)، والسويد^(١٢) والمغرب، والنمسا، واليونان^(١٣) إلى مقدمي مشروع القرار E/CN.15/1994/L.5/Rev.1.

٤٧ - وفي الجلسة ١٣ أيضاً، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غروبنوهرل (النمسا) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.19) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.5/Rev.1.

٤٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.19 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

٤٩ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

٥٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.19، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.5/Rev.1 بسحبه.

مراقبة عائدات الجريمة

٥١ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل إيطاليا مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.6) عنوانه "مراقبة عائدات الجريمة".

٥٢ - وقد نقيح مشروع القرار في وقت لاحق وعمم في الوثيقة E/CN.15/1994/L.6/Rev.1.

٥٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ أيار/مايو، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي كان نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق عائدات الجريمة وتضخمها وكذلك أثرها على الاقتصادات الوطنية،

"واقتناعا منه بأن العمل على الصعيد الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كرس اهتماما خاصا لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة واستخدامها،

"واقتناعا منه أيضا بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة عائدات الجريمة واستعمالها يتطلب إجراءات متضافرة على الصعيد العالمي لتعطيل قدرة المنظمات الإجرامية على نقل العائدات المتأتية من أنشطتها غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التعاون على الصعيد الدولي،

"واقتناعا منه كذلك بأن المنظمات الإجرامية تقوم بعدد لا حصر له من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحا غير مشروعة، ولهذا السبب فإن العمل على الصعيد الدولي الهادف الى مراقبة عائدات الجريمة لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا وضع في الحسبان جميع جوانب هذه المشكلة،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مقدرة المنظمات الإجرامية على اختراق الاقتصادات الوطنية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، لكي تسخرها لاستثمار عائداتها غير المشروعة،

"وإذ يذكر بقراره ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يذكر أيضا بالتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة، إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الآثار الناجمة عن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة فيه أو التي يقصد استخدامها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع،

"وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات رقم ٥ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

"١ - يعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورماير، إيطاليا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

"٢ - يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر الدولي؛

"٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، وكذلك الجهود التي بذلها مجلس أوروبا والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم تعاونًا وثيقًا مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة، وأن يحافظ على هذا التعاون، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات، ويطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأنشطة ذات الصلة به؛

"٥ - يطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يعمل، واضعًا في اعتباره الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، على صوغ مجموعة من المبادئ وتحديد المواضيع التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والإجرائية المتصلة بمنع ومراقبة غسل عائدات الجريمة واستخدامها، لكي تتولى الدول الأعضاء إدراجها في قوانينها الوطنية الجزائية والإجرائية، إذا رغبت في ذلك؛

"٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة وبالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، على تنظيم أو تيسير تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بما في ذلك حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة تحول، ترمي إلى تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدرة على كشف القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة ومراقبتها والتحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المسؤولين عنها وإصدار الأحكام عليهم؛

"٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية المتوفرة عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والعلمية المهمة بالأمر والخبراء المشهود لهم بالكفاءة، على تقديم العون إلى الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية

لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، وتصميم دورات دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب منع ومراقبة غسل عائدات الجريمة واستخدامها؛

"٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل نظرها في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة واستخدامها؛

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريراً عن المبادرات الدولية والاقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة واستخدامها، وأن يضمن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات المتضافرة على الصعيد العالمي، وأن يفيد في تقريره عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣".

٥٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو، انضمت الأردن^(٣١)، وأرمينيا^(٣٢)، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وبلغاريا، وبيلاروس^(٣٣)، وجورجيا^(٣٤)، ورومانيا^(٣٥)، وكرواتيا^(٣٦)، والمملكة العربية السعودية^(٣٧)، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار E/CN.15/1994/L.6/Rev.1.

٥٥ - وفي الجلسة ١٤ أيضاً، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد مايروفر-غروبنوهر (النمسا) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.27) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.6/Rev.1.

٥٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.27 (انظر الفصل الأول)، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٥٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.27، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.6/Rev.1 بسحبه.

إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

٥٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة أيضاً عن فنلندا، مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.8) عنوانه "إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين"، كان نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وإذ يشير الى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة، أن تنظر في ايلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لتلك المشكلة،

"وإذ يساوره القلق ازاء تزايد أنشطة المنظمات الاجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحا بطرق غير مشروعة بتهريب الأشخاص وبايذاء كرامة المهاجرين وأرواحهم،

"وإذ يوجه الاهتمام الى منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا الى أنشطة الذين ينظمون ويسرون تهريب المهاجرين غير الشرعيين أكثر من توجيه الاهتمام الى المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم،

"وإذ يسلم بأن الجماعات الاجرامية الدولية المنظمة يتزايد نشاطها في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية، وأنها في كثير من الأحيان تقنع هؤلاء الأفراد بمختلف الوسائل بالهجرة غير المشروعة سعيا وراء الأرباح الضخمة التي غالبا ما تستخدم لتمويل أنشطة اجرامية أخرى، وبالتالي إلحاق ضرر بالغ بالدول المعنية،

"وإذ يدرك أن مثل هذه الأنشطة تعرض للخطر أرواح أفراد من المهاجرين المعنيين، وتثقل كاهل المجتمع الدولي بأعباء باهظة، وخصوصا كاهل بعض الدول التي دعيت للانقاذ وتوفير الرعاية الطبية والأغذية والاسكان والنقل لهؤلاء الأفراد،

"وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسهم كذلك في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

"وإذ يلاحظ أن المهربين، وخصوصا في الدولة التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين ويتم تهريبهم اليها، غالبا ما تجبر المهاجرين على أشكال من قيود الدين أو السخرة، وهذا من الشائع أن ينطوي على أنشطة اجرامية، من أجل تسديد تكاليف سفرهم،

"واقترنا منه ضرورة توفير المعاملة الانسانية للمهاجرين وحماية حقوق الانسان لهم حماية كاملة،

"وإذ يسلم بأن هذا النشاط غير المشروع في تهريب هؤلاء يترتب عليه ثمن باهظ من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وأنه يسهم في افساد موظفين مسؤولين، ويضع أعباء ثقيلة على كاهل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الدول التي يمر المهاجرون غير الشرعيين أو يتواجدون فيها،

"وإذ يذكر بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن الى الالغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو ترك هذه الممارسة،

"وإذ يؤكد مجددا احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

"وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والاجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

"وإذ يؤكد على أنه لا ينبغي للجهود الدولية الرامية الى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين، أن تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر. أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين،

"وإذ يلاحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تنقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة الى أوطانهم، ودولة المقصد،

"واقترنا منه بالحاجة التي تدعو جميع الدول الى سن تشريعات جنائية محلية تدرج في عداد الأعمال الاجرامية مزاوله مختلف جوانب تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتفرض عقوبات شديدة على مثل هذا السلوك،

"١ - يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للقانون الدولي أو الوطني، ومن دون اعتبار لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الانسانية؛

"٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين بات نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية عالية التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الانسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

"٣ - يعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

"٤ - يطلب الى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق بين أنشطة الهجرة وانفاذ القوانين، وتتعاون بطرق أخرى بغية منع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها؛

"٥ - يعيد تأكيد الحاجة الى التقيد تماما بالقانون الدولي والوطني في التصدي لمشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الانسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الانسان التي تخص المهاجرين؛

"٦ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وفعالة في سبيل احباط أغراض وأنشطة مهربي المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال ومن الخسائر في الأرواح؛

"٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة وسريعة لكي تكافح بصورة مباشرة وغير مباشرة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المنظمة الشريرة التي تتمثل في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك جميع عناصر نقل المهاجرين الاقتصاديين غير الشرعيين، مثل تزوير وثائق السفر، وغسل الأموال، والابتزاز المنتظم للأموال، واساءة استعمال الطائرات التجارية الدولية، والنقل البحري المخالف للمعايير الدولية؛

"٨ - يقترح بصورة خاصة أن تسن جميع الدول وتنفذ بصرامة تشريعات جنائية محلية تنطوي على عقوبات شديدة ضد تصرفات معينة تتمثل في أنشطة اجرامية منظمة تتصل بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وتتضمن:

"(أ) تنظيم أو تعمد نقل المهاجرين غير الشرعيين أو المعاونة أو المساعدة في نقلهم الى دولة مقصودة بدون وثائق هجرة أو سفر صحيحة؛

"(ب) تزوير وثائق الهجرة أو السفر أو تزيفها أو تحويرها أو تحريضها أو تعمد استعمال مثل هذه الوثائق المزورة؛

"٩ - يقترح أيضا أن تسن جميع الدول تشريعات محلية فعالة تسمح بأن تضبط السلطات الحكومية وتصادر جميع الأموال الثابتة والمنقولة على حد سواء والمستخدمه لتهريب المهاجرين غير الشرعيين وكذلك جميع الأموال الثابتة والمنقولة على حد سواء والتي تتمثل في العائدات المتأتية من تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم بطرق غير مشروعة أو ايوائهم أو الأموال المنبثقة من تلك العائدات أو المعزوة اليها؛

"١٠ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الاستجابة فورا الى دعوة الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨ الى أن تقدم الى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب خلال فترة تكفي لادراج مساهماتها في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

"١١ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين المتفاقمة تتطلب مواصلة التمحيص فيها من جانب المجتمع الدولي بصورة عامة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصورة خاصة، ذلك أن اللجنة كانت قد نظرت في هذه المشكلة في دورتها الثالثة ضمن اطار المشكلة الأوسع المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٥٩ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم ألمانيا، وبولندا، وتركيا^(١١)، والفلبين، وفنلندا، والمكسيك^(١٢)، والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقح (E/CN.15/1994/L.8/Rev.1) عنوانه "إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية"، أدخل عليه مزيد من التنقيح شفويا.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.8/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

العنف ضد المرأة والطفل

٦١ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل استراليا، باسم الأرجنتين^(١٣)، وأسبانيا^(١٤)، واستراليا، وأوغندا، والبرازيل، وبلجيكا^(١٥)، وتركيا^(١٦)، والجمهورية العربية الليبية^(١٧)، وجمهورية كوريا، والسويد^(١٨)، والفلبين، وفنلندا، وكندا^(١٩)، وكولومبيا، ومالطة^(٢٠)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٢١)، وهولندا^(٢٢) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.11) عنوانه "العنف ضد المرأة والطفل". وفي وقت لاحق، انضمت ألمانيا، والبرتغال^(٢٣)، وبولندا، وتونس، ومصر^(٢٤)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية^(٢٥)، والنمسا، ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي وقت لاحق، نتح مشروع القرار وعمم في الوثيقة E/CN.15/1994/L.11/Rev.1. وقد انضمت الكويت^(٢٦) الى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي كان نصه كما يلي:

"إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"إذ ترحب ببيان الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

"وإذ تعترف بأن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز هذه العملية ويستكملها،

"وإذ يساورها القلق لأن العنف الممارس ضد المرأة هو عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المعترف به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والتي توصي بمجموعة من التدابير الرامية الى مكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يحدد مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة وينص على ألا تتذرع الدول بأي عرف أو تقاليد أو اعتبار ديني لتتخاض الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وهو القرار الذي يحث الدول الأعضاء على كفالة حماية حقوق العاملات المهاجرات، وبخاصة حمايتهن من العنف،

"وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

"وإذ تذكر كذلك بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قامت فيه اللجنة، في جملة أمور، بادانة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان الموجهة تحديدا ضد المرأة،

"وإذ تسلم بالدور الخاص الذي تؤديه اللجنة المعنية بحالة المرأة في النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل،

"وإذ تضع في اعتبارها أن حماية حقوق الانسان عنصر هام في نظام العدالة الجنائية بمجمله،

"وإذ تنبه الى أن من الأهمية توقيع العقوبة الملائمة على مرتكبي العنف المنزلي واتخاذ تدابير مناسبة لمنع الجريمة،

"وإذ تذكر بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أكد أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الانسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

"وإذ تذكر أيضا بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان، في جملة أمور، على وجوب اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد الاناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

"وإذ تذكر كذلك بأن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة، التشريعية منها والادارية والاجتماعية والتربوية، لأجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، بما في ذلك الايذاء الجنسي،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح ما اتخذ من اجراءات، تحت رعاية مجلس أوروبا، بهدف انشاء أداة فعالة لضمان ممارسة القصر لحقوقهم،

"وإذ تتطلع الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بكين في عام ١٩٩٥،

"وإذ تشير جزعها الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بشكل خاص ضد النساء والأطفال، المبينة في الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واذ تؤكد من جديد أن هذه الأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي،

"وإذ تحيط علما بحلقة العمل المعنية بمسائل العنف العائلي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، التي انعقدت في بودابست يومي ٨ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤ واشترك في تنظيمها كل من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ووزارة العدل الهنغارية،

"وإذ تقدر ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من عمل للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وللفت النظر الى طبيعة العنف ضد النساء والأطفال وقسوته ومداه، ولمساعدة ضحايا العنف من النساء والأطفال،

"١ - تدعو، وفقا للاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل ومباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث التي اعتمدها الجمعية العامة في

مرفق القرار ١١٢/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل في الأسرة، والقضاء عليه في المجتمع بشكل عام، وكذلك حيث تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه، وتؤكد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة والطفل وأن تمارس ما يلزم من حرص لمنع أعمال العنف ضد المرأة والطفل والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأفعال على يد الدولة أو الأفراد، وأن تفتح أمام الضحايا سبل الانتصاف العادلة والفعالة وسبل المساعدة المتخصصة؛

٢" - تطلب الى جميع الحكومات، وكذلك الى الهيئات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة عملا باعلان القضاء على العنف ضد المرأة وأن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد الطفل، عملا باتفاقية حقوق الطفل، وأن تنشر معلومات عن هذين الصكين وأن تعمل على زيادة فهمهما؛

٣" - تحت الدول الأعضاء، التي لم تنضم بعد الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والى اتفاقية حقوق الطفل على أن تصبح أطرافا في هذين الصكين، وتحت الدول الأعضاء الأطراف في هذين الصكين على سحب تحفظاتها التي قد تكون ذات صلة بمسألة العنف ضد المرأة والطفل، والتي تتناقض مع هدف وغرض الاتفاقيتين أو لا تتفق، على نحو آخر، مع القانون التعاهدي الدولي؛

٤" - تحت الحكومات على أن تتخذ، وفقا لنظمها الدستورية والتشريعية، الاجراءات المناسبة لكي تثنى، في نظمها التعليمية وفي وسائط الاعلام الجماهيري، عن ادامة النماذج النمطية المتعلقة بالمرأة والطفل والتي من شأنها أن تسهم في العنف ضد المرأة والطفل؛

٥" - تعرب عن تقديرها لقراري لجنة حقوق الانسان بشأن تعيين مقرر خاص، في دورتها السادسة والأربعين، للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة (القرار ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠)، وبشأن تعيين مقرر خاص، في دورتها الخمسين، معني بالعنف ضد المرأة (قرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٩٤)؛

٦" - تطلب الى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررين الخاصين وتساعد هما في أداء مهامهما وواجباتهما وتزودهما بجميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة؛

٧" - تدعو المقررين الخاصين الى التعاون على نحو وثيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء مهامها، والى حضور الدورة الرابعة للجنة؛

٨ - تحت الأمين العام على التعريف بعمل المقررين الخاصين وعلى نشر ما يخلصان اليه من نتائج واستنتاجات، على نطاق واسع، بما في ذلك لفت نظر هذه اللجنة اليه لمساعدتها في عملها في مجال العنف ضد المرأة والطفل؛

٩ - تشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الانسان، واللجنة المعنية بحالة المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، وغيرها من الهيئات التعاھدية، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وكذلك منظمة العمل الدولية؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الرابعة، تقريراً عن الأنشطة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال؛

١١ - تحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة كندا ترجمة للمنشور المعنون "استراتيجيات للتصدي للعنف المنزلي: دليل مرجعي" الى الفرنسية، وهو المنشور الذي أعد بالتعاون مع حكومة كندا، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ونشر باللغة الانكليزية بمساعدة المعهد الأوروبي، وتطلب الى الأمين العام أن يبادر، في أسرع وقت ممكن، الى نشره بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر الاعتمادات اللازمة لذلك، سواء في اطار الميزانية أو من خارج الميزانية؛

١٢ - ترجو أن يعمد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في العنف ضد المرأة وضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين، في اطار المناقشات المتعلقة بالموضوع (٤) وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، ثم الى تقديم توصيات الى اللجنة بخصوص التشريعات، والاجراءات، والسياسات، والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، وكذلك بخصوص الخدمات الاجتماعية والتثقيف والاعلام بشأن هذه القضايا؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة، وذلك بجعل فريقها العامل أثناء الدورة يبحث مسألتى العنف ضد المرأة وضد الطفل كمسألتين منفصلتين فيما لها من جوانبهما المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتدابير المحددة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، على ضوء الصكوك الدولية المشار اليها أعلاه وتوصيات المؤتمر التاسع؛

"١٤ - تدعو المعاهد الإقليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة والمنتسبة اليها الى الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالقضايا ذات الصلة بظاهرة العنف ضد المرأة والطفل، والى تقديم تقارير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الخامسة، عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والطفل".

٦٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.11/Rev.2، المقدم من أصحاب مشروع القرار E/CN.15/1994/L.11/Rev.1، الذين انضمت إليهم الآن أنغولا^(١١) وبوليفيا وكرواتيا^(١٢).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غروبنوهرل (النمسا) تنقيحا آخر لمشروع القرار المنقح، كان قد اتفق عليه أثناء مشاورات غير رسمية.

٦٥ - وانضمت إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وإيطاليا وجورجيا ولبنان وهنغاريا الى مقدمي مشروع القرار المنقح، بصيغته المنقحة شفويا.

٦٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.11/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ١/٣).

الاتجار الدولي بالقاصرين

٦٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم المراقب عن الأرجنتين، باسم الأرجنتين^(١٣)، واسبانيا^(١٤)، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وتونس مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.12) عنوانه "الاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار غير المشروع بالأطفال)"، ونقحه شفويا. وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا الى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، وكان نصه كما يلي:

"إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"إذ تضع في اعتبارها أن الاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار بالأطفال) يشكل احدى الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بشكل متزايد،

"واقترعا منها بالحاجة الى أن تفرض عقوبات جنائية على هذا النوع من الأنشطة الاجرامية التي تحط من شأن الفرد، ليس فقط لأنها تنطوي على ممارسات غير مشروعة أو على الاستغلال، بل كذلك لأنها تنطوي على معاملة البشر كسلعة،

"وإذ تضع في اعتبارها أن القاصرين، ولا سيما المواليد، يشكلون الفئة العمرية الأضعف في مواجهة هذا النشاط،

"وإذ تدرك أن مثل هذا النشاط تضطلع به، على نحو مؤكد، منظمات لديها روابط عبر وطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

"وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي يوجه جهوده نحو مكافحة المنظمات الإجرامية، بتنسيق أنشطة عالمية مثل عقد المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

"وإذ تلاحظ أيضا أن ثمة تدابير محددة قد اتخذت في بعض المناطق، مثل اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقاصرين من جانب مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الخامس للقانون الدولي الخاص، المعقود في مدينة مكسيكو في آذار/مارس ١٩٩٤ في إطار منظمة الدول الأمريكية،

"واقترنا عليها بأنه من الأساسي اضافة الصبغة العالمية على العقوبات الجنائية المفروضة على هذه الجرائم، وتعزيز التعاون بين الدول على مجابقتها،

"وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ولا سيما المادة ١١ منها، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وأن تشجع، تحقيقا لهذا الغرض، عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف،

"وإذ تشير الى أن الجمعية العامة، بموجب قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أعلنت سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، وأن الاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار بالأطفال) يضعف ويزعزع الأسرة، والتي هي العنصر الأساسي في البنية الاجتماعية،

"وإذ تشير أيضا الى خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

"١ - تحيط علما باتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين، التي اعتمدها مؤتمر البلدان الأمريكية الخامس بشأن القانون الدولي الخاص، المعقود في مدينة مكسيكو في آذار/مارس ١٩٩٤، بغرض تحقيق أهداف من بينها منع الاتجار الدولي بالأطفال والمعاقبة عليه؛

"٢ - تقرر انه ينبغي للجنة أن تعطي الأولوية لدى النظر، إبان دورتها الرابعة، في البند ذي الأولوية الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، للاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار بالأطفال)؛

"٣ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، خلال دورته لعام ١٩٩٤، في مقترحات عملية لتحسين تنسيق الجهود التي تبذلها، بغرض التصدي لهذه المسألة، مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الكيانات، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الانسان والأجهزة واللجان الأخرى المهتمة بالأمر؛

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريراً حول الوضع العالمي فيما يخص الاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار بالأطفال)، مستخدماً ما يتوفر لمنظومة الأمم المتحدة من معلومات، لتقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

"٥ - تقرر أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على سبيل الأولوية، في اطار البندين ٢ و ٤ من جدول أعماله المؤقت، في موضوع الاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار بالأطفال)؛

"٦ - توصي بأن يولى الاهتمام لموضوع الاتجار الدولي بالقاصرين (الاتجار بالأطفال) في الجلسات العامة للجمعية العامة التي تتناول السنة الدولية للأسرة، وذلك فيما يتصل بتنفيذ المعايير والاجراءات ذات الصلة؛

٦٨ - وفي الجلسة ٨٣، المعقودة في ٥ أيار/مايو، انضمت ألمانيا، وأنغولا^(١١)، وشيلي^(١٢)، والفلبين، وكرواتيا^(١٣)، وكندا^(١٤)، ولبنان^(١٥)، ومصر^(١٦)، والمملكة العربية السعودية^(١٧)، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٦٩ - وفي الجلسة ١٣ أيضاً، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.22) عنوانه "الاتجار الدولي بالقاصرين"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.12، بصيغته المنقحة شفويا.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوبا ببيان.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل فنلندا تعديلاً على مشروع القرار E/CN.15/1994/L.22 يستعاض بموجبه عن الفقرة ٤ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع، بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والاقليمية، المنتسبة والمرتبطة امكانية اعداد تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار الدولي بالقاصرين، مستخدما ما يتوفر لمنظومة الأمم المتحدة من معلومات وأن يعرضه على اللجنة في دورتها الرابعة".

٧٢ - وعقب أن أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي والبرازيل وبوليفيا وفنلندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمراقبون عن الأرجنتين وإسبانيا وكندا، فضلا عن نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبول (النمسا)، رفض التعديل الذي اقترحته فنلندا.

٧٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، وعقب أن أدلى ممثل فرنسا ببيان، وافقت اللجنة على أن تحذف القوسين المعقوفين حول كلمة "الألوية" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٧٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.22 بصيغته المعدلة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٢/٣).

٧٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.22، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.12 بسحبه.

الفصل الثالث

تنفيذ قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ والتعاون التقنى

١ - نظرت اللجنة فى البند ٤ من جدول أعمالها بالاقتران مع البند ٥ فى جساتها ٤ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ المعقودة فى ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٣ و ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فى تنفيذ قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13)، وتقرير الأمين العام عن التعاون التقنى والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فى ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد (E/CN.15/1994/6).

٢ - ولدى تقديم رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية البندين المذكورين، نوه بأن الأمين العام عمد، فى تقريره عن التقدم المحرز فى تنفيذ قرارى المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13)، الى عرض ملخص موجز للتدابير المتخذة لمتابعة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة فى دورتيها الأولى والثانية، تكملة لتقارير أخرى عن قضايا محددة كانت أيضا معروضة على اللجنة. وذكر أنه يتبين، فى اطار الباب ٢٠ (برنامج التعاون التقنى العادى) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، رصدت المخصصات اللازمة لاستحداث وظيفة ثانية من أجل تعيين مستشار أقاليمى، وكذلك لزيادة الموارد من أجل الاضطلاع بأنشطة التعاون التقنى. كما نصت الميزانية البرنامجية المقترحة، فى اطار الباب ١٣ (مكافحة الجريمة) (Section 13) (A/48/6) على استبقاء ثلاث وظائف من الفئة الفنية، كان قد أعيد توزيعها بنقلها مؤقتا الى الفرع فى عام ١٩٩٢، بقصد تدعيم قدرة البرنامج المؤسسية، وكذلك نصت الميزانية على توفير الأموال اللازمة للأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع.

٣ - وفيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية، ذكر رئيس الفرع أن جهودا جدية قد بذلت لتلبية للطلبات المقدمة من اللجنة ومن فرادى الحكومات بشأن القيام بعملية هامة فى اعادة توجيه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دون الاخلال بالموارد المحدودة المتاحة. وقد اشتمل التعاون التقنى على أنشطة تترتب عليها تكاليف كثيفة أشد بكثير مما يترتب على الأنشطة فى مجالات أخرى. ويعرض تقرير الأمين العام عن التعاون التقنى والخدمات الاستشارية للبرنامج (E/CN.15/1994/6) نظرة مجملة بشأن تلك الأنشطة. وقدمت معلومات اضافية عن مشاريع فردية فى ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.15/1994/CRP.9) وقد عمل الفرع، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك مع عدة حكومات، على تنظيم ٤ مشاريع و ١٦ اجتماعا ومؤتمرا على الصعيد الدولى، أو عمل على الإسهام فيها، وشارك فى ٩ دورات تدريبية وحلقات دراسية، وأعد ٢٠ مجموعة من التوصيات، والكتيبات وغيرها من مواد التدريب. بيد أن اشتراك الدول الأعضاء النشط فى هذه الأعمال بغية مواصلة زيادة فعالية البرنامج وجعله يؤدي عمله تماما، انما تتسم بقدر كبير من الأهمية، لأن المشاريع

التي تم القيام بها حتى الآن، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بأنشطة حفظ السلم قد أسفرت عن نتائج مشجعة.

٤ - وقد اتفق كثير من المشتركين على أنه لم يتم القيام إلا بقدر ضئيل مما ينبغي القيام به استجابة الى الطلبات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتعزيز البرنامج، وأعرب هؤلاء عن القلق ازاء التأخر في تنفيذ القرارات ذات الصلة. وقيل إن الفرع لا يمكنه أن يؤدي وظيفته بفعالية الا اذا توفر له الحد الأدنى من الموارد بما يتوافق مع الوفاء بالولايات المسندة اليه. وقد طلب كثير من المشتركين رفع مستوى الفرع الى شعبة وانشاء وظيفة برتبة مد-٢، باعتبار ذلك مسألة عاجلة.

٥ - ولوحظ في الوقت ذاته أن من غير الواقعي الاعتقاد بأن الميزانية العادية للأمم المتحدة يمكن أن تدعم على نحو واف جميع عمليات البرنامج، ووجه نداء الى الحكومات المانحة لكي تكون أكثر سخاء في تبرعاتها. وذكر "برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" كممثل لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة تمويل عملياته في معظمها بواسطة تبرعات. وأشار عدة متحدثين الى أن حكوماتهم تعتزم تعزيز القدرة التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو بطرق أخرى مثل توفير الخبراء. فعلى سبيل المثال، أفاد أحد الممثلين بأن حكومته تفكر في التبرع بأموال من أجل انشاء قاعدة بيانات بشأن مشاريع التعاون التقني في أوروبا الوسطى والشرقية، وأفاد متحدث آخر بأن حكومته مستعدة للمساهمة في الصندوق بتمويل وظيفة خبير مساعد، وأفاد آخر بأن حكومته تنظر في تقديم تبرع الى أنشطة الاتصالات المحوسبة التي يقوم بها الفرع، بما في ذلك انشاء شبكة الأمم المتحدة للمعلومات في مجال العدالة الجنائية.

٦ - وشدد كل الذين تحدثوا عن موضوع المساعدة التقنية على أنها تمثل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال وعلى أنها ترمي الى زيادة قدرات الدول الأعضاء على الوقاية أو التقليل من آثار الجريمة. فقد أصبح من الواضح أن المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي مجال من المجالات التي تساهم في وضع أسس الإدارة الجيدة والتنمية المستدامة. وأشار الى أنه ينبغي للجنة، وفقا لأولوياتها، أن تظل ركنا أساسيا من أركان البرنامج. وقيل ان من الضروري تعبئة الإرادة السياسية للدول الأعضاء، من خلال اللجنة، لاحتراز مزيد من التقدم في تنفيذ البرنامج ولجعله جاهزا للتطبيق بقدر أكبر. وذكر أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضطلع بدور أكثر نشاطا في سائر هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمتابعة توصيات اللجنة. وجرى التشديد أيضا على أن تكون المساعدة التقنية جزءا لا يتجزأ من الجهود الانمائية بوجه عام. وذكر في هذا السياق القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بشأن تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة. وأشار الى ضرورة ابلاغ المقرر الخاص بكل التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - وأفيد بأن طرائق المساعدة التقنية تتضمن تدريب موظفي العدالة الجنائية، واعداد مواد تدريبية، ووضع وتنفيذ مشاريع التعاون التقني، وتوفير المساعدة في اطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. واقترح بعض المتحدثين أن تركز أنشطة التعاون التقني على الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجريمة في المدن. وينبغي فضلا عن ذلك ايلاء مسائل أخرى، مثل منع الجريمة ومعاملة المجرمين ودور الضحايا، ما تستحق من الاهتمام. وذكرت كذلك الحاجة الى أنشطة التعاون التقني في مجالات مثل العنف ضد المرأة والجرائم البيئية والحاسوبية وحماية السياحة. وأشار البعض الى الممارسة المتعلقة بتعيين ضباط اتصال بالشرطة في عدد من الدول بناء على طلبها. وتتمثل مهام هؤلاء الضباط في توفير المعلومات لرجال الشرطة المحليين واسداء المشورة اليهم بناء على الطلب ومد يد المساعدة اليهم في المسائل المتعلقة بالتنظيم والتدريب.

٨ - وشدد عدة متحدثين على ضرورة أن تعكس أساليب التنفيذ مستوى التنمية والخصائص الاجتماعية والثقافية والاقليمية ومستوى الموارد المتوفرة محليا. وجرى الالاحاح على ضرورة ايلاء اهتمام خاص بالطلبات الواردة من البلدان النامية والمشاريع النموذجية. وشدد متحدثون آخرون على أهمية التعاون الاقليمي الذي يشرك بلدانا لها خلفيات ثقافية مماثلة، بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات الاقليمية والمشاركة في الاجتماعات الدولية وتبادل المعلومات.

٩ - ورحب عدد من المتحدثين بالجهود التي تبذلها الأمانة لوضع أسس التعاون التقني. وأشار الى وجوب استحداث أشكال أخرى من التعاون التقني تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة، نظرا للمشاكل المالية التي تواجهها الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية. وأشار الى أن المساهمات العينية، ومنها اعداد أدلة ارشادية للممارسين بشأن مسائل محددة، تعتبر مفيدة جدا. وأشار عدة متحدثين أيضا الى الدعم الذي تقدمه معاهد اقليمية أو متخصصة لها مستوى عال من الخبرة الفنية في مجالات محددة. وذكر آخرون التعاون مع المنظمات غير الحكومية والترتيبات الثنائية المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والتدريب. واقترحت أيضا امكانية استطلاع مدى اسهام القطاع الخاص في هذا الشأن.

١٠ - وأفيد بأن الحكومات ينبغي أن تتوقف عن التفكير في المساعدة التقنية بوصفها لفئة انسانية صرفة ازاء البلدان المحتاجة. فالتعاون التقني يمكن أن يفضي، في الأجل الطويل، الى تحسين الاقتصاد واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون وايجاد أشكال من الحكم أحسن وديمقراطية أكثر وزيادة الاستقرار الاجتماعي. وأعرب عن رأي مفاده أن أكثر شيء تمس الحاجة اليه في مجال المساعدة التقنية هو تغير المواقف. وذكرت أمثلة لم تطلب فيها الوكالات التمويلية، حتى لو فكرت في ذلك، أية مساهمة من الأمم المتحدة، ولم تبذل أية جهود لتنسيق المساعدة مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع المعاهد التابعة لشبكة البرنامج. لذلك، دعي الى زيادة المساعدة التقنية بواسطة تحسين التعاون بين مختلف الهيئات المعنية، ولا سيما الوكالات الانمائية والتمويلية، وذلك قصد ملافاة الحالة التي تقدم فيها طلبات مماثلة الى المانحين المحتملين الذين يقدمون المساعدة أحيانا الى قطاعات مماثلة، في حين تظل قطاعات أخرى شبه مهملة.

١١ - وقيل ان برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يوفر اطارا مناسباً للتنسيق العالمي. وذكر أن الاجتماعات العديدة التي نظمها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب للأمم المتحدة، الى جانب فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن التعاون والتنسيق الدوليين للأنشطة في أوروبا الشرقية، قد أسهمت اسهاماً كبيراً في هذه الجهود. كما أتاحت الاجتماعات الفرصة لعرض الظروف السائدة محلياً في البلدان المعنية والتي ينبغي أن توضع في الاعتبار الكامل لدى صياغة مشاريع جديدة. وقيل انه بينما ينبغي أن تدمج البلدان النامية المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في خططها الانمائية، ينبغي أن توفر وكالات التمويل والبلدان المانحة مزيداً من الأموال لأنشطة منع الجريمة، على أن يكون مفهوماً بأن الهدف الرئيسي للمساعدة التقنية هو تزويد البلدان الطالبة بالقدرة على بناء هيكلها الأساسية والمحافظة عليها.

١٢ - ودعيت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، الى النظر في دمج عناصر منع الجريمة والعدالة الجنائية في أنشطتها، بما في ذلك انشاء وصيانة نظم عدالة جنائية تتسم بالكفاءة والانصاف، باعتبارها جزءاً من الجهود الانمائية؛ والى استغلال خبرة الفرع في صوغ وتنفيذ مثل هذه الأنشطة. واقترح توفير الدعم والتدريب المناسبين للموظفين في الفرع بغية تعزيز القدرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، على سبيل المثال، في المساعدة في هذا المسعى وكذلك في تصميم وتنفيذ المشاريع في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

١٣ - وأعرب عن التقدير لعمل فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ تشريع للاكثار من الاعتماد على المعاهدات النموذجية، الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (E/CN.15/1994/4/Add.1). واقترح اعداد مبادئ توجيهية عامة بشأن الجرائم التي لم تعالجها معايير الأمم المتحدة وقواعدها حالياً، مثل حماية البيئة ومكافحة الفساد والعمليات المصرفية غير المشروعة.

١٤ - ورحب عدة متحدثين باقتراح بتقديم المساعدة الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في انشاء قاعدة بيانات بشأن مشاريع المساعدة التقنية؛ بحيث تشتمل قاعدة البيانات هذه على معلومات عن طلبات التماس المساعدة التقنية وعن مشاريع المساعدة التقنية الجارية أو المتوقعة، على ألا تقتصر المعلومات على المساعدة التقنية المقدمة ضمن منظومة الأمم المتحدة بل أن تشمل أيضاً مشاريع المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف. واقترح بأن تبدأ قاعدة البيانات جمع المعلومات عن المساعدة التقنية في أوروبا الوسطى والشرقية. وذكر أن أحد الوفود زود الأمانة بمعلومات عن المشاريع التي نفذت خلال السنوات الثلاث الماضية. ونوقش مشروع لتوفير المساعدة في استحداث محاكمات المحلفين وغير ذلك من أحكام التشريعات الاجرائية والقضائية الأخرى الجديدة جوهرياً في بلد يمر بمرحلة انتقال. وأشير، مع ذلك، الى أن مثل هذه المبادرات الهامة ينبغي أن تنفذ على نطاق أوسع وفي بلدان أخرى.

١٥ - وأكد عدد من المتحدثين على أهمية المساهمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى بعثات الأمم المتحدة الخاصة، مثل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وصنع السلم. وأفيد بأن هناك حاجة الى معايير وقواعد موحدة في مجال تدريب العناصر المختلفة لموظفي حفظ السلم الدوليين، فضباط الشرطة القادمون من بلدان مختلفة والمكلفون بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها لا بد من أن يتوفر لديهم فهم كامل ومشترك لطريقة تطبيقها. وذكر بأن البرنامج بذل فعلا جهودا بالغة في هذا الشأن. وأشار الى العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في كمبوديا والصومال وكذلك في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. ورحب عدد من المتحدثين بوضع أدلة ارشادية ومدونات وقواعد ومواد تدريبية، وبتنظيم حلقات تدريب بشأن دور الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. وأعرب بعض الممثلين عن تقديرهم لنشر كتيب أعده الفرع عن معايير الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية كي تستخدمه شرطة حفظ السلام. وذكر أنه بينما سيكون من الجدير على المدى الطويل وجود اتفاقية لحماية موظفي حفظ السلام والموظفين ذوي الصلة التابعين للأمم المتحدة، فقد أوصي بأن يواصل برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية أنشطته في هذا المجال لأنها تسهم كثيرا في بناء المؤسسات وتعزيز سيادة القانون، كما أوصي بأن يشمل التمويل اللازم في الميزانية الاجمالية للعمليات المعنية.

١٦ - وتم الترحيب بأعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها مدخلا قيما جدا في البرنامج. وقد عمل المراقبون عن معاهد البرنامج على ابراز أعمالهم التي وصفت بالتفصيل في تقرير الأمانة عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد (E/CN.15/1994/10 و Corr.1)، مع الاشارة بشكل خاص الى جهودها وانجازاتها في مجال المساعدة التقنية.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

وظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
في مجال إدارة المعلومات

١٧ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل النمسا مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.7) عنوانه "قيام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوظائف مركز لتبادل المعلومات"، ونصه كما يلي:

"ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"اذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات

عملية، مثل جمع البيانات وتقاسم المعلومات والخبرة والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة،

"واذ تذكّر، في هذا السياق، بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حوسبة العدالة الجنائية، وبأن حوسبة معلومات العدالة الجنائية هي وسيلة لتحسين القيام بوظائف تبادل المعلومات في نظم العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي،

"واذ تذكّر كذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٤/١٩٩٣، الجزء رابعا - جيم، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، اللذين يؤكدان على الحاجة الى تعزيز مرافق تبادل المعلومات، الموجودة حاليا لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بقضايا منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، والى تنمية القدرة على المواءمة بين احتياجات التدريب والفرص المتاحة لتبليتها،

"واذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجزء رابعا - جيم، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى هذه اللجنة عن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن سير العمل بشأن الدراسات الاستقصائية الدورية لاتجاهات الجريمة (E/CN.15/1994/2)، وعن تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية (E/CN.15/1994/3)؛

"٢ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء ما سببته على موارد الفرع من آثار في ضوء نقل وظائف شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من كلية العدالة الجنائية في جامعة ولاية نيويورك الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

"٣ - توصي بتغيير اسم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية بحيث يصبح شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٤ - تحث الدول الأعضاء على الانضمام الى الشبكة ودعمها ماديا وسوقيا بوصفها أداة صالحة لترويج وتعزيز نشر المعلومات وتبادلها ونقل المعرفة؛

"٥ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تدعو أجهزة العدالة الجنائية الى الانضمام الى الشبكة بغية تزويدها بالمعلومات التي يمكن تقاسمها بسهولة مع بلدان أخرى؛

"٦ - تطلب أيضا الى الدول الأعضاء أن توفر بصورة فورية وصحيحة المعلومات الاحصائية لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة، بغية تعزيز نوعية الدراسات التحليلية والمنشورات وصدورها في الوقت المناسب؛

"٧ - تطلب كذلك الى الدول الأعضاء والى المنظمات الإقليمية وغير الحكومية والى القطاع الخاص مساعدة الأمين العام على انشاء فريق عامل مخصص معني بحوسبة معلومات العدالة الجنائية بغية تقديم المشورة اليه في مجال صوغ مشاريع الحوسبة التي تتناول التدريب والتمويل وكذلك تقييم هذه المشاريع؛

"٨ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تنظر جديا في تعزيز وظائف تبادل المعلومات التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن توفر المساعدة التقنية والمالية لصوغ المشاريع ذات الصلة، اما عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو عن طريق اعارة الموظفين لدعم مهام تبادل المعلومات، أو بالوسائل المناسبة الأخرى؛

"٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

"١٠ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن ينظر في تعزيز خدمة مشاريع تبادل المعلومات، بما في ذلك دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة عن طريق تخصيص الموظفين وسائر الموارد التي تتناسب مع كثافة العمل على هذه المشاريع، وأن يقدم بيانا الى اللجنة في دورتها الرابعة عن الآثار المالية المترتبة على تحسين الاضطلاع بهذه المشاريع؛

"١١ - تشجع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد المنتسبة والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تكثيف أعمالها في مجال تدريب الاحصائيين في مجال العدالة الجنائية في اطار مشاريع الأمم المتحدة الدورية بشأن اتجاهات الجريمة؛

"١٢ - تشجع كذلك تلك المعاهد الاقليمية وغيرها من المعاهد على النظر في ادراج اعتمادات ملائمة في مشاريع ميزانياتها البرنامجية ليتسنى الاصدار المنتظم للتقارير الاقليمية بشأن اتجاهات الجريمة استنادا الى نتائج دراسات الأمم المتحدة كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة".

١٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ أيار/مايو، قدم ممثل النمسا مشروع قرار منقح (E/CN.15/1994/L.7/Rev.1) عنوانه "وظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال إدارة المعلومات". وفي وقت لاحق، انضمت إسرائيل^(٣١)، وبوليفيا، وفنلندا، وكرواتيا^(٣٢)، ومصر^(٣٣)، وهولندا^(٣٤)، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٣/٣).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل النمسا، بالنيابة أيضا عن ألمانيا وإيطاليا وتركيا^(٣٥) وجمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.9) عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" قام بتنقيحه شفويا. وفي وقت لاحق انضمت تونس إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، ونصه كما يلي:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"اذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك بمقرراته، التي أولت أسبقية عالية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

"واذ يذكر أيضا بقراري الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام تعزيز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل على وجه السرعة على رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة إلى مرتبة شعبة،

"واذ يذكر كذلك بقراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج ليتسنى له صوغ وتنفيذ وتقييم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية في مجال اختصاصه، بناء على طلب الدول الأعضاء،

"واقترعا منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء على خدماته،

"وإذ يساوره بالغ القلق للتأخير في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقراراته هو ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13)،

"١ - يعيد تأكيد الأولوية الممنوحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص الجمعية العامة للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الراهنة للأمم المتحدة؛

"٢ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقراريه ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣، وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذاً تاماً، وبإنشاء وظيفة برتبة مد-٢ لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص مجموع الموارد الراهنة، ويوصي الجمعية العامة بالمثابرة على استعراض مسألة تزويد البرنامج بالموظفين؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة الى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ اذا دعت الضرورة الى القيام بذلك من خلال إعادة توزيع الموارد؛

"٤ - يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة التقنية بحسب طلب الدول الأعضاء؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يولي الاعتبار على نحو متسق الى أهمية الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلم، والمساعدة الانسانية إبان النزاعات المسلحة؛

"٦ - يطلب الى المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والبرامج في الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إيلاء الاعتبار المناسب، في إطار ولاياتها، الى تضمين برامجها أنشطة معنية بقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، بحيث تعد مكونا أساسيا في جميع الجهود الانمائية، واللجوء الى الاستفادة من الخبرة الفنية لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الدعم والتدريب، في حدود الموارد العامة القائمة من أجل تجويد القدرة على تنفيذ العمليات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٨ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إيلاء الاعتبار لصالح تقديم المساعدة الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة كيما تقوم الأمانة الفنية بفيينا بأداء وظيفة أمين اللجنة ابتداء من دورتها الرابعة؛

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة".

٢١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو، أدلى ممثل إيطاليا ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، انضمت الأرجنتين^(١١)، واسبانيا^(١٢)، واسرائيل^(١٣)، وأوغندا، والبرتغال^(١٤)، وبوليفيا، وفرنسا، والفلبين، ومصر^(١٥)، والمملكة العربية السعودية^(١٦) إلى مقدمي مشروع القرار E/CN.15/1994/L.9 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.18) قُدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.9، بصيغته المنقحة شفويا.

٢٤ - وأدلى رئيس الخدمات المالية، بشعبة الخدمات الادارية والمشاركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/CN.15/1994/L.18.

- ٢٥ - وأدلى ببيانات ممثلا كوبا وفرنسا والمراقبان عن الأرجنتين وتركيا.
- ٢٦ - وأدلى رئيس الخدمات المالية، في شعبة الخدمات الادارية والمشاركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ببيان ردا على الأسئلة التي أثيرت.
- ٢٧ - ونقح نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، شفويا، الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار E/CN.15/1994/L.18، ونصها:
- "يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة،"
- بأن استعاض عنها بالنص التالي:
- "يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار، في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إن كان ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة".
- ٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلو ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا والمراقبان عن تركيا وهولندا.
- ٢٩ - وأدلى رئيس اللجنة ببيان.
- ٣٠ - وأدلى أيضا ببيان رئيس الخدمات المالية، في شعبة الخدمات الادارية والمشاركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.
- ٣١ - واقترح ممثل أوروغواي تعديلا على التنقيح الشفوي الذي قدمه نائب الرئيس، يستعاض بموجبه عن عبارة "عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إن كان ذلك ضرورياً،" بعبارة "عن طريق استخدام صندوق الطوارئ في حالات الطوارئ، إن كانت لذلك ضرورة مطلقة".
- ٣٢ - وعقب أن أدلى ممثل ألمانيا ببيان، أجرى نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا) مزيدا من التنقيح على الفقرة ١١ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إن كان ذلك ضرورياً" بعبارة "عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضرورياً، وحسب الاقتضاء".

٣٣ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.18، حسب التنقيح الاضافي الذي أجراه شفويا نائب الرئيس (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس).

٣٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.18، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.9، بصيغته المنقحة شفويا، بسحبه.

الفصل الرابع

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها ٥ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٥، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل و ٤ الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/7):

(ب) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي لتعليم الكبار، المجلس الدولي للمرأة ومنظمة زونت الدولية (الفئة الأولى): المؤتمر النسائي لعموم الهند، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، الرابطة الدولية لأندية "الليونز"، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون، الاتحاد الدولي للجامعات، مركز التضامن الإيطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، الرابطة الدولية للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لزمالة السجون، جيش الخلاص، الرابطة العالمية للترفيه والاستجمام (الفئة الثانية): الرابطة الدولية للبدائل السكنية والمجتمعية (مرشحة) (E/CN.15/1994/ NGO/2):

(ج) بيان مقدم من هيئة رصد حقوق الانسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (الفئة الثانية) (E/CN.15/1994/NGO/7):

٢ - واستعرض رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى تقديم البند، أعمال الفرع في ذلك الميدان في السنة المنصرمة. ولفت الانتباه بوجه خاص الى أنشطة مثل الحلقات التدريبية وصوغ وترجمة كتيبات ارشادية لأفراد الشرطة وموظفي المحاكم. وقال ان الكتاب المعنون "خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" سيتوفر قريبا بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وقد التزمت حكومات الاتحاد الروسي والصين وفرنسا بتقديم تمويل سخي لنشره بلغاتها، ووافقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على دفع تكاليف اعادة طباعته بالانكليزية، ولخص أيضا مشاركة الفرع في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي الاحتفال في عام ١٩٩٤ بالسنة الدولية للأسرة، وكذلك في المؤتمرات العالمية القادمة.

٣ - وأعرب معظم الذين تحدثوا عن هذا الموضوع عن تقديرهم للتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن البند ٦، وشددوا على أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية ومعاهداتها النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل مبادئ متفق عليها دوليا للممارسات المستصوبة تستطيع الحكومات استنادا إليها أن تجري تقييمها لنظمها وأن تساهم في المزيد من تطوير مفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتتناول هذه المبادئ مسائل مثل معاملة السجناء، وسلوك الموظفين المكلفين بائفاذ القوانين، واستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة، وحقوق ضحايا الجريمة، واستقلال السلطة القضائية، وإدارة شؤون قضاء الأحداث. وتتيح هذه المبادئ أيضا أساسا يستند إليه التشريع الداخلي والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على مكافحة الأشكال الوطنية وعبر الوطنية للجريمة.

٤ - وقيل إن الصكوك الدولية مثل الاعلانات، والمبادئ، والمبادئ التوجيهية، والقواعد النموذجية، والتوصيات، في حين ليس لها مفعول ملزم قانونيا، لها قوة أخلاقية لا تنكر ويمكن أن تهيئ إرشادا عمليا لسلوك الدول. وتتوقف قيمة هذه الصكوك على تسليم عدد كبير من الدول بها.

٥ - وكان هناك اتفاق على أن هدف الأمم المتحدة لدى استعراض التقدم المحرز في استخدام وتطبيق هذه المبادئ لا ينبغي أن يكون انتقاد الحكومات على عدم تغلبها على الصعوبات في ذلك المجال بل التعرف على ما قد يوجد من مشاكل في تنفيذ بعض المعايير ومساعدة الدول على التغلب على العقبات.

٦ - وشدد عدة مشتركين على أن أهم الجوانب التي ينبغي أن توضع في الاعتبار هي تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في كل دولة. ورأوا أن الهدف الاستراتيجي المتمثل في تعزيز فهم معايير الأمم المتحدة وقواعدها والوعي بها والاتجاهات الإيجابية إزاءها لا ينبغي أن تحققة أجهزة انفاذ القوانين وحدها بل أيضا مؤسسات أخرى مثل الجامعات، ولا سيما كليات الحقوق، التي توفر الموارد البشرية لفنيي المستقبل في مجال العدالة الجنائية. ومن شأن تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها على نطاق واسع أن يسهم أيضا في الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩.

٧ - وأشار بعض الممثلين إلى أنه يفترض في الدول الأعضاء، إلى جانب احترام قواعد ومعايير الأمم المتحدة، أن تبت، هي نفسها، في أولوياتها، مستندة إلى أوضاعها الذاتية وإلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة لديها. وقيل أيضا إن صكوك الأمم المتحدة يمكن أن تستخدم كمبادئ توجيهية تسترشد بها التشريعات الوطنية والقوانين والممارسات المحلية، وذلك إلى جانب اضطلاع البلدان بتحديد احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة.

٨ - وأكد ممثلون عديدون على الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه الموظفون الفنيون الماهرون والجيدو الاطلاع، ولا سيما المحامين، ضمن نظم العدالة الجنائية. وأشار إلى صعوبة ملء بعض المناصب التي تشملها هذه النظم، فعزي ذلك إلى انخفاض المرتبات أو إلى التحيز ضد الموظفين الذين منهم موظفو الشرطة وحراس السجون. واسترعى الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، فقيل إن هذه البلدان كثيرا

ما تعاني من قصور أو تقادم نظم العدالة الجنائية، وتقصير البرامج والمؤسسات الإصلاحية، واكتظاظ السجون، والنقص في مرافق المحاكم، وعدم حفظ السجلات، والعجز في التجهيزات، وتقدم نظم الاتصالات.

٩ - ورئي أن أفضل طريقة لضمان ممارسة السلطة التقديرية على نحو يتوافق مع القوانين، في إطار استخدام قوى الشرطة لصلاحياتها، تكمن في تزويد الشرطة بالتدريب الملائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتطبيق بارامترات واضحة التحديد في عمل الشرطة. وينبغي أن تزود قوات الشرطة بنظام أساسي يضمن أن يكون تنظيمها وأداؤها لعملها وفقا للصالح العام ومشوبا بالاحترام للحريات العامة. وذكر، بين المشاكل المصادفة، مشكلة التوظيف، والتي عزيت الى انخفاض أجور الشرطة في بلدان كثيرة. وتكلم بعض المندوبين عن السياسة المتعلقة باستعمال موظفي انفاذ القوانين للأسلحة النارية، فلاحظوا أن استعمال هذه الأسلحة ينبغي أن يبقى عند الحد الأدنى. وينبغي أن توفر لأعضاء مكتب المدعي العام للحكومة استقلال ذاتي واف بإزاء السلطة السياسية، وذلك كيما يتسنى لهم أداء وظائفهم.

١٠ - وأكد بعض المشتركين على أنه يلزم تحديث وتعزيز نظم العدالة الجنائية في الكثير من البلدان. واعتبرت الجريمة المنظمة أشد إضرارا بالدولة من الجرائم الأخرى، لأنها تأتي بمشاكل جديدة مثل مشكلة الحاجة الى تأمين استقلال حقيقي للسلطة القضائية. وأفيد بأن القضاة قد أخضعوا، في بعض البلدان، لضغوط سياسية واقتصادية مجافية للنزاهة، كما أن القضاة والمحامين استهدفوا، في عدة مناسبات، بالمضايقة والاضطهاد. ورئي أنه يمكن اجراء تحسين حقيقي في هذا المجال بواسطة تحديث النظام من خلال تغييرات ترمي الى تأمين حماية أوسع للقضاة والمدعين العامين والمحامين. وقيل ان للتعاون الدولي أهمية بالغة في هذا الصدد، لأنه يمكن أن يساعد على تنفيذ معايير وقواعد جديدة من شأنها أن تعين على ضمان السلامة الشخصية لموظفي العدالة الجنائية.

١١ - وأحيطت اللجنة علما باجتماع خبراء سيعقد قريبا بشأن تطبيق معايير حقوق الانسان على الأحداث الموضوعين قيد الاحتجاز. وأفيد بأن الاجتماع، الذي تعتمزم السلطات النمساوية عقده بالتعاون مع مركز حقوق الانسان، التابع للأمانة العامة، والفرع، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، سينظم في فيينا خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤؛ كما انه سيركز على موضوعين رئيسيين: استغلال الشباب في ارتكاب جرائم مثل الاتجار بالمخدرات والإيذاء الجنسي؛ والمشاكل المتصلة بوضع الشباب قيد الاحتجاز، مع تأكيد خاص على دينامية الجماعات. وذكر أن المنظمات غير الحكومية ستدعى الى حضور هذا الاجتماع.

١٢ - وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للأدلة والمنشورات الأخرى التي أصدرها الفرع، وخصوصا بالذكر، منها، الخلاصة الوافية؛ وحثت الدول الأعضاء على نشر هذه الخلاصة بلغاتها.

١٣ - واقترح أن تضطلع الأمانة باعداد ونشر كراس عن مشاركة الدول الأعضاء في المعاهدات العالمية الخاصة بمكافحة مختلف أشكال الاجرام. واعتبر من المهم أن تستمر الدول الخلف في الوفاء بالالتزامات

التي كانت واقعة على الدول السلف بموجب القانون الدولي، وإنشاء جهات وديعة يمكن أن تؤكد لها الدول الخلف أنها مستمرة في الاضطلاع بالتزامات المذكورة.

١٤ - وهنا متكلمون عديدون الأمانة العامة على النوعية الرفيعة التي تتسم بها مشاريع الاستبيانات المتعلقة باستخدام وتطبيق أربعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها (E/CN.9/1994/CRP.5-8). واعتبر بعضهم الاستبيانات خطوة في الاتجاه الصحيح، وذهبوا إلى أن جميع قطاعات المجتمع التي يهتمها الأمر، ومن بينها ممتهنو العمل في مجال العدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية، يمكن أن تشترك في الرد عليها. وقيل عن الاستبيانات أنها تعالج المسائل الرئيسية، وأن من السهل الرد عليها وتحليلها، وأنها محتفظة بما فيها من قدرات كامنة على تأمين البيانات المفيدة. وفيما سلم بما تمثله هذه الاستبيانات من جهود مشكورة للسير في نهج جديد، قيل بأن الاختبار الحاسم سيكون اختبار معدل الاستجابة، وقيمة المعلومات المقدمة وموثوقيتها. ودعي إلى إيلاء اهتمام بالغ لاستخدام المعلومات التي ستعود بها الاستبيانات، ولتقييم درجة تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

١٥ - لكن بعض المندوبين أعربوا عن شكهم في أن تتوصل مشاريع الاستبيانات إلى استخراج كل المعلومات الموثوقة الممكنة. وقالوا أنه ينبغي للأمانة ألا تكتفي باستخدام الاستبيانات، وأن تستكشف أيضا أساليب أخرى للتقييم يمكن أن تحقق نتائج مفيدة. وشدد، في الوقت ذاته، على أنه ينبغي تعزيز التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، توخيا لزيادة فعالية العمل، واجتناب الازدواجية ما أمكن، وترشيد جمع المعلومات.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

اقترح يرمي الى وضع قواعد دنيا لإدارة
شؤون العدالة الجنائية

١٦ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدم المراقب عن الأرجنتين^(١١) بالنيابة أيضا عن أوروغواي وبوليفيا، مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.3) عنوانه "مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية"، ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"اذ يلاحظ أن هناك حاجة ماسة، في أنحاء كثيرة من العالم، الى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والفورية والسرعة والانصاف في الاجراءات الجنائية،

"واذ يسلم بأن اجراءات التحقيق التحريرية تسبب كثيرا من التأخير من الناحية القضائية في العديد من البلدان، مما يؤدي الى اكتظاظ السجون بالنزلاء والى احتجاز عدد كبير من الأشخاص من دون صدور حكم بشأنهم، مع تواتر الانتهاكات للضمانات والحقوق الأساسية،

"واذ يذكر بأن الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد قرارا، أوصي، في الجزء الرابع منه، بأن تقوم الدول الأعضاء، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بدراسة موضوع تطبيق الاجراءات الجنائية الشفوية، اذ ان ذلك من شأنه أن يتيح الامكانية للاستعاضة عن نظام اجراءات التحري والتحقيق التحريرية، وما يلزمها من حالات التأخر وانتهاك الحقوق والضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المتهمين والمدانين وانكار حقوق الضحايا،

"واذ يدرك أن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية مصمم لغرض ضمان الانصاف في المحاكمة، وفقا للقرار ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٣ الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات،

"واذ يشير الى أن مشروع القواعد الدنيا ينص على وجوب اعتبار الاحتجاز الوقائي الملاذ الأخير بما يتوافق تماما مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،

"واذ يضع في الاعتبار أن مشروع القواعد الدنيا ينص أيضا على وجوب عدم اخضاع أي محتجز أو سجين للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

"واذ يشدد على أن المادة ٦ من مشروع القواعد الدنيا تنص على أن تجري الاجراءات الجنائية دون تأخير لا مبرر له، مما سوف يساعد كثيرا من البلدان على تقليل عدد الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، وعلى اقامة عدالة سريعة أنجع،

"واذ يدرك أن نصوص مشروع القواعد الدنيا بشأن الضحايا يتماشى مع اعلان المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

"وإذ يلاحظ أن مشروع القواعد الدنيا ينص على وجوب فصل الأشخاص المحجوزين احتياطياً بعيداً عن الأشخاص المدانين، حسبما تنص على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

"يقرر:

"(أ) أن يحيط علماً ويرحب بتقديم مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية، الذي أعدته لجنة من الخبراء عقدت أربع دورات عمل في بالما دي مايوركا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩١، وفي الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، بدعوة من مكتب المستشار لدى رئاسة الحكومة الباليارية، وبالتعاون مع اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

"(ب) أن يطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمم مشروع القواعد الدنيا على جميع حكومات الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية التماس آرائها في هذا الشأن، وتقديم نتائج هذا التشاور إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مشفوعاً بنص مشروع القواعد الدنيا، من أجل تدارسها ومناقشتها.

"(ج) أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، أن تتابع هذه المسألة واطعة في الاعتبار النتائج ذات الصلة التي سوف يسفر عنها المؤتمر التاسع".

١٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ أيار/مايو، انضمت إسبانيا^(١١)، وأوغندا، وباراغواي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ١٣ أيضاً، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد مايروفر - غرونوبل (النمسا) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.21) عنوانه "اقتراح يرمي إلى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية"، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.3. وقام نائب الرئيس، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيحه شفويًا.

١٩ - وأدلى ببيانات ممثلاً الاتحاد الروسي وفرنسا والمراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٠ - وأدلى نائب رئيس اللجنة، السيد مايروفر - غرونوبل (النمسا) ببيان أيضاً.

٢١ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.21، بصيغته المنقحة شفويا (الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس).

٢٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.21، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.3 بسحبته.

خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة

٢٣ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل الاتحاد الروسي، باسم أرمينيا^(٣١) وبلغاريا وبولندا وبيلاروس^(٣٢) وفنلندا وكندا^(٣٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٣٤) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.17) عنوانه "خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة". وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا^(٣٥) وأوروغواي وسري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار، الذي نصه كما يلي:

"أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"اذ تلاحظ التغيرات الكبيرة الحاصلة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف،

"واذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٣)، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤^(٥٤)، اللذين تشجع فيهما اللجنة، ضمن جملة أمور، الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الودعية المناسبة أنها لا تزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

"واذ ترى أن التقيد إلى أوسع مدى ممكن بالمعاهدات الدولية، لا سيما المعاهدات المعنية بمكافحة الجرائم الخطرة، من قبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات، هو واحد من الشروط اللازم استيفاؤها لقيام تعاون دولي فعال في هذا الميدان،

"واذ تشدد على الأهمية الخاصة للتنفيذ المستمر والفعال للصكوك الدولية بشأن مكافحة الجريمة،

"واذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الجهود وتنسيقها في مكافحة أكثر أشكال الجريمة خطورة، لضمان اتخاذ إجراءات عالمية متسقة،

"وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعية الملازمة أنها مستمرة في الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدول السلف بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة هو أمر مهم لنجاح المجتمع الدولي في الاجراءات التي يتخذها لمكافحة شرور الجريمة،

"١ - تشجع الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعية الملازمة أنها لا تزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة؛

"٢ - تحث الدول الخلف التي لم تنظر بعد في الانضمام الى تلك المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة والتي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها، على أن تفعل ذلك؛

"٣ - تطلب الى الأمين العام أن يسدي الى الدول الخلف التي هي أعضاء في الأمم المتحدة خدمات استشارية بشأن الخلافة في المعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة، أو بشأن الانضمام الى هذه المعاهدات، وأن يضمن تقريره عن التعاون التقني، الذي سيقدمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، معلومات عن التقدم المحرز في ذلك الميدان، لتكون أساسا لقيام اللجنة بمزيد من الدراسة لتلك المسألة.

٢٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ أيار/مايو، تلا نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونبوهل (النمسا) تنقيحات لمشروع القرار كان قد اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرى المراقب عن اسبانيا مزيدا من التنقيح شفويا على مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل فرنسا تعديلا.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، انضمت ايطاليا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونبوهل (النمسا) ببيان.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٤/٣).

٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا سري لانكا والاتحاد الروسي والمراقب عن كرواتيا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن هولندا ببيان.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية

٣١ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد حبيب عمار (تونس) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.10) عنوانه "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا على الفقرة ١٠ من المنطوق يستعاض بموجبه عن عبارة "يطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل ممارستها المتعلقة بإنشاء فريق عامل أثناء الدورة مفتوح العضوية لكي يبحث" بعبارة "يطلب إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة بجعل الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية يبحث".

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل فنلندا ببيان.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح المراقب عن كرواتيا تعديلا على الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض بموجبه عن عبارة "حلقات العمل وغيرها من البرامج التدريبية" بعبارة "حلقات العمل والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة".

٣٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن إسرائيل ببيانين.

٣٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السابع).

تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية بشأن
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

٣٨ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم نائب رئيس اللجنة، السيد حبيب عمار (تونس) تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/L.13).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٠١/٣).

الفصل الخامس

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها في جلساتها ٧ إلى ٩، و ١٤ و ١٥ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للايضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1):

(ب) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع (A/CONF.169/RPM.1-5):

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1994/8):

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من سفارة جمهورية الأرجنتين إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا (E/CN.15/1994/11):

(هـ) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى): المؤتمر النسائي لعموم الهند، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد الدولي لالغاء الرق، الاتحاد الدولي للجامعات، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، جيش الخلاص، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية): منظمة "هلبيج" الدولية ومنظمة "اينرويل" الدولية (مرشحة) (E/CN.15/1994/NGO/3):

(و) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي لتعليم الكبار (الفئة الأولى): اتحاد المحامين العرب، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، المعهد الدولي للقانون الانساني، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التعليم (الفئة الثانية): الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، المجلس الدولي للتعليم عن بعد، الاتحاد الدولي للشؤون الانسانية والأخلاقية (مرشحة) (E/CN.15/1994/NGO/4):

(ز) بيان مقدم من مؤسسة منع الجريمة في آسيا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية (E/CN.15/1994/NGO/5).

٢ - وفي الملاحظات الاستهلالية التي أدلى بها رئيس فرع منع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضح بشكل تام مضمون الوثائق المعروضة على اللجنة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، وكذلك المسائل الموضوعية الناشئة والمسائل التنظيمية القائمة. وقال إن اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر التاسع، أتيحت لها الفرصة لاستعراض الترتيبات التي وضعت لضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنظيم المؤتمر التاسع، ومن أجل إحراز نتائج مثمرة. وأضاف أنه يلتمس نصائح اللجنة بشأن المسائل الاجرائية والتنظيمية فيما يتعلق بحلقات العمل للبحث والايضاح المزمع عقدها أثناء المؤتمر التاسع، وبشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ووجه اهتمام اللجنة الى الصعوبات المالية التي قد يصادفها أقل البلدان نمواً من أجل الاشتراك في المؤتمر التاسع.

٣ - وتم الاعراب عن الامتنان لحكومة تونس التي سوف تستضيف المؤتمر التاسع، وحكومتى مصر وجمهورية إيران الاسلامية على الطريقة الودية التي تم بها التوصل الى اتفاق بشأن استضافة المؤتمر التاسع. وأعرب عن التقدير أيضاً للحكومات التي عقدت تحت رعايتها الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع.

٤ - وتم التأكيد على أن المؤتمر التاسع سوف يشكل مناسبة جلية بالنسبة للقارة الأفريقية. وحث بعض الممثلين على إعادة تعيين الأمين التنفيذي للمؤتمر التاسع. وقدم اقتراح يتعلق بالمؤتمر التاسع لكي يعقد في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، مع إجراء مشاورات سابقة للمؤتمر يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل.

٥ - وذكر كثير من الممثلين أنه تولى الآن أولوية عالية للأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، وهي حقيقة أظهرت ما لدى الدول من إرادة سياسية لمعالجة مختلف الحاجات المتباينة المتصلة بمنع الجريمة وبالعادلة الجنائية في ربوع العالم. وقد تم تشكيل لجان علمية وطنية للتمحيص في الاسهامات الموضوعية التي ستقدمها الدول للمؤتمر التاسع.

٦ - ووجهت عبارات الشناء إلى الأمانة لما اضطلعت به من أعمال لضمان سلاسة سير الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، وخصوصاً فيما يتعلق بالاجتماعات الاقليمية التحضيرية الخمسة التي عقدت في الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٤. وأشار الى المراسلات التي وجهتها الأمانة بخصوص المؤتمر التاسع. ووضعت توصية بأن تستكشف الأمانة السبل الكفيلة بالتخاطب مباشرة مع وزارات الداخلية ووزارات العدل، على الأقل فيما يتعلق بأغراض الاطلاع والاعلام.

٧ - وفيما يتعلق بالمواضيع الفنية، تم التأكيد على وجوب أن تكفل اللجنة ضرورة إدراج المشاكل المعاصرة الكبرى، والأولويات والشواغل المقلقة، حسبما حددتها الدول عبر المناطق الخمس، في جدول أعمال المؤتمر التاسع، وأن تولى هذه المسائل ما تستحقه من اهتمام. وفي حين اتسمت كل منطقة بخصائص فريدة ومتميزة من حيث احتياجاتها ومصالحها واهتماماتها، فقد كانت هناك سمات مشتركة كبيرة عبر هذه المناطق، من حيث وجود مشاكل قائمة وناشئة متصلة بالجريمة، وتستلزم من المؤتمر التاسع اتخاذ إجراءات فعالة. وقد أبرزت توصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية أن دولاً كثيرة تعاني من معدلات مرتفعة من أشكال الاجرام المعهودة والناشئة حديثاً، وهي تكبد هذه الدول ثمناً باهظاً من حيث معاناة البشر والتكاليف المالية. وحتى في الدول التي توجد بها معدلات منخفضة نسبياً من الجريمة، فقد أكدت هذه الدول على يقظتها المستمرة لضمان الأمن. وعلى سبيل المثال، فإن الجريمة المتصلة بالمخدرات، وبالاتجار غير المشروع بالأسلحة، والعنف الإرهابي، وهي القضايا التي حددها معظم المناطق بصفتها قضايا ذات أولوية، يتعين أن يتدارسها المؤتمر التاسع على النحو الملائم.

٨ - وتلت ذلك مناقشة عن أنجع الطرق لتنفيذ مختلف التوصيات التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، والتي أعرب عن التأييد العام بشأنها، وكذلك عن الحاجة إلى تزويد المؤتمر التاسع بما يسمى "مخطط عمل موضوعي". وحذ بعض الممثلين اصدار قرار جامع تدمج فيه التوصيات المقدمة؛ وحذ آخرون اعتماد اللجنة تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بكليتها (A/CONF.169/RPM.1-5).

٩ - وقيل إن الدول تعلق آمالاً كثيرة على المؤتمر التاسع بشأن النهج المراد اتخاذه في التصدي للمشاكل العويصة جداً المتصلة بقضية العدالة. ودعي المؤتمر التاسع إلى أن يبحث بشكل خاص في أشكال الجريمة الناشئة حديثاً والتي يتزايد تطورها. وأشار إلى أن المسائل المطروحة على المؤتمر التاسع تشمل الإضرار بالطبيعة على نحو لا يمكن تداركه، والاجرام في المدن، وإعادة تأهيل المجرمين، والامكانيات التي تؤدي إلى نشوء المجرمين الخطرين صغار السن، والنشاط الذي تزاوله العصابات، والحد من العنف الاجرامي في المجتمع. وجرى التنويه بأن حكومات عديدة تعمل الآن على إعادة تشكيل نظم العدالة الجنائية لديها وعلى استحداث مؤسسات جديدة؛ وبما أن إصلاح العدالة الجنائية يسترشد، في كثير من الحالات، بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدتها المؤتمرات السابقة، فإن الدول تتطلع الآن إلى المؤتمر التاسع من أجل المزيد من الارشاد.

١٠ - وذكر أن للمؤتمر التاسع مهمة حاسمة عليه أن يؤديها في مناقشة منظورات السياسة العامة بشأن منع الجريمة والايذاء، وإقامة التوازن بين الحرية والأمن، مع الحرص على الترويج على النطاق العالمي لاحترام حقوق الانسان والكرامة الانسانية، على أساس اتباع الاجراءات القانونية السليمة، بما في ذلك مبدأ افتراض البراءة.

١١ - وقيل إنه لا بد من تمحيص دور الشرطة ووظائفها ومسؤولياتها في الأزمنة المعاصرة، وخصوصاً في البيئة الحضرية؛ فتلك القضايا محورية في أي عملية لاصلاح العدالة الجنائية وتحديثها في سبيل

تحقيق قدر أكبر من النجاح في مكافحة الجريمة. وذكر أن بعض المجالات المحددة التي تحتاج الى الانتباه اليها تشمل تعزيز تبادل الاستخبارات والاستفادة منها على نحو مشترك، وضبط أمن المجتمع المحلي، وتسوية الخلافات والوساطة في المنازعات، وتوفير العناية للضحايا، واستخدام أحدث الأدوات والتقنيات والمعينات في مجال التدريب.

١٢ - وأشار الى الأحوال التي تعرضت فيها مرافق العدالة الجنائية للتدمير المادي أثناء الحرب ولا بد من إعادة بنائها؛ كالأحوال التي نشأت في عدد من البلدان التي تزعزعت نظم العدالة فيها ولم تعد في وضع يمكنها من القيام بمهمة الحارس الذي يصون حقوق السكان وحياتهم. وقد اعتبرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر التاسع المحفلين المناسبين للنظر في تقديم المساعدة الملموسة الى نظم العدالة التي تواجه مثل تلك الأحوال التي تكتنفها المشاكل.

١٣ - واسترعى انتباه اللجنة الى أهمية وضرورة الاصلاح الشامل لنظام تعليم الأطفال، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة على نحو ايجابي، بغية المبادرة الى تدارك "تلوث البيئة الانسانية".

١٤ - وتقديرا للحاجة الى التعاون الدولي على نحو ايجابي وفعال، ذكر أن الدول تؤيد جهود الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن مشاركتها فيها آخذة في الازدياد. ورئي أنه، فيما يجري البحث الدائم عن "حلول" لمشاكل الجريمة، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب الى دراسة القانون الجنائي المقارن واجراءاته، وخصوصا بالنظر الى أن الجريمة، في أشكالها العديدة، أصبحت تتسم على نحو متزايد بطابع متعدد الجنسيات؛ ومن ثم ينبغي تبين العيوب والثغرات الكامنة في التشريعات الموجودة حاليا، كما ينبغي التشجيع على إعادة النظر في طائفة متنوعة من الجزاءات التي يجري استخدامها في شتى نظم العدالة.

١٥ - واقترح أن يعمد المؤتمر التاسع أيضا الى تركيز انتباهه على التعرف على السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون عبر الوطني بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في التصدي للجرائم الخطيرة الشأن والمجرمين الذين يفلتون من سلطة العدالة، وكذلك في اقتفاء أثر أي عائدات تتأتى من الجريمة وضبطها. وذكر في هذا الصدد أن الترتيبات الثنائية والمعاهدات النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل إجراءات الدعاوى الجنائية توفر المساعدة لأنها تيسر تبادل البيانات والأدلة والاستخبارات. ورؤي أن من الضروري، مع ذلك، وضع ما هو موجود من القواعد والأحكام موضع التنفيذ، بما في ذلك التوسع في المعاهدات الدولية من أجل تيسير التعاون؛ وأنه، بسبب تميز الأشكال المختلفة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخصائص وأنماط متباينة، لا بد من تصميم أشكال التعاون عبر الحدود تبعا لذلك.

١٦ - وقدم مقترح بإنشاء لجنة فرعية - أي هيئة دولية غير متحيزة يدعمها موظفون تقنيون من ذوي المؤهلات العالية - لدراسة ومعالجة المسائل الصعبة الناجمة عن تنازع الاختصاصات القضائية، وذلك برعاية اللجنة. وذكر أن الهيئة الداعمة يمكن أن تتكون من ثلاث وحدات: البحث التقني؛ والتوفيق والتحكيم؛ وتبادل

الأدلة؛ وأن تستعين في عملها بالأبحاث العلمية المتخصصة، وتدعم ماليًا بواسطة صندوق خاص، ربما يتكون مما تسهم به الدول من أموال تضبط من الجريمة المنظمة.

١٧ - وأشير إلى ضرورة قيام اللجنة والمؤتمر التاسع، بقصد ترويج فكرة الإصلاح، بدراسة استعراضية لاجراءات العدالة المستخدمة في كثير من البلدان في أمريكا اللاتينية، التي تنطوي على قيام السلطة القضائية بدور تحقيقي وعقابي مزدوج كثيرا ما يؤدي إلى فترات تأخير خطيرة في الدعاوي، وبقاء الأشخاص في انتظار المحاكمة فترات طويلة، وعدم تناسب أعداد المحتجزين بدون محاكمة، واكتظاظ السجون بالسجناء على نحو خطير.

١٨ - وطلب عدة ممثلين إلى اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد "اعلان مساندة لتعديد أطراف معهد أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/CONF.169/RPM.4) و "اعلان بشأن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/CONF.169/RPM.2)؛ ففي الاعلان الأول أعرب اجتماع أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الاقليمي التحضيري للمؤتمر التاسع عن رأي مفاده أن وجود اتفاق متعدد الأطراف بين بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي سيكون أداة أكثر فعالية للوفاء بولاية معهد أمريكا اللاتينية الحالية وتحسينها وسيؤدي إلى مشاركة أكثر فعالية وفائدة أكبر لبلدان المنطقة في مجال تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ بينما في الاعلان الثاني أعرب الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري للمؤتمر التاسع عن القلق البالغ بسبب الوضع المالي غير المستقر للمعهد الافريقي وبسبب عدم كفاية تحويلات الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء وبسبب عدم قدرة معظم الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها للمعهد الافريقي، وطلب إلى اللجنة أن تعتمد، بالتعاون مع المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق، إلى تيسير أنشطة المعهد الافريقي وتشكيل فرقة عمل، على سبيل الاستعجال، لبحث طرق ووسائل إعادة هيكلة المعهد الافريقي وتعزيز دعائمه، مع الإشارة بوجه خاص إلى وضعه المالي.

١٩ - وأشير إلى أن اللجنة كانت قد كلفت فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهمة تنسيق التحضير لحلقات العمل الست المقرر عقدها أثناء المؤتمر التاسع وبذلت جهودا لحشد الدعم لحلقات العمل وتشجيع المشاركة فيها. وذكر أنه في حال عدم وجود موارد بشرية ومالية، ينبغي أن تعتمد الأمانة على نظرائها - الجهات المنظمة، وأن هناك جهات راعية لجميع حلقات العمل باستثناء حلقة واحدة. وأشير إلى حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة التي كان من المقرر أصلا أن ينظمها المعهد الاسترالي لعلم الجريمة بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، فذكر أن الجهة الراعية الرئيسية سحبت عرضها. وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من هذا التطور، فقد اعتبرت الاجتماعات التحضيرية الاقليمية كلها أن موضوع وسائل الاعلام ومنع الجريمة، الذي هو موضوع حلقة عمل أخرى، موضوعا هاما وسيؤدي إلى اشراك وسائل الاعلام في مداورات المؤتمر التاسع وإلى لفت نظر الجمهور اليها. واقترح أن تنظر حلقات عمل المؤتمر في امكانية صوغ مدونة قواعد آداب تشمل أوسع مجموعة ممكنة من وسائل الاتصالات.

٢٠ - وذكر أن حلقات العمل، وفقا لما توخته اللجنة، ستتيح الفرصة لتبادل الدراية العملية والخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة، سواء الناجحة أو الأقل فعالية، لمواجهة مشاكل محددة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وستيسر الحوار بشأن أنشطة التعاون التقني. ورئي أنه بغية تشجيع الطبيعة المتعددة التخصصات لحلقات العمل وكفالة توجهها العملي، ينبغي ألا يشترك فيها فنيون في ميدان العدالة الجنائية فحسب بل أيضا فنيون في مجموعة واسعة من الميادين الأخرى ذات الصلة. ودعيت حلقات العمل الى ابراز جوانب النجاح والفشل على حد سواء وما يمكن أن تحققه الحكومات على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية.

٢١ - وأعرب عن الأمل في أن تثير حلقة العمل المعنية بالحواسبة وعي كبار المديرين بأهمية ادخال التكنولوجيا الحاسوبية التي ستؤدي بدورها الى مشاريع مساعدة تقنية. وأشار الى أن أحد العوائق الرئيسية التي تعترض سبيل مواصلة تقدم مشاريع المساعدة التقنية في مجال الحوسبة هو افتقار كبار مديري العدالة الجنائية بصورة عامة الى الوعي بكل من أهمية ادخال التكنولوجيا الحاسوبية في مجال ادارة العدالة الجنائية وشروط ادخالها. وأعرب عن الأمل في أن تتصدى حلقة العمل المعنية بمنع الجريمة العنيفة للمسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة والطفل.

٢٢ - وتطلع عدة ممثلين إلى المناقشة العامة بشأن الفساد في المؤتمر التاسع. واعتبر المؤتمر المكان المناسب للنظر في مشكلة حساسة للغاية ظهرت في أشكال ومناطق مختلفة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل استراليا، بصفته رئيسا للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، تقرير الفريق العامل (E/CN.15/1994/L.20)، الذي تضمن مرفقه مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". ونقح ممثل استراليا شفويا، لدى تقديمه التقرير، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) الفقرة الأخيرة من الديباجة التي نصها:

"وإذ يرحب بالدعوة الكريمة التي قدمتها حكومة تونس باستضافة المؤتمر التاسع،"

استعيض عنها بالنص التالي:

"إذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي تونس ومصر فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر؛"

(ب) في الجزء الأول:

'١' أدرجت فقرة جديدة في المنطوق قبل الفقرة ٤ من المنطوق، نصها كما يلي:

"يلاحظ مع التقدير تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر التاسع ويدعو الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية إلى أن تراعي على النحو المناسب، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر التاسع ومناقشاتها فيه، النتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛"

'٢' أدرجت فقرة جديدة في المنطوق قبل الفقرة ٨ من المنطوق، نصها:

"يوافق على الوثائق الخاصة بالمؤتمر التاسع، حسبما اقترحتها الأمين العام في تقريره المرحلي المعدّ تحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، آخذاً بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة التي قدمها المجلس في هذا القرار؛"

(ج) في الجزء الخامس، في الفقرة ٢ من المنطوق، التي نصها:

"يدعو أيضاً المؤتمر التاسع إلى دراسة مسألة العنف ضد المرأة والطفل والنظر في اقتراح توصيات على اللجنة في دورتها الرابعة بشأن استحداث أو إنشاء أو تعزيز الوسائل الكفيلة بمنع هذا العنف ومكافحته، مع إيلاء الاعتبار الملائم لوسائل تعزيز الممارسات المشهود بسلامتها، ومنها تلك الواردة في استراتيجيات مجابهة العنف المنزلي: دليل مرجعي؛"

استعيض عنها بالنص التالي:

"يطلب إلى المؤتمر التاسع أن ينظر في مسألتين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين تحت الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، وأن يقترح توصيات بشأن هاتين المسألتين على اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات والتعاون والمساعدة في المجال التقني، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات؛"

(د) في الجزء السادس، في الفقرة ٣ من المنطوق، التي نصها:

"يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع في مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (A/CONF/169/PM.1/Add.1، المرفق الثاني)"،

استعيض عنها بالنص التالي:

"يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استصواب إعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين على غرار المشروع الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/CONF/169/PM.1/Add.1؛

"يطلب إلى الأمين العام، استعداداً لهذه المناقشة في المؤتمر التاسع، أن يلتمس تعليقات من الدول الأعضاء بشأن ذلك المشروع".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الخدمات المالية، بشعبة الخدمات الإدارية والمشاركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ببيان فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرة ٥ من المنطوق في الجزء الأول (الفقرة ٦ من النص النهائي).

٢٥ - وأدلى رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان فيما يتعلق بالتواريخ المقترحة للمؤتمر التاسع.

٢٦ - وعقب أن أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية واليابان وأوروغواي وألمانيا وأستراليا والمراقبون عن إسبانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وإسرائيل والأرجنتين وهولندا، اقترح تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تدرج فقرة جديدة في الديباجة قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة، نصها:

"وإذ يحيط علماً بالعرض الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باستضافة المؤتمر التاسع، والذي سحب في وقت لاحق لصالح بلد أفريقي؛

(ب) في الجزء الأول:

'١' في الفقرة ١٠ من المنطوق (الفقرة ١٢ من النص النهائي)، تدرج عبارة "وجميع الكيانات المعنية" بعد عبارة "يدعو الدول الأعضاء" وتضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة: "وأن تنظر، في جملة أمور، في عقد مسابقات وطنية شتى، بالقدر الذي تسمح به الموارد والظروف الأخرى، كما يلي:

"(أ) مسابقة للتخطيط والتصميم المعماري الحضري، تهدف الى منع الجريمة وزيادة الأمان؛

"(ب) مسابقة حول برامج لمنع الجريمة يخططها وينفذها الشباب؛

"(ج) مسابقة لوسائل الاعلام حول المواد المتعلقة بمنع الجريمة، بما في ذلك الأفلام والاعلانات والكتيبات وبرامج التلفاز والإذاعة؛ على أن يقدم الفائزون أو المشاركون البارزة في المؤتمر التاسع في حلقات العمل المناسبة أو الأكشاك الوطنية؛

'٢' في الفقرة ١١ من المنطوق (الفقرة ١٣ من النص النهائي)، تدرج عبارة "وجميع الكيانات الأخرى المعنية" بعد عبارة "الوكالات الانمائية الحكومية"؛

'٣' في الفقرة ١٣ من المنطوق (الفقرة ١٥ من النص النهائي)، تدرج عبارة "وجميع الكيانات الأخرى المعنية" بعد عبارة "والمنظمات غير الحكومية"؛

(ج) في الجزء الثالث:

'١' في الفقرة ١ من المنطوق، تدرج عبارة "والاتجار الدولي بالقاصرين" بعد عبارة "الهجرة غير الشرعية"؛

'٢' في الفقرة ٤ من المنطوق، تدرج عبارة "واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار بعد كلمة "يوصي" وتحذف عبارة "يحدد المعايير" بعد عبارة "دليل للممارسين"؛

'٣' تدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٤ من المنطوق، نصها:

"يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى النظر في إعداد وانفاذ قانون يتعلق بالسلوك الاجرامي المتصل بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد الكيميائية التي تستخدم في الانتاج غير المشروع للعقاقير"؛

'٤' في الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٦ من النص النهائي)، تدرج عبارة "واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار" بعد عبارة "يوصي أيضا" وتدرج عبارة "وطرق أخرى" بعد كلمة "صكوك"؛

(د) في الجزء الرابع، في الفقرة ٢ من المنطوق، تدرج عبارة "في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة، وبخاصة" بعد عبارة "يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى دراسة التطورات الأخيرة في"؛

(هـ) في الجزء الخامس:

'١' الفقرة ٤ من المنطوق، تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة:

"وأن تفعل ذلك بعدة طرق من بينها دعوة الفائزين في المسابقات الوطنية لمنع الجريمة إلى تقديم مشاريعهم وموادهم المتعلقة بمنع الجريمة في حلقات العمل ذات الصلة وبأن تكفل التعريف بهذه المشاريع، قدر الامكان"؛

'٢' في الفقرة ٧ من المنطوق، تحذف عبارة "الى التماس" قبل عبارة "تحديد وتقييم"؛

(و) في الجزء السادس، يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق، بصيغتها المنقحة (انظر الفقرة ٢٣ (د) أعلاه) بالنص التالي:

"يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استصواب اعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (ورد مشروع لها في الوثيقة A/CONF/169/PM.1/Add.1، المرفق الثاني) وبأن يلتمس الأمين العام الحصول على تعليقات من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في المسألة في دورتها الرابعة".

٢٧ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة E/CN.15/1994/L.20، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، باستثناء التعديل الوارد في الفقرة ٢٦ (هـ) '١' أعلاه (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثامن).

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو النمسا وأوغندا وتونس والمراقبان عن اسرائيل ومصر.

٢٩ - كما أدلى ببيان رئيس الخدمات المالية، في شعبة الخدمات الادارية والمشاركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية

بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٣٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال (E/CN.15/1994/L.20) (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مقرر اللجنة ١٠٢/٣).

المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

٣١ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا) مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.25) عنوانه "المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى كل من ممثل فرنسا والمراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان، نقح نائب رئيس اللجنة، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، شفويا الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "كي تنشر فيما بعد في الشكل الأنسب، مثل الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٣٣ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الحادي عشر).

الفصل السادس

التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال، في جلساتها ١٠ إلى ١٢ و ١٥، المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/9)؛

(ب) التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد (E/CN.15/1994/10)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/CN.15/1994/10/Add.1)؛

(د) بيان مقدم من المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية (E/CN.15/1994/NGO/1).

٢ - والتمس رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من اللجنة، في تعليقاته الاستهلالية، أن ترشده بخصوص تحديد طرائق لزيادة فعالية التعاون والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣٤/١٩٩٣. وأفاد بأن إحدى الطرق التي يسعى بها الفرع الى تلبية قدر أكبر من احتياجات الدول والى زيادة فعاليته من حيث الخدمات التي يقدمها تتمثل في تعزيز الشراكات والروابط البرنامجية القديمة وإقامة شراكات وروابط برنامجية جديدة مع الكيانات الأخرى. وقد ساهم ذلك في تحقيق التكامل وتفاذي ازدواجية الأنشطة. وأعرب عن امتنانه للوكالات والهيئات الداعمة في جميع أنحاء العالم، مؤكدا الحاجة الى توفير مستوى من الموارد أكثر كفاية بغية تنفيذ جميع الولايات المعهود بها الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ولاية الفرع المتمثلة في تأمين التنسيق. وأشار في ذات الوقت الى خطر المغالاة في الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية وعلى المساهمات العينية.

٣ - وأشار عدد من المشاركين الى الجهود التي يبذلها الفرع من أجل تأمين التنسيق والتعاون مع الكيانات الأخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، مما يدعم العمل الفني الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لرغبات اللجنة.

٤ - وقيل إن التعاون والتنسيق يتيحان فرصا لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتبادلة ويشجعان على ذلك. ويسهم ذلك الاجراء في تحسين استخدام الموارد الضئيلة وتحسين نوعية العمل وفعالية الاجراءات. وأشار الى أن مشاركة المؤسسات ذات التوجه البحثي مهمة في تطوير القاعدة العلمية الملائمة، كما أن مشاركة هيئات الممارسين مهمة في اتخاذ اجراءات عملية أكثر اتساقا وفعالية. وأفيد بأن مؤسسات التدريب المتخصصة ضرورية لأنها تمكن من حشد ما يلزم من دراية ومهارات على الصعيد الدولي للارتقاء بالأداء التنفيذي. كما أن نقل المعارف وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة ذو فائدة على الصعيد الدولي؛ وبوسع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يؤدي دورا رئيسيا أكبر في تشجيع أشكال المساعدة المتبادلة هذه اذا ما تم تعزيز قدرته البرنامجية.

٥ - وبما أن حفز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يشكل أحد أهداف اللجنة، فقد اقترح أن تزيد الدول استفادتها من الخدمات التنسيقية التي يقدمها الفرع، وأن توفر له، مقابل ذلك، الموارد البشرية والمالية اللازمة والقدرة على التنسيق بين مصادر المساعدة.

٦ - وقيل إن مواصلة التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة وتحسينهما وتشجيع التفاعل الوثيق بين البرامج على نطاق المنظومة وكذا تأمين التعاون على أوسع نطاق ممكن أمور مرغوب فيها لأنها في صالح توزيع موارد الأمم المتحدة على نحو أرشد. كما أن من المرغوب فيه الاستفادة من المعارف العلمية والدراية والخبرات العملية المتأتية من جميع أنحاء العالم. وأشار الى أن التنسيق بين مصادر المساعدة في كافة أرجاء العالم يفيد أكبر عدد من الدول. ولا سيما تلك التي ينقصها، بسبب افتقارها الى الأموال، ما يلزم من الهياكل الأساسية والمرافق والخدمات والدراية لمكافحة الجريمة على نحو فعال.

٧ - واعتبر التعاون والتنسيق، وخصوصا فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية الشاملة والتعاون التقني من أجل ضمان حقوق الانسان في ادارة شؤون العدالة، أمرين جوهريين في جميع الأنشطة البرنامجية. وقيل ان هذا التنسيق والتعاون هما اللذان يمكن عن طريقهما التغلب تدريجيا على انتهاكات حقوق الانسان، كالتعذيب وعمليات الاعدام التعسفية وبلا محاكمة. وجرى الاعراب عن الأمل بأن يفضي تعيين مفوض عام لحقوق الانسان، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، الى تعزيز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

٨ - وأبلغ عدة ممثلين عن الأنشطة والعمليات ذات التوجه البحثي التي تضطلع بها أجهزة العدالة الجنائية في بلدانهم، واعتبرت ذات قيمة كبيرة. وقيل ان جهودا خاصة بذلت للتركيز على الميادين ذات الأولوية التي حددتها اللجنة.

٩ - وأوليت العناية لأهمية استمرار التعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، التي مقرها تونس، على استعداد لتقديم كل مساعدة ممكنة للأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع ولعقده في تونس العاصمة. وأشار

الى جهود مجلس وزراء الداخلية العرب الرامية الى تعزيز تنسيق القوانين، بما في ذلك تعزيزه عن طريق الاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية التي تنفذ بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

١٠ - وأشير أيضا الى أهمية التعاون بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والعدد الكبير من المنظمات غير الحكومية الذي سيشترك مشاركة نشطة في عقد الاجتماعات الجانبية المعنية بمسائل معينة في أثناء المؤتمر التاسع.

١١ - وسلم بأن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تتألف من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعاهد الاقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة، والمعاهد المنتسبة الى الأمم المتحدة، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، قدمت دعما ممتازا في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يخص الأنشطة العادية والأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع على السواء. وجرى الاعراب عن التقدير للتعاون الوثيق المستمر بين الفرع ومعاهد شبكة البرنامج. غير أنه سلم بأن شبكة البرنامج الواسعة نسبيا تتطلب موارد كبيرة. وقيل ان من المرجح أن يصبح هذا الموقف أكثر صعوبة بالنظر الى احتمال انشاء كيانات دون اقليمية اضافية وبالنظر الى المعاهد أو المراكز الاقليمية والأقليمية الناشئة حديثا.

١٢ - وأدلي ببيانات تشير الى مختلف الأنشطة التي تضطلع بها المعاهد في دعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمؤتمر التاسع وحلقاته البحثية، وأعرب عن الارتياح لتلك الأنشطة. وقيل ان أنشطة المعهد المتصلة بالبحث، والتدريب، وتعميم المعلومات، والخدمات الاستشارية التقنية، وعقد اجتماعات أفرقة الخبراء، مبينة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/1994/10)، المعروض على اللجنة. كما أن الأنشطة التي تضطلع بها المعاهد بشأن الأعمال التحضيرية لعقد حلقات ارشادية وبحثية أثناء المؤتمر التاسع مبينة في دليل المناقشة المعني بهذه الحلقات (A/CONF.169/PM.1/Add.1).

١٣ - وأشير الى الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في ميدان علم الضحايا والى جهوده الرامية الى تعزيز اتخاذ القرارات المستندة الى المعرفة في ذلك الميدان. وأفيد بأن المعهد يشرع الآن في عملية اعادة تقييم برنامجيه وموظفيه، وذلك بهدف اعتماد نهج أكثر تكاملا وأكثر توافقا مع الاستراتيجية، وبهدف تناول ميادين لم تكن قد أوليت من قبل اهتماما كافيا على الصعيد الدولي. وقيل ان المعهد يزعم تقديم الدعم بغية تعزيز القدرة المؤسسية للعناصر الأخرى من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٤ - وأشير الى معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقيل ان أعماله المتعلقة باتجاهات الجريمة، ودوراته التدريبية، وأنشطته في مجال التعاون التقني، التي تدعمها وكالة التعاون الدولي اليابانية، قد ركزت على المواضيع ذات الأولوية التي حددتها اللجنة. كما ساهمت مؤسسة آسيا لمنع

الجريمة، وهي منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اسهاما كبيرا في أعمال معهد آسيا والشرق الأقصى؛ وقد نفذ العديد من أنشطة المعهد بالتعاون مع معاهد أخرى ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وقد يسرت أنشطة معهد آسيا والشرق الأقصى التعرف على الاحتياجات الخاصة بالمنطقة في الميادين التقنية لكي تعالجها اللجنة والمؤتمر التاسع.

١٥ - وجرى ابراز أنشطة المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما تلك الموجهة نحو بناء مستودع للمعلومات والوثائق ونحو معالجة الظروف الاجرامية المتعلقة بالمنطقة الافريقية. وأشار الى الصعوبات التي واجهها المعهد الافريقي في انشاء قاعدة موارد قابلة للبقاء ودائمة لعملياته. ووجهت عبارات التقدير لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمواصلة تمويل المعهد.

١٦ - وجرى الاعتراف بأن أنشطة معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القائمة على المشاريع، الى جانب دراساته واستقصاءاته العديدة قد ساهمت في مبادرات ترمي الى اجراء اصلاحات قانونية في بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

١٧ - وأشار الى أنشطة المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة (وكان يسمى من قبل بمعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة)، وخصوصا أنشطته المتعلقة باسداء المساعدة الى البلدان التي هي في مرحلة الانتقال والتي حققت اصلاحات في عمليات العدالة الجنائية وتحديثها. كما لوحظت أنشطة المعهد الأوروبي الرامية الى حوسبة معلومات العدالة الجنائية وتيسير تبادلها.

١٨ - وأشار الى المساهمات الجديرة بالتنويه للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة العدالة الجنائية. وقد اشتملت تلك الأنشطة على استضافة وعقد اجتماع المائدة المستديرة الاستشارية الدائمة لخبراء مرموقين بشأن معايير الأمم المتحدة وسياساتها وأدواتها: نموذج عدالة للشباب؛ والاجتماع السنوي لتنسيق شبكة البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ واجتماع فريق من الخبراء بشأن وسائط الاعلام الجماهيري؛ وبرنامج الأمم المتحدة الأول للتدريب النموذجي الدولي بشأن منع الجنوح وقضاء الأحداث والتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تجميع كتيب عن قضاء الأحداث ينشر بدعم من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أوائل عام ١٩٩٥.

١٩ - وأشار الى المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي والعدالة الجنائية وجهوده للنهوض بالمعرفة من خلال التثقيف وتقاسم المعلومات والبحوث. ومن المقرر أن يصبح المركز جهة وصل للأفكار الابداعية والتكنولوجيات.

٢٠ - ولوحظ أن المركز الدولي لمنع الجريمة أنشئ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مونتريال، كندا، بالتعاون مع حكومتي فرنسا وكندا. ومن شأن هذه الآلية للتعاون الأقليمي أن تدعم وضع وتنفيذ نهج عملية ومتعددة القطاعات لمنع الجريمة، لا سيما فيما بين المدن، والمنظمات غير الحكومية والمعاهد المتخصصة.

٢١ - وكان هناك اتفاق على ضرورة تقديم المساعدة الى المعاهد التي تتولى تقديم خدمات الى الدول في المناطق النامية. وأشار الى الظروف الصعبة الخاصة التي يواجهها المعهد الافريقي ومعهد أمريكا اللاتينية، والتي انعكست في قرارات وتقارير الاجتماعات الاقليمية لكل من هاتين المنطقتين تحضيراً للمؤتمر التاسع (A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.4).

٢٢ - وأشار بخصوص معهد أمريكا اللاتينية الى أن الاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد اعتمد "اعلانا بدعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى مؤسسة متعددة الأطراف" (انظر A/CONF.169/RPM.4). وقد أعرب الاجتماع في ذلك الاعلان عن تفهمه بأن اتفاقاً متعدد الأطراف بين بلدان المنطقة سيكون بمثابة أداة أكثر فعالية لأداء التفويض الحالي لمعهد أمريكا اللاتينية وتحسينه وسيفضي الى اشتراك أكثر فعالية والى منافع أكبر لبلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٣ - وأشار الى الوضع المالي الفريد وغير المستقر للمعهد الافريقي، والذي هو بحاجة الى تسويته لتمكين المعهد من استدامة عملياته. وكان الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد اعتمد "اعلانا بشأن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (انظر A/CONF.169/RPM.2). وقد أعرب الاجتماع في الاعلان عن قلقه البالغ بشأن وضع المعهد المالي غير المستقر وعدم كفاية تحويلات الدول الأعضاء من الاشتراكات المقررة عليها، وعجز معظم الدول الأعضاء على الإيفاء بالتزاماتها الى المعهد. وأشار عدة مشتركين الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨ فأكدوا على أن المعهد الافريقي الذي يتولى خدمة ٥٤ بلدا افريقيا، ينبغي أن يحظى بكل دعم ممكن ليتسنى له القيام بأنشطته، وللاضطلاع بعمليات تضاهي عمليات المعاهد الاقليمية الأخرى.

٢٤ - وجرى الاعتراف مع التقدير بالروابط الموضوعية الوثيقة للفرع مع مختلف البرامج في اطار منظومة الأمم المتحدة، خصوصا تلك العاملة في ميادين حقوق الانسان والنهوض بالمرأة ومكافحة المخدرات. وجرى الاعراب عن الرأي بضرورة أن يتم التنسيق في آن واحد على مستويين: فيما بين هيئات الأمم المتحدة وفيما بين أماناتها.

٢٥ - واعترف بأهمية الأنشطة الداعمة المتبادلة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج حقوق الانسان. وكان تعزيز حقوق الانسان في ادارة شؤون العدالة الجنائية بارزا كذلك في الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل، وبالمتصلة بأعمال اللجنة في مجال حقوق الطفل والمرأة بمناسبة

الاعلان عن القضاء على العنف ضد المرأة، وفي هذه الأمور كان هناك تعاون وثيق طوال سنوات عديدة بين كلا البرنامجين.

٢٦ - واتفق على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية تعزيز التعاون والتنسيق بينهما وتكثيف أنشطتهما، بالإضافة الى وضع اطار لتلك الأنشطة. وكانت لجنة المخدرات قد سعت في دورتها السادسة والثلاثين وإقرارا بحقيقة أن وجود مراقبة فعالة للمخدرات لا يمكن أن يتم الا بمساهمة نظم العدالة الجنائية، الى ايجاد وسائل لتحسين تنسيق العمل بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مثلا، في ميادين غسل الأموال والجريمة المنظمة وقوانين العقوبات). وستقدم الى المؤتمر التاسع وثيقة مشتركة فيما بين الوكالات توجز الروابط بين المخدرات والجريمة.

٢٧ - ودعا عدة ممثلين الى اعتماد المجلس لـ"مشروع معايير واجراءات انتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وضعها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بالجزء الرابع من قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، ووافق عليها الاجتماع المشترك التاسع لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل ملاوي، باسم أنغولا^(١١)، وأوغندا، وتونس، والجمهورية العربية الليبية^(١٢)، وزامبيا^(١٣)، والسودان، وغامبيا^(١٤)، وملاوي، ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.14) عنوانه "المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

٢٩ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، أبلغ اللجنة نائب رئيسها، السيد مايرهوفر - غروبنوهرل (النمسا) أنه تم الاتفاق، أثناء مشاورات غير رسمية، على أن ينقح مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٤ من المنطوق، التي نصها:

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي قد يلزم للمعهد، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"

استعيض عنها بالنص التالي:

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد، ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقا للفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) الفقرة ٨ من المنطوق، التي نصها:

"٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته وطريقة عمله، توخيا لتجنب كل العوامل التي تمنعه من أداء عمله على الوجه السليم وتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الافريقية على نحو كاف وفعال؛

استعيض عنها بالنص التالي:

"٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الافريقية على نحو كاف وفعال؛

٣٠ - وانضمت سري لانكا ومصر^(١١) والمغرب الى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٣١ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار العاشر).

٣٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن اثيوبيا ببيانات.

التعاون التقني

٣٣ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل أوغندا، باسم أوغندا، وتونس، والجمهورية العربية الليبية^(١١)، وزامبيا^(١٢)، والسودان، وغامبيا^(١٣)، وملاوي، ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.15) عنوانه "التعاون التقني"، ونصه كما يلي:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

"اذ يدرك أن الاجرام مصدر رئيسي للقلق لدى جميع الأمم وأنه يقتضي استجابة متسقة من المجتمع الدولي تهدف الى منع الجريمة وتحسين أداء العدالة الجنائية وانفاذ القوانين مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها،

"واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

"واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد،

"واذ يذكر بأن المجلس قرر، في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة اليها،

"واذ يذكر أيضا بأن المجلس طلب الى الأمين العام، في الجزء الثاني من قراره ٣٤/١٩٩٣، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية، وذلك عند الاقتضاء، بإعادة توزيع الموارد القائمة، وكذلك عن طريق التبرعات، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناء على طلب الدول الأعضاء،

"واقترنا منه بأن السياسات الملائمة في ميدان منع الجريمة ضرورية لكفالة التنمية المستدامة، لأن الجريمة تؤثر أيضا على الجهود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

"واقتناعا منه أيضا بأن تطوير مهارات ممارسي العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان،

"واذ يدرك العلاقة بين ظاهرة الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وظاهرة الأشكال الأكثر تطورا للجريمة عبر الوطنية، وما يترتب على ذلك من حاجة الى مكافحة الظاهرتين معا في آن واحد، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تحتاجها،

"واقتناعا منه بأن الاصلاحات القانونية الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تشكل جانبا هاما من عملية بناء الأمم من حيث تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وادراج مشاركة الجمهور ضمن الاجراءات القانونية،

"واذ يشدد على أن تقديم المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتعميم المعلومات وتبادلها من أنجع الوسائل لتكثيف التعاون الدولي،

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد (E/CN.15/1994/6)؛

"٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق التمويل خارج اطار الميزانية، وتوفير الخبراء المعاونين والكتيبات الارشادية ومواد التدريب، وخدمات الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية، ويرجو من تلك الدول الأعضاء أن تواصل دعمها؛

"٣ - يرحب بالتعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تخطيط أنشطة التدريب وتنفيذها، وذلك أيضا كطريقة لتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة تأثير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعوها الى مواصلة دعمها؛

"٤ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة الى بناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تخطيط الأنشطة التنفيذية وتنفيذها، بما في ذلك التدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا بما يتفق مع المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ الذي اعتمدته المجلس بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

"٥ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بموارد بشرية ومالية من أجل تطوير طاقة البرنامج المؤسسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣، المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

"٦ - يرحب مع التقدير بتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار أقليمي ثانية تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي بقوة بالابقاء على تلك الوظيفة مستقبلا؛

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الملائمة من أجل ضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الأقليمية؛

"٨ - يطلب الى الدول التي استفادت من الخدمات الاستشارية الأقليمية أن تكفل المتابعة الملائمة لتوصيات المستشارين الأقليميين؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن توصيات المستشارين الأقليميين وبشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك بصوغ برامج محددة، وأن يطلب تمويلا من الحكومات والمؤسسات المانحة لتنفيذ المشاريع؛

"١٠ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تكفل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوى أساسيا من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك بتقديم تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١١ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم ماليا وعينيا في مشاريع التعاون التي تصاغ في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقدم الى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

"١٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تبذل غاية جهدها لكي تنسق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برامجها المتعددة الأطراف والثنائية للتعاون التقني، بغية ضمان استخدام كل المساعدة المقدمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وموجهة نحو الأهداف العامة للمشاريع؛

"١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بـموارد بشرية ومالية كافية لدعم أنشطة المساعدة التقنية في ميادين محددة تعتبر ذات أولوية عالية، مثل مراقبة عائدات الجريمة، عملاً بقرار المجلس ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومنع الجريمة في المدن، عملاً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والجريمة البيئية، عملاً بقرار المجلس ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

"١٤ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشيء قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، تؤلف بين احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الموجود من الترتيبات التعاونية والتمويل، مع مراعاة الشواغل الاقليمية، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعماً كاملاً بتوفير المعلومات والدراية والخبرات في ميدان المساعدة التقنية؛

"١٥ - يرحب بتوجه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يكون ساحة عملية لتبادل الخبرات والمعلومات، ولا سيما من خلال تنظيم ست حلقات عمل قمية بأن تيسر الاتصال بين ممثلي الدول المحتاجة الى المساعدة التقنية والمانحين المحتملين؛

"١٦ - يرحب مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وبناء المؤسسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في ذلك الميدان؛

"١٧ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تدرج ضمن مجالاتها الانمائية ذات الأولوية مشاريع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات التمويلية على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشاريع ذات الصلة باعتبارها مساهمة في التنمية المستدامة".

- ٣٤ وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تونس ببيان.

- ٣٥ وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، انضمت اثيوبيا وبوليفيا إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٣٦ وفي الجلسة ١٥ أيضاً، عرض نائب رئيس اللجنة، مايرهوفر - غرونوبهل (النمسا)، مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.23)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.15.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل بوليفيا تعديلا على مشروع القرار E/CN.15/1994/L.23، تضاف بموجبه الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المنطوق:

"يؤيد الاعلان بدعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى مؤسسة متعددة الأطراف، الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

٣٨ - وأدلى ممثل أوروغواي والمراقب عن الأرجنتين ببيانهين.

٣٩ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1994/L.23، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الحادي عشر).

٤٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.15/1994/L.23، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.15/1994/L.15 بسحبته.

التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم ممثل استراليا، بالنيابة أيضا عن ألمانيا، وبولندا، وبوليفيا، وتركيا^(١١)، وجمهورية كوريا، والسويد^(١٢)، وشيلي^(١٣)، والفلبين، وفنلندا، وكندا^(١٤)، والكويت^(١٥)، ومصر^(١٦)، والمملكة العربية السعودية^(١٧)، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.15/1994/L.16) عنوانه "التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات". وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي، والأرجنتين^(١٨)، وأرمينيا^(١٩)، واسبانيا^(٢٠)، واسرائيل^(٢١)، والامارات العربية المتحدة^(٢٢)، وأوغندا، وجمهورية إيران الاسلامية، وايطاليا، والبرتغال^(٢٣)، وبلجيكا^(٢٤)، وتونس، وسري لانكا، وفرنسا، وكرواتيا^(٢٥)، وكولومبيا، ولبنان^(٢٦)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٢٧) إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو، أبلغ اللجنة نائب رئيسها، السيد مايرهوفر - غرونوبل (النمسا) أنه تم الاتفاق، نتيجة مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار، على نقل الفقرة ٣ من المنطوق إلى الديباجة بحيث تأتي بعد الفقرة الرابعة من الديباجة.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، قرار اللجنة ٥/٣).

معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم
المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة
في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٤ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، كان معروضا على اللجنة اقتراح (E/CN.15/1994/L.24) عنوانه "التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى"، الذي تضمن مرفقه معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدم مشروع الاقتراح تونس وفرنسا وفنلندا وكندا^(١١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(١٢). وفي وقت لاحق، انضمت النمسا إلى مقدمي مشروع الاقتراح.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا وفرنسا وفنلندا واليابان والمراقب عن كندا.

٤٦ - وأدلى ممثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان أيضا.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح المراقب عن كرواتيا تعديلا على الفقرة ٩ من مشروع الاقتراح، يستعاض به عن عبارة "مهلة تجربة قد تكون ثلاثة أعوام" بعبارة "مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام".

٤٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع الاقتراح بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني عشر).

تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٤٩ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مسألة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٥٠ - وكان الأمين العام قد سمى المرشحين التاليين (انظر E/CN.15/1994/10/Add.1):

من آسيا: مينورو شيكيتا (اليابان) وسوشيل سواروب فارما (الهند)؛
من أوروبا: سيمون روزيه (فرنسا) وجان فان ديك (هولندا).

٥١ - وأبلغ الرئيس اللجنة أن مينورو شيكيتا (اليابان) قد انسحب. وأدلى ممثل اليابان ببيان.

٥٢ - ثم اختارت اللجنة سوشيل سواروب فارما، بالتزكية، واقتрعت على اختيار العضو من أوروبا: سومون روزيه (فرنسا) (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول).

٥٣ - وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا وفرنسا واليابان.

الفصل السابع

المسائل البرنامجية

١ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في جلستها ١١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن التنقيحات المعتمدة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (E/CN.15/1994/CRP.11);

(ب) مذكرة من الأمين العام عن المسائل البرنامجية (E/CN.15/1994/CRP.12).

٢ - ولدى عرض هذا البند، ذكر رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بأنه كان معروضا على اللجنة، في دورتها الأولى، التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (E/CN.15/1992/CRP.1 و Corr.1)، وبأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد اعتمد، بناء على توصية من اللجنة، القرار ٢٢/١٩٩٢. وقال ان المجلس كان قد أحاط علما، في الجزء ثانيا من ذلك القرار، بالتنقيحات المقترحة، وأوصى بأن ينشأ، في اطار البرنامج ٢٩، برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل. وأضاف ان الجمعية العامة اعتمدت، بناء على توصية من لجنة البرنامج والتنسيق، القرار ٢١٤/٤٧. وفي الجزء أولا من ذلك القرار، اعتمدت الجمعية العامة التنقيحات التي اقترح الأمين العام ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المعدلة. وكانت القرارات التي اتخذها، بعد ذلك، كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة، متوافقة مع الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها المنقحة. وبناء عليه، لا يعتبر ضروريا في الوقت الراهن اجراء تنقيحات.

٣ - وذكر رئيس الفرع أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد اعتمد، في دورته الثانية، بناء على توصية من اللجنة، القرار ٣١/١٩٩٣ الذي أحاط فيه علما ببرنامج العمل المقترح في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الذي عرض على اللجنة في دورتها الثانية، وطلب الى الأمين العام أن يعكس ذلك البرنامج في اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٤ - وأفاد كذلك بأن لجنة البرنامج والتنسيق كانت قد نظرت ابان دورتها الثالثة والثلاثين في الباب ١٣ (مكافحة الجريمة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأوصت الجمعية العامة باعتماده. وبعد الاستعراض الذي قامت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة القرارات ٢٣١/٤٨ ألف الى جيم، بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥ - وتم الاعراب عن الترحيب بتزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمستشار أقاليمي اضافي وأموال أخرى للتعاون التقني. وقيل ان توفير اعتمادات للتعاون التقني، في اطار الميزانية العادية، يدل على البدء في عملية من شأنها أن تؤدي، حسبما هو مأمول، الى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بحيث يصبح بمقدوره أداء احدى المهام الرئيسية التي عهد اليه بها المجتمع الدولي، وهي تقديم المساعدة التقنية الفعالة في مجال اختصاصه. وقيل ان هناك حاجة، بالرغم من ذلك، الى بذل جهود اضافية ومستمرة في هذا الاتجاه. وينبغي أن تولى العناية، على المدى القصير، لتأمين الدعم والمتابعة الكافيين لأعمال المستشارين الأقاليميين وكذا لحشد أموال اضافية خارجة عن اطار الميزانية.

٦ - وتم الاعراب عن عدم الرضا عن الوثائق التي قدمت، في اطار البند ٩، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقيل ان الوثائق تفتقر الى الوضوح وانها لا تزود اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكينها من أداء وظائفها. وأشار، كمثال ايجابي، الى الوثائق التفصيلية التي قدمت الى لجنة المخدرات حول شؤون البرمجة والميزانية. وقيل ان تلك الوثائق تتضمن توزيعا لكل من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، المتوفرة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبالتالي فانها تتيح لأعضاء لجنة المخدرات امكانية تقييم الاستخدام الفعال للموارد واتخاذ قرارات مدروسة بشأن مختلف أجهزة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والموارد المخصصة لكل من تلك الأجهزة. وتحتاج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى قدر أكبر من المعلومات والى عرض أفضل للقضايا ذات الصلة.

٧ - وأعرب أيضا عن القلق ازاء ضالة الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الموارد المتعلقة بالقدرة والدراية اللازمتين لأداء وظائفها التنفيذية. ولوحظ أنه لا توجد موارد متاحة لمواجهة الاحتياجات الطارئة، وفقا للولايات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - وفي اطار الرد على الأسئلة التي طرحت بخصوص البند ٩، استرعى رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية انتباه اللجنة الى أن عملية وضع الميزانية تدرج ضمن اختصاصات الجمعية العامة والهيئات الاستشارية المعنية التابعة لها. وقال ان طريقة عرض الميزانية البرنامجية موحدة بالنسبة لجميع برامج الأمم المتحدة، وان ولاية لجنة المخدرات تختلف، فيما يتعلق بمسائل الميزانية، عن ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يخص أموال اليونديسيب الخارجة عن اطار الميزانية.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول أعمالها في جلستها ١٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة (E/CN.15/1994/L.28).
- ٢ - وقدم رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع جدول الأعمال المؤقت وعدله.
- ٣ - وعقب أن أدلى ببيانات ممثلو فنلندا وفرنسا والمراقبون عن كندا واسبانيا والأرجنتين، فضلا عن رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، قررت اللجنة الموافقة على مشروع جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة شفويا، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث).
- ٤ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، اعتمدت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بشأن تنظيم دورات اللجنة مستقبلا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني).
- ٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثل فنلندا والمراقبان عن اسبانيا وكندا.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

- ١ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم المقرر مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة (E/CN.15/1994/L.2) وإضافات Add.1 إلى Add.6).
- ٢ - وعقب أن أدلى ببيانات ممثلا فرنسا والمغرب والمراقبون عن الأرجنتين ومصر وأسبانيا وكندا، اعتمدت اللجنة التقرير، بصيغته المعدلة شفويا أثناء المناقشة.

الفصل العاشر

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثالثة في فيينا في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وقد عقدت اللجنة ١٥ جلسة (١ إلى ١٥) وعددا من الاجتماعات غير الرسمية.

٢ - وافتتح الدورة الثالثة رئيس الدورة الثانية السيد ايرينويش ماتيل (بولندا)، الذي ذكر أنه ينبغي للجنة، باعتبارها الهيئة المسؤولة عن توجيه السياسة العامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تضمن القيام بكل ما يجب القيام به لكبح مد الجريمة المتصاعد، والاسهام في السعي الى تحقيق العدالة، بما في ذلك تعبئة الدعم من الدول الأعضاء وتعزيز التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة. وأشاد بذكرى كل من جيوفاني فالكون ولويجي داغا، العضوين السابقين في وفد إيطاليا الى اللجنة، اللذين وصفهما بأنهما كانا من المؤيدين الأشداء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن كبار المدافعين عن حقوق الانسان، وكانا رجلين تصدرا مكافحة العنف والجريمة المنظمة والفساد، ثم قضيا نحبهما على نحو مبالغت نتيجة لهجمات ارهابية. وقد راعت اللجنة دقيقة صمت احياء لذكراهما.

٣ - وعقب انتخاب رئيسة الدورة الثالثة السيدة زينايدا أوسوريو فيزكاينو (كوبا)، شكرت أعضاء اللجنة على الثقة التي أولوها إياها، وتعهدت بالالتزام بضمان نجاح هذه الدورة. وإذ نوهت بالأهمية المتنامية التي تكتسبها اللجنة، كما يتبدى في مستوى المشاركة والمؤهلات التقنية والمهنية لدى المشتركين في أعمالها، شددت على ضرورة الاستهداء ببيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يهدف الى تحقيق التعاون العملي على النطاق العالمي بمعالجة مشاكل الجريمة الملحة وآثارها في التقدم والتنمية والسلم على الصعيدين الوطني والدولي. وقالت إنه لا بد من إيلاء الانتباه بصفة خاصة الى مشاكل البلدان النامية، واضعين في الاعتبار العلاقات الوثيقة بين الجريمة والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية. وفي الوقت الذي ينبغي فيه للدول الأعضاء الاشتراك في بذل الجهود المتعددة الأطراف على الصعيد العالمي بحثا عن الحلول لتلك المشاكل، لا ينبغي لها أن تهمل اتخاذ التدابير الضرورية على الصعيد الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال واستخدام الملاذات الآمنة من الضرائب. وأضافت قائلة بأن ذلك هو واحد من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية وهي تقف على عتبة القرن الحادي والعشرين.

٤ - ونوه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، في بيانه الاستهلالي، بأن هذه الدورة الثالثة تمثل خطوة ذات شأن في الاتجاه الذي توخاه المجتمع الدولي في المؤتمر الوزاري الذي انعقد في فرساي، في نقل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى طور جديد، وإن كان لا يزال يقتضي المزيد

من الصقل والتدعيم لكي يصبح برنامجا فعالا بحق. كما أن اللجنة، إذ تجتمع بعد اختتام الاجتماعات الإقليمية الخمسة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبصفتها الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات، ينبغي أن تولي الاهتمام بصفة خاصة إلى الأعمال التحضيرية التنظيمية منها والفنية. وإذ كرر المدير العام الاعراب عن تقديره للدعوتين الكريمتين المقدمتين من حكومتي مصر وتونس لاستضافة المؤتمر التاسع، أعلم اللجنة بأن الاتفاق تم، بناء على مشاورات بين الحكومتين، على عقد المؤتمر التاسع في تونس. وأزجى الشكر لكل من الحكومات التي أسهمت في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وخصوصا حكومات الأردن وأوغندا وتايلند وكوستاريكا. وقدم الشكر أيضا إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وكذلك إلى المعاهد الإقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لاسهامها في نجاح تلك الاجتماعات.

٥ - ونوه المدير العام أيضا بأن المجتمع قد أصبح أكثر انفتاحا، مع انتهاء الحرب الباردة؛ ومن ثم فإن المؤتمر التاسع - وهو أول حدث دولي يجري في أثناء الاحتفالات بالذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة - سوف يعقد في سياق مؤثرات تنطوي على تحديات وتعيد تشكيل الأساس الذي استندت إليه الدول في تفاعلها طوال عقود. ولذا فإنه لا ينبغي للمؤتمر التاسع أن ينجز مهمته المؤسسية على المستوى التقني فحسب، بل ينبغي له أيضا أن يجابه الآثار التي تنطوي عليها التغيرات البارزة في هذا العهد بشأن السياسات العامة، من خلال جهوده في استنباط السبل والوسائل الكفيلة بصون القانون والنظام، وفي تحديد مسار العمل الضروري لابقاء الجريمة قيد السيطرة، عن طريق تعزيز التعاون الدولي والتشارك في الخبرات وتوفير المساعدة التقنية.

٦ - وذكر المدير العام أن كثيرا من المشاكل التي تواجهها البلدان والتي تحتاج إلى استجابة وافية بالغرض على الصعيد الدولي، إنما ينبثق من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة التي نشرت نطاق عملياتها على نحو خطير عبر الكرة الأرضية. وأعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا لاستضافة المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمؤتمر الدولي بشأن غسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، للذين نظما بالتعاون مع المجلس العلمي والفني الدولي، في محاولة لضمان تضافر العمل. وأضاف بأن على عاتق المجتمع الدولي التزاما في التماس وسائل جديدة وأكثر فعالية في التعاون والمساعدة المتبادلة. وقال إن رغبة اللجنة في بناء وصيانة القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل إقامة أساس أرسخ يستند إليه العمل على الصعيد الدولي، لا يمكن تحقيقها تماما إلا إذا توفرت قاعدة من الموارد أوفى بالغرض، تكون جسرا يقرب الشقة بين التوصيات التي تقدم على المستوى الفني والإجراء الذي يتخذ بشأن ما يترتب عليها من آثار في الميزانية.

٧ - وأضاف قائلا إن انهيار النظم السياسية ونظم العدالة الجنائية في بلدان مختلفة يمهّد الطريق أمام عدم الاكتراث الفاضح بأي جزء يسير من السلوك المعياري، وأمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأمام ازدهار الاجرام. وأوضح أن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتحمل مسؤولية الرد، كما دلت على ذلك خبرته في السلفادور والصومال وكمبوديا. ودعا، علاوة على ذلك، إلى مزيد من التعاون

والتنسيق بين المنظمات الدولية العاملة في مجال المسائل المتصلة بالجريمة، كما هي الحال بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال إنه بالنظر الى الرابطة الطبيعية بين الجريمة والمخدرات غير المشروعة، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، فإن ميزات التفاعل الأوثق بين الهيئتين غنية عن الايضاح كما أن الحاجة الى معالجة عدم التكافؤ بين تمويل برامج الأمم المتحدة في هذين المجالين غنية عن الايضاح أيضا.

٨ - ولاحظ رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن الوعي يتزايد ازاء "مسؤولية الجميع المشتركة عن مصير البعض المحفوف بالمخاطر". ودعا الى ضرورة تنقيح مخطط أنشطة اللجنة ومواصلة توسيعه بروح عملية. وأشار الى أن الأمور تسير بسرعة وأن اللجنة تجاريها، كما يتضح من توصياتها المتعلقة بالمؤتمر الوزاري العالمي القادم والمؤتمر التاسع.

٩ - وأعاد رئيس الفرع الى الأذهان أنه كان قد أشار، في الرسالة التي بعث بها من كمبوديا الى اللجنة في دورتها الثانية، الى الموضوع الذي تردد سماعه في قرى ذلك البلد خلال الفترة الانتقالية التي كانت الأمم المتحدة تساعد فيها، ألا وهو أن العدالة شرط مسبق للسلام؛ وما دامت العدالة غير متوفرة سيكون هناك في الغاب على الدوام شخص يحمل بندقية يبحث عن الانتقام. ولهذا السبب، فإن المجتمع الدولي يتطلع الى اللجنة للمساعدة على وضع حد لقانون الغاب واعادة سيادة القانون، ولا سيما لما فيه مصلحة تعزيز الديمقراطية والتعددية ونظام الحكم السليم.

باء - الحضور

١٠ - حضر الدورة ممثلو ٣٧ دولة عضوا في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات. وترد قائمة بالحضور في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - انتخبت اللجنة، بالتزكية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: سينايدا أوسوريو فيسكاينو (كوبا)

نواب الرئيسة: حبيب عمار (تونس)

سيد موجتبى أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)

فيرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)

المقرر: غوزو شوموغي (هنغاريا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.15/1994/1 (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

١٣ - وأقرت اللجنة كذلك في جلستها الأولى تنظيم أعمال الدورة الوارد في الوثيقة E/CN.15/1994/L.1، في أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أمين اللجنة الذي أدخل تصحيحاً على تنظيم الأعمال.

هاء - الوثائق

١٤ - ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة.

واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

١٥ - ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالبيانات الخطية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

- الاتحاد الروسي : يوجين الكسندروفيتش أبراموف، يوري ف. زايترزيف، فيلدار أوزبكوف،
الكسندر ف. زميفسكي، ميخايل ف. بلياكوف، ب.ج. غورودتسكي، بوريس س.
أفرامنكو، فيكتور بافلوف، ناتاليا يوريفنا غولتشوفا، سرجي تاراسنكو،
أناتولي ج. راداتشينسكي، إيرينا ف. تكاتشوفا
- استراليا : جوفري داب، روزلين سيمز، مارك هيغي
- ألمانيا : كارل بورشارد، كونراد هوبي، مانفريد موهرنشلاغر، ألفريد برونز، رينر
هوفماير، ياكوب هازلهور، غردا بوتشالا، لورينز باستيان
- اندونيسيا : مولادي، آغوس تارميدزي، هاريماس، جعفر فضيل، ويني واراو، ذو القرنين
يونس، ياسريل أ. بحر الدين، إ. غوستي ويساكابوجا
- أوروغواي : ميغيل لانغون كونيارو، خوسيه د. ليسيدني، كارلوس بنتاكور، روبرتو ج. ملغار
- أوغندا : جوزيف إيتما، فلورنس موغاشا، لوسيان تياروها، ريتشارد بيشيروروا،
روزماري سيمافومو
- إيران (جمهورية-
الاسلامية) : سيد مجتبي آراستو، مهدي مير أفضل، اسماعيل أفشاري، علي موسافي
- إيطاليا : ليليانا فيرارو، البرتو شبيسي، فيتاليانو اسبوزيتو، فرانشييسكو دي ماجيو،
جيوتشينو بوليميني، يوجنيو سلفاجي، ليفيا بومودورو، موريتسيو لودفيتشي،
اليزابيتا بلجيورنو، برونو فراتاسي، فنسنتزو غرانيتو، كلاوديو فاكارو
- بارغواي : كارلوس بيرات، خوسيه اميليو غوروستياجا
- باكستان : صمويل توماس جوشوا، فارمان ألام

* لم تمثل سيراليون وزائير والكونغو في الدورة.

- البرازيل : تيريزا ماريا م. كوينتللو، إدموندو البرتو برانكو دي أوليفيرا، انطونيو همبرتو
براغا، مارسيلو بومباش، أموري سيرالفو

- بلغاريا : أنطونينا ستويانوفا، نيقولا راشيف
- بولندا : جرسى يانسيسكى، ايرينيوش ماتيل، ايفور سيالوك
- بوليفيا : بنخامين ميغيل حرب، ماريا تامايو دي أرنال، الفارو دل بوسو كارافا
- بيرو : فيكتور بيريس ليندو، مانويل افيل، ترافوسو ، بيتر كامينو كانوك
- تونس : حبيب عمار، اسماعيل بن صالح العياري، توفيق جابر، إمنه لزوغلي، طاهر فلوس رفاعي، عز الدين قديش، عبد الحميد بن شيخ، وجدي بن أحمد، أحمد شيخاوي
- جمهورية تنزانيا المتحدة : اليزابيت مريما
- جمهورية كوريا : سي يونج لي، داي - ون سوه، يونج - جو كوه، كي - شيون لي، جونج - شان كيم، يونج لي ، سيونج - سيك لي
- سري لانكا : أ.ل. عبد العزيز
- السودان : عبد الرحمن ابراهيم الخليفة، علي خالد الحسين، عبد الله م. أ. عبد الله، علي أحمد حامد
- الصين : وانغ جولو، تشين شيكيو، وانغ ليكسيان، هوانغ مونج - آن، لين تشونغفي، تشو يي - كينج، جو زيان - آن، لي تشاو - يي، تشن مين
- غانا : كوجو آمو - جوتفريد
- فرنسا : مارسيل تريمو، دانييل لافروس، ماري - بيير دي ليچ، ألان بوتز، رينيه بريجيون، كريستوف جيلو، بيير بريث، أنطوان بوشيه ، جان - بول دوبرات، ماري - آن شابيل، دومينيك دوكروك، إيليان رينالدو
- الفلبين : رينالدو ارسيل، فيكتوريا س. باتكلان، سيسرو س. كامبوس، سليا س. ليونيس، فيث بوتيسا.
- فنلندا : تويفو كاليو، ماطي يوتسن، هانا بوركمان
- كوبا : سينايدا أوسوريو فيسكاينو، أراسليز كاريغا، اليسيو زامورا ارنانديس

- كولومبيا : ماريا تيريسا بيتانكور دي غونزاليس، بياتريس ليناريس، سيسار كاستيليو دوسان، أستريد فالاداريس مارتينيز، اندريانا مندوزا أغوديللو، ساندراسيبياليوس أريغالو، انطونيو خوسيه كانشينو، اليشيا كيهانو كاسترو، اميلسن دي كانسينو
- ماليزيا : ارشاد سمسوري، سراب صلاح الدين، تون عبد المجيد تونيا مزاي
- مدغشقر : فيكتور رامانيترا
- المغرب : محمد الحبيب فاسي فهري، عمر دومو، محمد أوشريف، احمد الطرنوجي، محمد أروشي
- ملاوي : جيمس بارناباس كالالي، ريزين ر. مزيكامندا، إيسو س. كاليمبا
- النمسا : فرديناند مايرهوفر - غرونوبهل، أيرين فرودنشوس، رولاند ميكلو، اميل تليان، هيرالد تيجز، جابرييل لويديل، أيرين غارتنر، فريتز زيدر، كارل دوكسلر
- نيجيريا : ايدو فولامي، حسن إيفا، ماكلين ايغونيكون أموسو
- نيكاراغوا : اكساميز رغيليو، سونيا راو
- هنغاريا : كارولي بارد، إندربوتش، كلارانيمتين بوكور، ماريا هاجدو، جيوزو سموجي
- الولايات المتحدة الأمريكية : غرانت سميث، بيفرلي زوين، ميكائيل ديفيو، توماس أ. جونسون، توماس ج. مارتين، كارول انيت بيتسونك، لوي شيفر، إريك إ. سفندوسن
- اليابان : يوكي فوروتا، جيرو أونو، تادانوري إينوماتا، تاكايوكي أونوما، ياسوتوشي موراكامي، كايسوكي سنتا، أكيهيا كاتو، تاكايوشي تسودا، كونيونا كامورا، سويتشيرو ايسومي، كونيهيرو هوريوتشي، توموكو ساساكي
- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين
- إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا- بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيبال، الهند، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

الأمم المتحدة

مركز حقوق الانسان، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المرتبطة

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الاسترالي لعلم الجريمة، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، لجنة الاتحادات الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية.

منظمات أخرى ممثلة بمراقبين

فلسطين.

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى : المجلس الدولي لتعليم الكبار، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، جمعية الشباب العالمية، منظمة زونت الدولية.

الفئة الثانية : المؤتمر النسائي لعموم الهند، هيئة العفو الدولية، مؤسسة منع الجريمة في آسيا، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، رابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي، هيئة رصد حقوق الإنسان، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، الرابطة الدولية للقانون الجنائي، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، اللجنة الدولية لفقهاء القانون، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، الجمعية الدولية لعلم الجريمة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الإيطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، الرابطة الدولية لزمالة السجون، اتحاد إنقاذ الطفولة، رابطة الحقوقيين العالمية التابعة لمركز تحقيق السلم العالمي عن طريق القانون، الرابطة العالمية للترفيه والاستجمام، المنظمة العالمية لحركة الكشف (المكتب العالمي للكشف، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية).

منظمات مرشحة: المجلس الدولي لعلماء النفس، الرابطة الدولية لممارس السحاق والواط.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة الثالثة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية، وفقا لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٨ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك:
 - (أ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة؛
 - (ب) العنف ضد المرأة؛
 - (ج) الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤ - تنفيذ قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣.
- ٥ - التعاون التقني.
- ٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- ٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى.
- ٩ - المسائل البرنامجية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.169/PM.1/Add.1	٧	دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/RPM.1/Rev.1	٧	تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بانكوك، ١٧-٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
A/CONF.169/RPM.2	٧	تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا، ١٤-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
A/CONF.169/RPM.3	٧	تقرير الاجتماع الاوروبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ٢٨ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٤
A/CONF.169/RPM.4	٧	تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سان خوسيه، كوستاريكا، ٧-١١ آذار/مارس ١٩٩٤
A/CONF.169/RPM.5	٧	تقرير اجتماع غرب آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عمان، ٢٠-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤
E/1994/13		التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣
E/CN.15/1994/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.15/1994/2	٣	التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها: تقرير الأمين العام
E/CN.15/1994/3	٣	التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.169/PM.1/Add.1	٧	دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1994/4	٣	حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقرير الأمين العام
E/CN.15/1994/4/Add.1	٣	تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ تشريع للإكثار من الاعتماد على المعاهدات النموذجية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
E/CN.15/1994/4/Add.2	٣	تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المخصص لإيجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
E/CN.15/1994/4/Add.3	٣	استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص للتصدي لاحتمالات العنف التي تهدد نظام العدالة الجنائية: إطار تحليلي، المعقود في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣: تقرير الأمين العام
E/CN.15/1994/5	٣	الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أهداف وأنشطة محددة، وفقا لقرار اللجنة ١/٨ عن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مذكرة من الأمين العام
E/CN.15/1994/6	٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد: تقرير الأمين العام
E/CN.15/1994/7	٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: تقرير الأمين العام
E/CN.15/1994/8	٧	التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير الأمين العام
E/CN.15/1994/9	٨	التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: تقرير الأمين العام

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/PM.1/Add.1
أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد: تقرير مرحلي للأمين العام	٨	E/CN.15/1994/10
ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة	٨	E/CN.15/1994/10/Add.1
مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من سفارة جمهورية الأرجنتين الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٧	E/CN.15/1994/11
الاجتماع المشترك التاسع لتنسيق البرامج لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الرياض في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٧	E/CN.15/1994/CRP.1
توحيد توصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة	٧	E/CN.15/1994/CRP.2
اجتماع فريق الخبراء المعني بوسائل الاعلام ومنع الجريمة، الرياض، ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: تقرير المقرر	٧	E/CN.15/1994/CRP.3
تقرير الاجتماع الدولي للخبراء بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة، دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، بولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	٣ (أ)	E/CN.15/1994/CRP.4
مسودة استبيان عن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية	٦	E/CN.15/1994/CRP.5
مسودة استبيان عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٦	E/CN.15/1994/CRP.6
مسودة استبيان عن استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٦	E/CN.15/1994/CRP.7
مسودة استبيان عن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٦	E/CN.15/1994/CRP.8

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/PM.1/Add.1
الأنشطة التنفيذية المنجزة من فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو المقترحة عليه منذ انعقاد الدورة الثانية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (نيسان/أبريل ١٩٩٣)	٥	E/CN.15/1994/CRP.9
المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن	٧	E/CN.15/1994/CRP.10
التنقيحات المعتمدة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧: مذكرة من الأمين العام	٩	E/CN.15/1994/CRP.11
مذكرة من الأمين العام	٩	E/CN.15/1994/CRP.12
معلومات للمشاركين	-	E/CN.15/1994/INF/1
التنظيم المقترح لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة		E/CN.15/1994/L.1
مشروع تقرير اللجنة	١١	Add.1 و E/CN.15/1994/L.2 الى Add.6
الأرجنتين وأوروغواي وبوليفيا: مشروع قرار	٦	E/CN.15/1994/L.3
إيطاليا: مشروع قرار	٣	E/CN.15/1994/L.4
الاتحاد الروسي واثيوبيا وأرمينيا واسبانيا واسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا وتونس ورومانيا والصين وفرنسا والفلبين وكرواتيا وكندا ومالطة والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان: مشروع قرار منقح	٣	E/CN.15/1994/L.4/Rev.1
الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وبولندا وفنلندا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	٣	E/CN.15/1994/L.5
الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وبولندا وتركيا والسويد وفنلندا وكندا والمغرب والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان: مشروع قرار منقح	٣	E/CN.15/1994/L.5/Rev.1

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/PM.1/Add.1
إيطاليا: مشروع قرار	٣	E/CN.15/1994/L.6
الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا وبلغاريا وبيلاروس وجورجيا ورومانيا وكرواتيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح	٣	E/CN.15/1994/L.6/Rev.1
النمسا: مشروع قرار	٤	E/CN.15/1994/L.7
إسرائيل وبوليفيا وفنلندا وكرواتيا ومصر والنمسا وهولندا: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.15/1994/L.7/Rev.1
فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	٣	E/CN.15/1994/L.8
ألمانيا وبولندا وتركيا والفلبين وفنلندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح	٣	E/CN.15/1994/L.8/Rev.1
الأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرتغال وبوليفيا وتركيا وتونس وفرنسا والفلبين ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا: مشروع قرار	٤	E/CN.15/1994/L.9
مشروع قرار مقدم من حبيب عمار (تونس)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية	٦	E/CN.15/1994/L.10
الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوغندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا وهولندا: مشروع قرار	٣	E/CN.15/1994/L.11

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.169/PM.1/Add.1	٧	دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1994/L.11/Rev.1	٣	الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوغندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا والكويت ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجييريا وهولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1994/L.11/Rev.2	٣	اثيوبيا والأرجنتين واسبانيا وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبوليفيا وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجورجيا والسويد والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكويت ولبنان ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجييريا وهنغاريا وهولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1994/L.12	٣	الأرجنتين واسبانيا وألمانيا وأنغولا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وتونس وشيلي والفلبين وكرواتيا وكندا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية: مشروع قرار
E/CN.15/1994/L.13	٦	تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي ترأسه حبيب عمار (تونس)، نائب رئيس اللجنة
E/CN.15/1994/L.14	٨	أنغولا وأوغندا وتونس والجمهورية العربية الليبية وزامبيا وسري لانكا والسودان وغامبيا ومصر والمغرب وملاوي ونيجييريا: مشروع قرار
E/CN.15/1994/L.15	٨	اثيوبيا وأوغندا وبوليفيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وزامبيا والسودان وغامبيا وملاوي ونيجييريا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.169/PM.1/Add.1	٧	دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1994/L.16	٨	الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبوليفيا وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وسري لانكا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجييريا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.15/1994/L.17	٦	الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وسري لانكا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار
E/CN.15/1994/L.18	٤	مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.9
E/CN.15/1994/L.19	٣	مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.5/Rev.1
E/CN.15/1994/L.20	٧	تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال (الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)
E/CN.15/1994/L.21	٦	مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.3
E/CN.15/1994/L.22	٣	مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.12

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/PM.1/Add.1
مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.15	٨	E/CN.15/1994/L.23
تونس وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا: مشروع اقتراح	٨	E/CN.15/1994/L.24
مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية	٧	E/CN.15/1994/L.25
مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.4/Rev.1	٣	E/CN.15/1994/L.26
مشروع قرار مقدم من فرديناند مايرهوفر - غرونوبل (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/CN.15/1994/L.6/Rev.1	٣	E/CN.15/1994/L.27
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووثائق الدورة	١٠	E/CN.15/1994/L.28
بيان مقدم من المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية)	٨	E/CN.15/1994/NGO/1

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.169/PM.1/Add.1	٧	دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1994/NGO/2	٦	بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي لتعليم الكبار، المجلس الدولي للمرأة ومنظمة زونت الدولية (الفئة الأولى)؛ المؤتمر النسائي لعموم الهند، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة "هاوارد" للإصلاح الجنائي، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، الرابطة الدولية لأندية "الليونز"، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون، الاتحاد الدولي للجامعات، مركز التضامن الايطالي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، الرابطة الدولية للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لزمالة السجون، جيش الخلاص، الرابطة العالمية للترفيه والاستجمام (الفئة الثانية)؛ الرابطة الدولية للبدائل السكنية والمجتمعية (منظمة مرشحة)
E/CN.15/1994/NGO/3	٧	بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ومنظمة زونت الدولية (الفئة الأولى)؛ المؤتمر النسائي لعموم الهند، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد الدولي للجامعات، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، جيش الخلاص، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)؛ منظمة "هلبيج" الدولية ومنظمة "اينر ويل" الدولية (مرشحة)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث المزمع عقدها في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧	A/CONF.169/PM.1/Add.1
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي لتعليم الكبار (الفئة الأولى)؛ اتحاد المحامين العرب، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، المعهد الدولي للقانون الإنساني، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التعليم (الفئة الثانية)؛ الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، المجلس الدولي للتعليم عن بعد، الاتحاد الدولي للشؤون الإنسانية والأخلاقية (مرشحة)	٧	E/CN.15/1994/NGO/4
بيان مقدم من مؤسسة منع الجريمة في آسيا (منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية))	٧	E/CN.15/1994/NGO/5
بيان مقدم من الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية)	٣	E/CN.15/1994/NGO/6
بيان مقدم من هيئة رصد حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية)	٦	E/CN.15/1994/NGO/7

- - - - -